جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق
قانون عام
قانون اداري

رقم: 07/5001939

إعداد الطالب:
اسلام عياش

يوم:

دور القاضي الاداري في ضمان محاكمة عادلة بين الادارة و الفرد

لجنة المناقشة:

يعيش تمام امال	جامعة بسكرة	دكتور	رئيسا
دعدوعة عبد المنعم	جامعة بسكرة	استاذ	مشرفا
زوزو هدى	جامعة بسكرة	استاذ	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

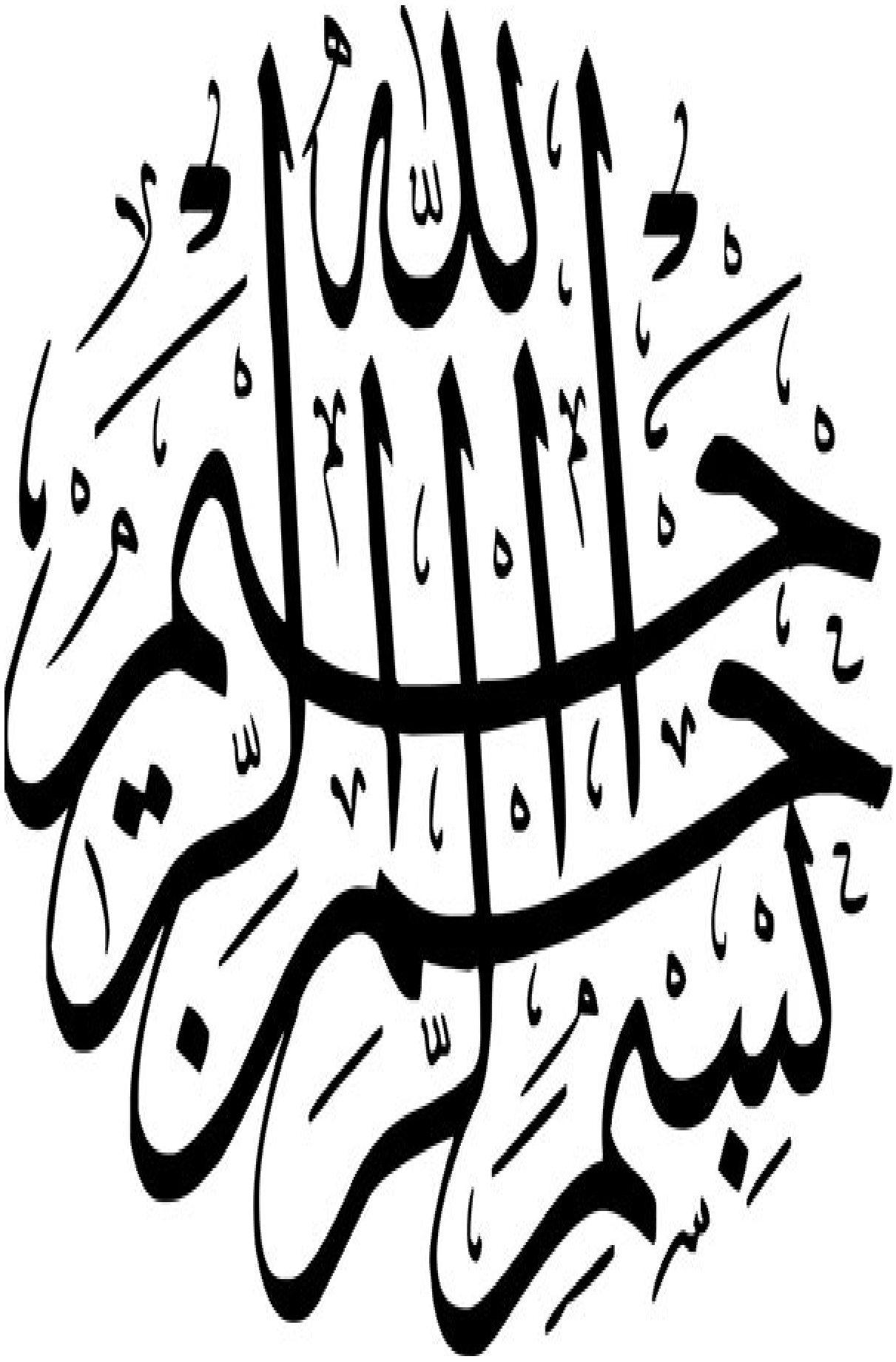
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وعرفـــــان

اعترافا بالفضل و الجميل

اتوجه بخالص الشكر و عميق التقدير و العرفان و الامتنان الى الاستاذ القدير / دعدوعة عبد المنعم

الذي اشرف على هذا العمل ، فجزاه الله عني كل خير .

كذلك الشكر موصول الى كل الاساتذة الذين درست على ايديهم ، بمختلف مراحل دراستي و مختلف زملائي في الدراسة بجامعة بسكرة.

اهـــــــــــداء

اهدي هذا العمل الى صاحبي الفضل الاول فوق هذه الرض وهما الوالدين حفظهما الله

سبحانه و تعالى

كذلك الى زوجتي العزيزة و ابنائي حفظهم الله جميعا

الى جميع افراد اسرتي

الى زملائي في العمل

الى جميع اصدقائي من بسكرة و خرجها

الى كل من اعرفهم على وجه الارض .

مقدمة:

ان الانطلاق من حتمية اجتماعية الانسان ، يوجه تفكيرنا الى ترابط و تكامل الانسان في مجالات الحياة المختلفة ، فالالمام بهذه الجوانب يستدعي التمعن و النظر الجيد في مسار الحياة البشرية التي لطالما تحكمت الصراعات و الخلافات فيها ، اين تحكمت في حياة القبيلة وصولا الى النظام الحديث الذي يحكم الحياة عامة ، فالانسان كان و لا زال يبحث عن وسائل و اليات لتلبية الحاجيات العامة التي لا يستطيع الاستغناء عليها مهما كانت مراحل حياته ، بالرغم من تطور المفهوم العام للحاجات العامة الا انها تعتبر من قبيل الارادة البشرية التي دوما تسعى الى تحقيق الراحة و السكون و الاستقرار ، لتشمل بذلك جميع المجالات و خاصة القانونية منها ، و التي تنتج في غالب الاحيان عن المعاملات الناشئة بين الافراد من خلال الاحتكاك القصري الناتج عن القاعدة الاولى التي سبق الاشارة اليها في بداية المقدمة و هي الاجتماعية ، فلا نستطيع تصور ان هناك من بني البشر الذي يحبذ العزلة التامة من محض ارادته دون تصور ان به مرض ولو وصفناه بالمرض النفسي ، و كما قلنا ان الالتزامات و التي بالطبع تقابلها حقوق مهما كان نوعها ، واجب على المترتبة في ذمته ان يؤديها او يقوم بها و هو الطريق المختصر للتنفيذ و في حالة امتناع هذا الاخير عن التنفيذ جاز للطرف الثاني ان يرغمه على ذلك كراهية ولكن بالطرق المرسومة قانونا ، فلا يصح ان يقوم كل ذي حق ان يطلبه بنفسه بل وجب عليه ان يتوجه للقضاء من اجل ذلك بناءا على مبذا معروف قانونا بمبدا عدم جواز طالب التنفيذ استفاء حقه بنفسه .

فالقضاء لا يتمثل دوره في اصدار الأحكام القضائية التي تاكد تلك الحقوق و التي تكون اما ملزمة او منشاة او مقررة للحقوق و المراكز القانونية ، فكلا النوعين الاولين بمجرد صدورهما تتحقق الحماية القضائية لصاحب الحق ، اما الأحكام المقررة للحقوق و المراكز فهي لا تحقق الحماية القضائية ، اي انه رغم صدورها لا تعد الا خطوة اولية لاستفاء صاحب الحق لما هو مقرر له ، الا انه لا يتحصل عليه الا بعد تنفيذ محتوى هذا الحكم ، لذلك امتد دور القضء الى تنفيذ الأحكام عن طريق التنفيذ الجبري لها و فرض حماية قانونية لصاحب الحق بعد مطالبته بذلك و كذا تمكينه من استرداده و الاستفادة منه بجميع الطرق المككنة قانونا لذلك.

و للتنفيذ الجبري للحقوق طريقتين ، الاولى : عن طريق استعمال او تسخير القوة العمومية ، اما الطريقة الثانية : فتتم عن طريق الحجز على اموال المترتب في ذمته الالتزام و بيعها في المزاد العلني كضمانة لهذا الاخير ، حتي لا يتعسف في حقه ، وبعدها يخصم من المبلغ الاجمالي قيمة حق المحكوم له و يسترجع الباقي ، و هما الطريقين المباشرين لاستيفاء الحقوق من الخصوم و الذين نظمهما القانون الجزائري على غرار القوانين الاخرى ، في مجال بعض الحقوق التي تمكن الطريقتين من استيفائهما وفي الغالب تشمل جل الحقوق العينية ، اما اذا كان التنفيذ العيني يقتضي التدخل الشخصي للمدين في هذه الحالة لا يمكن تنفيذه باحدى الطرقيتين السابقتين ، ولذلك وضع المشرع الية اخرى و هي من الطرق المستحدثة في التشريع الجزائري وهي الغرامة التهديدية ، وتعتبر الطريقة غير المباشرة في التنفيذ.

ان النظام الذي نتكلم عليه من انشاء القضاء الفرنسي و الذي يرى ان الضغط بواسطة الغرامة المالية او المساس بالذمة المالية من انجع الطرق التي يستعملها القضاء لدفع الذي صدر ضده الحكم او القرار بحسب درجة الحكم و الجهة المصدرة له ، الى تنفيذ الحكام و بتعبير اخر اضفاء روح القوة و الجبر على الأحكام القضائية ، فلا يستطيع مهما يكن الموجهة اليه التهرب من هذه الاخيرة مهما كانت درجة قوته ، فالقانون يعلى و لا يعلو عليه احد ، فهو النظم و الشارع داخل الدولة و كذا خارجها من خلال الامتداد الاقليمي للاحكام في بعض المناطق التي تنظمها قواعد الاختصاص العام و الخاص ، دون تمييز بين المتقاضين او الماثلين امام الجهات القضائية وهذا ما نصت عليه العيدي من الاتفاقات الدولية على غرار ميثاق الامم المتحدة لسنة 1940 و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعلى الرغم من ان الحديث عن التمييز بين المتقاضين من اشخاص طبيعية و معنوية على الصعيد الدولي في تعزيز الحماية القانونية لهم ، و التمييز متعدد الاصناف فلا يوجد في هياكل الدول او الهياكل العامة فحسب ، بل ايضا في المجتمع المدني بشكل عام ، فقد يؤثر هذا التمييز بدرجات متفاوتة على اقامة العدل على وجه عام ، خاصة تلك المسائل التي تكون الادارة العامة طرفا فيها ، ومن هذه النقطة ظهرت فكرة ازدواجية القضاء و

هذا القانون ، وكذا القوانين الأخرى المتعلقة بمحكمة التنازع والتنظيم القضائي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

اهمية الموضوع:

من الناحية النظرية : أهمية الموضوع تتمحور نظريا في أن القانون الاداري في الجزائر مازال يعد حديثا مقارنة بالقوانين الاخرى ، وكذلك ما يقدم من رجال القانون واجتهادات القضاة وأهل الفقه من جهود لتفعيله وتقوية مركزه لإرساء دولة القانون ، وايمانا منا بمتابعة مسار تلك الجهود أردنا إلقاء الضوء على المحاكم الإدارية في الجزائر للكشف عن دورها في خلق موازنة فعلية بين أطراف النزاع في المنازعات الإدارية التي تثور وما مدى تحقيقها لمبدأ المساواة.

من الناحية العملية : تبرز أهميته عمليا في ان موضوع الدراسة هو هدف كل متقاضي امام الهيئات الادارية ، الذي هدفه الوحيد هو الحصول على محاكمة عادلة تمكنه من الحصول على حقه في مواجهة امتيازات السلطة العامة ، موزاة مع اتساع وتشعب أنشطة الدولة وتنامي تدخل الإدارة في جميع الشؤون الحياتية للأفراد ، فيزداد بذلك التصادم بين المواطن والإدارة ، ولا مناص من انبثاق نزاعات يحتكمون فيها الأطراف إلى القضاء الذي ألقي على عاتقه الفصل في المنازعات الإدارية . ولن يقدر الأفراد مجابهة هذا الطرف القوي وانتزاع حقوقهم منه ما لم يكونوا على دراية تامة بمعظم القواعد المكونة للمنازعة الادارية الإدارية كي لا تقابل نزاعاتهم أمام القضاء بعدم القبول أو الرفض .

المنهج المتبع:

ومن اجل الاحاطة بجوانب الموضوع والإجابة على الإشكالات المطروحة حوله ، استعنا بالمناهج التالية التي فرضتها طبيعة الموضوع :

المنهج التحليلي : ان مثل هذا الموضوع يتطلب تحليل آراء الفقهاء والمختصين، وكذا تناول موقف القضاء الإداري في تناوله للمنازعة الإدارية ورقابة على المشروعية ، وكان النهج ضرورة ملحة لتحليل موقف القضاء المقارن حول الرقابة على أعمال الإدارة .

المنهج المقارن : لجأنا لهذا المنهج لما يعتريه موضوعنا لكثير الجوانب الغامضة ، فلا يمكننا التعرف إلى مدى بسط القاضي الإداري لرقابته على أعمال الإدارة من أجل التصدي لها بمختلف الوسائل لحماية حقوق الأفراد إلا إذا قمنا بمقارنة اجراءات القاضاء الجزائري بما يماثله في بعض الدول خاصة القضاء الإداري الفرنسي .

المنهج التاريخي : ان هذا المنهج يجعلنا نتعرف على مختلف التطورات التاريخية التي مر بها القضاء الإداري والقانون الإداري ، خاصة مسار المبادئ الأساسية للقضاء الإداري ودعوى إلغاء القرارات الإدارية وكذلك تطورات السلطة العامة بصورها التقديرية والمقيدة و تطور الرقابة القضائية عليها.

وفي ظل تنامي امتيازات السلطة العامة ، بعد التوجه الجديد للسياسة العامة للدولة الجزائرية التي تتبنى فكرة الاقتصاد الحر ، والتدخل في الحياة العامة ، والتي بالضرورة ستؤدي الى انتهاك حقوق وحريات المواطنين من اجل تحقيق المنفعة العامة ، تثار الإشكالية التالية:

هل يستطيع القاضي الاداري ضمان حقوق الافراد من خلال تقليص حجم السلطة المطلقة التي تتمتع بها الادارة العامة في اداء مهامها في مواجهة الاحكام القضائية ؟

خطة البحث:

ارتاينا ان نقسم الدراسة الى الخطة التالية:

فصل أول بعنوان دور القاضي الاداري في الدعاوى الادارية فجزئناه إلى مبحثين:

تناولنا في الأول : دور القاضي الاداري في دعوى الالغاء و دعوى التعويض ، وفي الثاني دور القاضي الاداري في دعوى الاستعجالية و دعوى فحص المشروعية.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الاليات المتاحة للقاضي الاداري تشريعيا للحفاظ على حقوق الافراد حيث تندرج اسفله مبحثين ، الأول موضوعه المبادىء العامة للمنازعة الادارية ، و الثاني بعنوان وسائل القاضي الإداري في حماية حقوق الافراد قضائيا.

الفصل الاول: دور القاضي الاداري في الدعاوى الادارية

لكي نقيم جهاز القضاء لاي دولة في العالم ، ونقر بنجاحه لابد ان ننظر الى مدى تنفيذ و احترام احكامه ، فلا بد من توفير حماية حقيقية للمحكوم له او لصالحه ، لانه لا جدوى ايضا من فصله في المنازعات اذا لم تحترم و تنفذ هذه الاحكام ذلك ان الهدف من رفع الدعاوى الادارية ليس للحصول على احكام قضائية فحسب ، انما هو استصدار احكام تحمي حقوق المطالبين بها من تعسف الادارة و هذا هو الدور الذي يلعبه القاضي الاداري في تجسيد هذه القواعد ، و ذلك من خلال السلطات التي منحه اياها قانون الاجراءات المدنية و الادارية 09/08 اثناء النظر في جميع الدعاوى الادارية ، و التي سوف تنطرق اليها في المبحثين التاليين:

1-عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر 2007 ،ص 102.

المبحث الأوّل : دور القاضي الإداري في دعاوى الإلغاء والتعويض.

تعتبر دعوى الإلغاء و دعوى التعويض من الدعاوى الإدارية الأكثر قوة و قيمة قانونية و قضائية في حماية فكرة الدولة القانونية و مبدأ الشرعية ، حيث تؤدي عملية تطبيق الإلغاء إلى القضاء على الأعمال الإدارية غير المشروعة بصورة نهائية ، في حين أنّ دعوى التعويض هي وسيلة كثيرة الاستعمال لتطبيق حماية الحريات و الحقوق و الدفاع عنها في مواجهة الإدارة العامة غير المشروعة [1] و الضارة و في كلتا الدعوتين تظهر سلطة القاضي الإداري من حيث مراقبة شروط قبول الدعوتين و التحقيق في النزاع، و هذا ما سوف نتطرق إليه في المطلبين التاليين :

المطلب الأوّل : مراقبة شروط دعوى الإلغاء و التحقيق في النزاع.

من أجل بسط الرقابة القضائية من قبل القاضي الإداري على القرارات الإدارية غير المشروعة يجب أن تحرك دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى قضائية تخضع في تحريكها و تطبيقها للشروط و الاجراءات القضائية المقررة قانونا لقبولها و تطبيقها ويتعلق الأمر بالشروط الواجب توافرها في الدعاوى، بوجه عام و البعض يتعلق بشخص ا رفع الدعوى و البعض الآخر يتعلق بالعريضة من حيث البيانات و الشكليات الواجب توافرها، و يلعب القاضي دورا أساسيًا في تحضير الدعوى و تهيئتها للفصل فيها حيث يعتبر المؤتمن على سير الدعوى و توجيهها إلى أن يقدم تقريرا كتابيا إلى هيئة وتشكيلة الحكم.

الفرع الأوّل : امكانية إثارة بعض الأوجه في الخصومة تلقائيًا.

يقوم القاضي باثارة وجه من أوجه الخصومة تلقائيًا في حالة لم يثره احد الخصوم المدعى أو المدعى عليه و منح المشرع للقاضي الإداري في إطار السلطة التقديرية ، أو في إطار الإلزام أو المنع إثارة سقوط الخصومة [2] .

1-عمار بوضياف ، مبدا المشروعية و دور القاضي الاداري في حمايته ، الاكاديمية العربية ، دانمارك ، قسم القانون لعام ، محاضرات في القانون الاداري ، وحدة القضاء الاداري ، ص 20.

2-عبد الله مسعود ، الوجيز في شرح الاجراءات المدنية و الادارية ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2010 ، ص 35.

ذلك إنّ كل دفع يكتسي طابع النظام العام يمكن أن يثيره من تلقاء نفسه كانعدام الصفة إذا تقدم الإذن إذا ما اشترطه القانون و مسألة الآجال و انعدام الأهلية [1].

الفرع الثاني : مسألة الاختصاص:

إنّ مسألة الاختصاص من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه قبل مباشرته للتحقيق في النزاع [2] ، و على ذلك يجب على القاضي قبل التطرق للموضوع أن يتطرق لمدى اختصاصه بالفصل في النزاع فإنّ تبين له بأنّه غير مختص نوعيًا أو محليًا فعليه أن يصرح بعدم الاختصاص حتى و لو لم يثير أط ا رف الن ا زع تلك المسألة.

اولا : الاختصاص النوعي .

نصت المادة 36 من ق.إ.م. 09/08 "أنّ الاختصاص النوعي من النظام العام / وتقضي به الجهة القضائية المطروح أمامها الن ا زع من تلقاء نفسها في أية مرحلة كانت عليها القضية و الذي تم النص عليه في المادة 93 من القانون الملغى إلاّ أنّ المشرع قد احتفظ بالمعيار العضوي بكامله ، بل أجاز أن تختص المحاكم الإدارية بالنظر في قضايا أخرى ، لكن بموجب نصوص خاصة و هذا ما عبرت عليه المادة 801 ق.إ.م.ا 09/08 بقولها " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص مشروعية القرارات الصادرة عن : الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية و البلدية و المصالح الإدارية الأخ رى للبلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية دعاوى القضاء الكامل و القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

و بالتالي فالنصوص القانونية قد عقدت الاختصاص أو الولاية العامة للمحاكم الإدارية [3] بالفصل في جميع المنازعات الإدارية.

أمّا بالنسبة لمجلس الدولة فقد نصت المادة 09 من القانون العضوي 98-01 على ما يأتي

1-شمس الدين محمد ابن علي الداودي ، طبقات المفسرين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، طبعة 1 1983 ، ج 2 ص 265-267.

2-تنص المادة 807 من القانون 09/08 " الاختصاص النوعي و الاقليمي للمحاكم الادارية من النظام العام يجوز اثارة الدفع بعدم الاختصاص من احد الخصوم في اية مرحلة كانت عليها الدعوى يجب اثارته تلقائيا من طرف القاضي"

1- محمد الصغير بعلي ، القاء الاداري دعوى الالغاء ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 253.

يفصل مجلس الدولة ابتدائيًا و نهائيًا في : الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و النذنظمات المهنية الوطنية – الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

و بذلك فان مجلس الدولة يختص في ابطال المراسيم سواء كانت تنفيذية او تطبيقية و سواء صدرت عن رئيس الجمهورية او الوزير الاول ، و كذلك في الاستئنافات المرفوعة ضد احكام المحاكم الادارية و كذا في الطعون بالنقض[1].

ثانيا : الاختصاص المحلي.

بخصوص الاختصاص الاقليمي (المحلي) احال المشرع الى تطبيق المقتضيات السارية على المحاكم العادية و التي كقاعدة عامة تجعل الاختصاص يؤول الى المحكمة الادارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه بغض النظر عن نوع ذلك الموطن – حقيقي او المختار – او موطن احد المدعى عليهم كما تم الاشارة اليه في نص المادة 803 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

اما المادة 804 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية فاشارت الى مايلي :

" خلافا لاحكام المادة 803 اعلاه ترفع الدعاوى وجوبا امام المحاكم الادارية في المواد المبينة ادناه"

01- في مادة الضرائب او الرسوم امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة او الرسم.

02- في مادة الاشغال العمومية امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الاشغال.

03- في مادة العقود الادارية مهما كانت طبيعتها امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام العقد او التنفيذ .

04-في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين او اعوان الدولة او غيرهم من الاشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الادارية امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

05- في مادة الخدمات الطبية امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

06- في مادة التوريدات او الاشغال او تاخير خدمات فنية او صناعية امام المحكمة التي يقع في

1- انظر المواد "902 - 901 – 903 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية 08-09.

دائرة اختصاصها مكان ابرام الاتفاق او مكان تنفيذه ، اذا كان احد الاطراف مقيما به.

ثالثا: تنازع الاختصاص.

بالرغم من الاعتماد على المعيار العضوي لسهولة تحديد اختصاص القضاء الاداري بموجب المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة و المادتين 800 و 801 من قانون اجراءات مدمدنية و ادارية و التي بمقتضاها يتم توزيع الاختصاص بين القضاء الاداري و العادي ، الا ان الواقع يثبت دائما تنازعا في الاختصاص بين القضاء العادي ة القضاء الاداري ، هذا النوع من النزاع تتكفل به محكمة التنازع [1].

وقد نصت المادة 808 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية حالتين تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الادارية و هما:

- تنازع الاختصاص بين محكمتين اداريتين سواءا كان التنازع سلبيا او ايجابيا ، و يختص مجلس الدولة للفصل في تنازع الاختصاص ، و هذا بالقول باختصاص احدى المحاكم ، و احالة القضية عليها للفصل فيها – تنازع الاختصاص من محكمة ادارية و مجلس الدولة و هنا ايضا يفصل مجلس الدولة في التنازع.

رابعا: في الارتباط .

قانون الاجراءات المدنية و الادارية 08-09 منح للقاضي الاداري التصرف في حالة الارتباط باتخاذ امر الاحالة و هذا الامر يعتبر من بين الاوامر الادارية التي لا يجوز الطعن فيها باي طريقة من طرق الطعن القضائية [2].

الفرع الثالث: مسالة الاجال

يقصد بع الميعاد الذي حدده القانون لكي ترفع دعوى الالغاء خلاله ، و لهذا فان شرط الميعاد من النظام العام ، لايجوز مخالفته و يمكن للقاضي ان يثيره من تلقاء نفسه ، كما يمكن

1- محمد صغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الادارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر ،2005، ص 277.
2-عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 94.

اثارته في اي مرحلة كان عليها النزاع او الدعوى [1] ، و قد وفق المشرع في اعطاء هذه السلطة للقاضي و جعلها سلطة تلقائية ، اي يثيرها من تلقاء نفسه و ذلك ان قرار هذا المبدا فيه حماية لمبدا استقرار القرارات الادارية و ضمان فاعليتها و مزاياها للمصلحة العامة.

الفرع الرابع : شرط الصفة و المصلحة و الاذن اذا ما اشترطه القانون

وفق المشرع الجزائري في اشتراط الصفة في الدعوى الادارية و في منح القاضي الاداري سلطة او دور تدخليا تلقائيا لاثارتها [2] ، حيث تحد و تقطع الطريق امام اي مصدر من مصادر الغموض في تطبيق دعوى الالغاء حيث لا تقبل الا اذا رفعت من ذوي مصلحة شخصية مشروعة طبعا و حالة جدية [3] .

كما اشار المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية و الادارية الى شرط ثالث و هو شرط الاذن و بالتالي على رافع الدعوى ان يتحقق قبل رفع دعواه ، انه قام باستفاء هذا الشرط على اعتبار ان للقاضي سلطة اثارته من تلقاء نفسه.

الفرع الخامس: سلطة مراقبة حالة العريضة الافتتاحية

اعلان العريضة: تبليغ البعريضة طبقا للمادة 838 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، تبلغ عريضة افتتاح الدعوى المرفوعة امام المحكمة الادارية و مجلس الدولة عن طريق محضر قضائي ، باعتباره ضابط عمومي مكلف باجراءات التبليغ بناءا على طلب ذوي الشان او محاميهم و بعد تسديد اتعابهم.

و يتولى المحضر القضائي بعد مباشرة اجراءات التبليغ المعني بوثيقة موقعة مختومة من جانبه تسمى التكليف بالحضور طبقا للمادة 18 قانون اجراءات مدنية و ادارية.

1-مسعودي شيهوب ، المسؤولية عن الاخلال بمبدا المساواة دراسة مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 ، ص 52.
2- محمد صغير بعلي ، النظام القضائي الاداري الجزائري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة 2009 ، ص 71.
3- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، ج 2 ، نظرية دعوى ادارية ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ص 52.

تنص المادة 24 قانون اجراءات مدنية و ادارية " يسهر القاضي على حسن سير الخصومة ، و يمنح الاجال و يتخذ ما يراه لازما من الاجراءات " و من ثم فان القاضي المقرر يتولى الاشراف على توجيه تبليغ العرائض و تبادل مذكرات الاطراف ، و التي تقوم بها عملية كتابة الضبط حين يسجل امين الضبط رقم القضية و تاريخ اول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية و يسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للحصوم [1].

اذا استوفت العريضة جملة الشروط الشكلية سابقة الذكر ، فان القاضي الاداري يقبلها ثم يعمد الى دراسة ملف الدعوى من الناحية الموضوعية ، فيبحث القاضي في مدى توافر القرار الاداري على اركانه ليفحص انطلاقا منها مدى مشروعيتها.

اولا: عيب عدم الاختصاص.

يقصد بالاختصاص القدرة القانونية على مباشرة عمل اداري معين ، فالقرار الاداري لا يعتبر صحيحا ، الا اذا ما صدر من سلطات ادارية يخولها القانون الكفاءة لذلك ، فهذه الكفاءة القانونية تكون الاختصاص ، و بالتالي يكون القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص اذا صدر ضمن من لا ولاية له و بالتالي فان هذا العيب يعد الاكثر في العيوب جدية و هو ينقسم الى:

01- عيب عدم الاختصاص الجسيم: اختلف الاراء الفقهية بشان تحديد حالات عدم الاختصاص التي تعتبر من قبيل اغتصاب السلطة و بالرغم من ذلك هناك حالتان اتفق الفقه على اعتبارهما كذلك ، هما حالة صدور القرارات الادارية من فرد عادي ليست له اية صفة عامة ، و في حالة ما اذا باشرت احدى الهيئات الادارية اختصاص لا يدخل اطلاقا في الوظيفة الادارية ، و انما يدخل في اختصاص السلطة الشريعة القضائية [2] ، الا ان الفقه و القضاء يضيفان حالات اخرى ، و قد اطلق على هذا العيب مصطلح اغتصاب السلطة و ذلك لسبب جسامة هذا العيب.

02- عيب عدم الاختصاص البسيط: يعتبر الصورة الاكثر شيوعا لعيب عدم الاختصاص و هو يحدث داخل السلطة التنفيذية نفسها و بين ادارتها و موظفيها ، و يقصد به مخالفة قواعد

1-نص المادة 2/16 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، على ما ياتي " سجل امين ضبط رقم القضية و تاريخ اول جلسة على نسخ العريضة الاحتياجية و يسلمها للمدعي بغرض تلقيها رسميا للخصوم.

2- احسن غربي ، ركن الاختصاص في القرار الاداري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة عنابة ، سنة 2005 ، ص 63.

الاختصاص في نطاق الوظيفة الادارية من حيث الموضوع او الزمان او المكان [1].

أ- عدم الاختصاص الموضوعي : مفاده اصدار قرار اداري من طرف سلطة ادارية في مجال معين هو من اختصاص سلطة ادارية اخرى ، و له تطبيقات متعددة تتجلى فيما يلي:

- اعتداء هيئة ادارية درجة عليا على صلاحيات هيئة ادارية درجة دنيا ، فالقانون يحمي ميدان اختصاص هذه الاخيرة فلا يمكن للسلطة الئاسية او الوصائية التدخل الا في حدود ما سطره القانون.

- اعتداء سلطة ادارية على ميدان سلطة ادارية موازية لها: تتمثل في اعتداء سلطة ادارية على اختصاص سلطة ادارية اخرى لا تربطها بها اي صلة او اشراف و تبعية لاصدار وزير الداخلية قرار من اختصاص وزير النقل ، فهذا القرار يكون مشوب بعدم الاختصاص الموضوعي و القابل للالغاء.

- اعتداء سلطة دنيا على اختصاص سلطة ادارية عليا : ان اعتداء سلطات دنيا على اختصاص سلطات ادارية اعلى منها يؤدي الى ان القرار قد يكون مشوب بعيب عدم الاختصاص من حيث الموضوع [2] ، مثل ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاص مخول للوالي او مباشرة الوالي لاختصاص وزير الداخلية و نشئ من ذلك التفويض الصحيح الذي يحمي القرار الاداري من هذا العيب.

ب- عيب الاختصاص المكاني : و يعني به التحديد الجغرافي او المكان الذي يجوز في اطاره للسلطة الادارية المختصة ان تمارس اختصاصها ، بما في ذلك اصدار القرارات الادارية ، او قيام السلطة الادارية المختصة موضوعيا بتصرفات تسري خارج الاقليم المخصص لها ، و يتحقق هذا العيب عندما يقوم احد اعضاء السلطة الادارية باصدار قرار اداري يتعدى باثاره نطاق المنطقة او الدائرة الاقليمية التي حددها القانون.

ج- عدم الاختصاص الزماني : ويقصد به عدم قدرة الادارة على القيام بتصرفات او اعمال خارج المدة التي يكون مخول لها فيها القيام بتصرفاتها بعد ان اصبحت غير مختصة بسبب فقدها لممارسة اختصاصها.

1- محمد صغير بعلي ، الوسيط في القانون الاداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، سنة 2009 ، ص 66.
2- نوان كنعان ، القضاء الاداري ، دار الثقافة ، عمان ، سنة 2002 ، ص 76.

ثانيا: عيب الشكل و الاجرءات.

لا يكفي ان يلزم رجل الادارة اختصاصه كي يصبح القرار الاداري سليما بل يجب ان يصدر هذا القرار طبقا للاجراءات التي حددها المشرع وفقا للشكل المحدد له [1].

كما ان القاضي الاداري يملك صلاحيته اعتماد معيار التمييز بين الاجراءات الشكلية الجوهرية و غير الجوهرية ، من خلال التحقق من مدى ارتباطها بمصالح الافراد و مصالح الادارة [2].

ثالثا : عيب الانحراف بالسلطة.

لا تقتصر رقابة القاضي الاداري للاعمال الصادرة عن السلطات الادارية من قرارات و عقود على المشروعية الخارجية فقط ، بل انها تمتد الى المشروعية الداخلية ، ويقصد بعيب الانحراف بالسلطة هو استخدام الادارة لسلطتها من اجل تحقيق غاية غير مشروعة سواءا باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة او ابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده لها القانون و الذي من اجله منحت لها هذه السلطات .

فعيب الانحراف بالسلطة يتميز بخصائص : منها انه عيب يقع على الغاية من القرار و هو عيب ذاتي لا يمكن الكشف عنه ، الا من خلال البحث في هدفه و غاية مصدر القرار ، كما انه عيب يتعلق بنفسية مصدر و نواياه ، و كذلك هو عيب احتياطي لكون القضاء الاداري يبحث عن العيوب الاخرى للقرار قبل ان يقوم بالبحث في عيب انحراف السلطة لان هذا الاخير يتعلق بمقاصد و نوايا مصدر القرار.

يتجلى دور القاضي الاداري في عملية اثبات هذا العيب عن طريق التحري عن الدافع الذي استلهمته الادارة لاتخاذ القرار الاداري و مقارنة الدافع مع الهدف الذي يسعى اليه المشرع في روح القانون.

1- سليمان محمد الطمطاوي ، قضاء الالغاء ، الكتاب الاول ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، سنة 1976 ، ص 732.
2- محمد عبد الحميد ابو زيد ، المرجع في القانون الاداري ، مطبعة العشري ، الطبعة 02 ، ص 312.

رابعا: عيب انعدام السبب في القرارات الإدارية.

هذا العيب من عيوب عدم المشروعية يصيب ركن السبب في القرارات الادارية و السبب هو الحالة القانونية او الواقعية التي تسمح باصدار القرار الاداري فالسبب هو الوقائع و الظروف المادية و القانونية التي دفعت الادارة لاصدار قرارها ، فالسلطة الادارية في مجال اختصاص ، حتى و ان كانت لها الحرية في ممارسة هذه الاختصاصات فانه لا يمكنها اتخاذ اي قرار تراه ملائم الا في حدود الواقعة التي تبرر القرار و حسب النصوص القانونية التي تحدد هذه الصلاحية و تضبط الاجراءات لتجسيدها [1].

الفرع السادس: دور القاضي الاداري في مرحلة التحقيق في النزاع

يعتبر التحقيق عامل اساسي في تكوين قناعة القاضي للاهتداء بالحل الواجب اتباعه في النزاع فانه يخضع لجملة من المبادئ يجب مراعاتها و عدم اغفالها من بينها : يجب ان تكون الواقعة محل التحقيق ذات صلة بالدعوى و منتجة لاثارها في تكوين قناعة القاضي ، كما ان الاجراء التحقيقي يجب ان ينصب على الوقائع ، و القاضي الاداري عند تحقيقه في النزاع الاداري بصفة عامة و دعوى الالغاء بصفة خاصة ، يتصف دوره بصفتين هما: الدور الاجرائي و الدور الموضوعي و الذي سنحاول التطرق اليه فيما يلي:

اولا : الدور الاجرائي للقاضي الاداري.

يتمتع القاضي الاداري بسلطات واسعة فيما يتعلق بتحقيق المنازعة الادارية و الاشراف على سيرها ، فالقاضي المقرر يقوم بتبليغ الاوراق للخصوم بمجرد انطلاق الخصومة اي عريضة الدعوى [2] ، و يحدد اجال و يخطر الاطراف مع منحهم فرصة للاستعداد للرد و الجواب و تقديم المستندات ضمن الاجال ، كما يطلب اي وثيقة يراها ذات دور مجدي في الدعوى.

1- لحسين بن شيخ ات ملويا ، مبادىء الاثبات في المنازعات الادارية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر سنة 2002 ، ص 42.

2- محمد سامي جمال الدين ، القضاء الاداري ، نشاة المعارف ، الاسكندرية ، سنة 2006 ، ص 35.

01-تسيير عملية البحث عن الادلة: يلعب القاضي المقرر في الاجراءات التحقيقية دورا اساسيا في البحث عن الاثبات في المنازعة الادارية ، و يكون تدخله ضروريا لكون وجود الادارة كطرف في المنازعة يحدث انعداما في التوازن ما بين طرفي الخصومة ، فالقاضي يتدخل لمساعدة المدعي في اثبات مزاعمة خاصة و ان الادارة كمدعي عليها في غالب الاحيان تحوز على وسائل الاثبات و على الرغم من ذلك فان حرية القاضي بالاستجابة لطلبات الطرفين في الامر بواسطة ، وسائل الاثبات اللازمة لفهم و بيان وقائع الدعوى كما يلزم عليه احترام مبدا المواجهة باعتباره من اهم عناصر حقوق الدفاع ، و لكن يمكن الغاء هذا المبدا و ذلك في حالة عدم اجراء غير مختصة [1].

02- حرية القاضي في الامتناع بنتيجة الوسيلة: اختيار القاضي للوسيلة التي يرى كفايتها و ملاءمتها للاثبات في الدعوى ابتداءا ، لا يلزمه باحترام نتجتها انتهاءا ، و يكون له في سبيل ذلك اصدار لحكم عادل الاخذ بما افرزته وسيلة الاثبات من نتيجة و عدم الزام القاضي باستمرار الاعتماد في الاثبات التي اختارها الغرض استنادا لنتيجتها في حكمه امر بغرضه مذهب حرية الاثبات الذي يعتنقه القضاء الاداري.

03-توجيه الاجراءات اثناء التحقيق: يقوم القاضي بالتحقيق في الدعوى بوسائل التحقيق فهي تنطوي عن طرق و ادلة الاثبات المقبولة امامه بجانب غيرها من الادلة ووسائل الاثبات خاصة الاخرى التي يباشرها القاضي الاداري ، و تعبر عن دوره في مرحلة التحقيق في الدعوى و على ذلك فان وسائل التحقيق التي يلجا اليها القاضي لم ترد حصريا و انما تتمثل في مختلف وسائل الاثبات خاصة الخبرة و المعاينة المادة 28 " يجوز للقاضي ان يامر تلقائيا باتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق الجائزة قانونا "

أ- الخبرة : هي اجراء جوازي للقاضي يامر به من تلقاء نفسه او بناءا على طلب من الطرفين او احد منهما ، فالقاضي هو الذي له السلطة التقديرية في تعيين الخبير حيث يعين القاضي خبيرا و عدة خبراء للقيام بمهمة معينة و يحدد الحكم مهلة الخبير و يتعين عليه فيها ابداء تقريره و يجب على الخبير ان يحلف امام القاضي المعني في الحكم بالخبرة و تودع نسخة منه في ملف القضية.

1- مراد بدران ، مقال بعنوان الطابع التحقيقي للاثبات في المواد الادارية ، مجلة مجلس الدولة ، العدد التاسع ، سنة النشر 2009 ، ص 15 و 16.

ب- المعاينة و الانتقال للاماكن : يخول قانون الاجراءات المدنية و الادارية للقاضي الاداري الانتقال للمعاينة بنفسه الى الامكنة اللازمة للاطلاع عن قرب على معطيات القضية و ملابستها [1].

وهو اجراء جوازي للقاضي الاداري اذ باستطاعته الامر به من تلقاء نفسه حتى و لو لم يطلب الخصوم ذلك ، و حتى و ان طلبوه فان السلطة التقديرية في الامر به من عدمه و له ان يامر به شفاهة ما لم يرى ضرورة اصدار امر كتابي [2] ، ويجب على القاضي ان يحدد يوم و ساعة انتقاله للمعاينة مع اخطار الخصوم بدعوتهم بحضور المعاينة.

ج- الشهادة: هي اثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله احد الاشخاص عما شاهده او سمعه او ادركه بحواسه عن هذه الواقعة ، بطريقة مباشرة و حسب نص المادة 859 قانون اجراءات مدنية و ادارية 09-08 و التي احالتنا على المواد 150 الى 162 من نفس القانون ، كما نصت المادة 860 على انه يجوز لتشكيلة الحكم او القاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود كما يستدعي اي شخص يرى سماعه مفيدا ، كما يجوز ايضا سماع اعوان الادارة او طلب حضورهم لتقديم الايضاحات ، و قد نص قانون الاجراءات المدنية و الادارية 09-08 على الشروط التي يجب توفرها في الشاهد خاصة من حيث القرابة او المصاهرة مع الخصوم او كيفية اداء الشهادة التي يجب ان تدون في محضر يتضمن مجموعة من البيانات على ان يوقع كل من قاضي او امين ضبط و الشاهد.

د- مضاهات الخطوط : نصت عليها المادة 862 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و اليت احالتها الى المواد 164 الى 174 من نفس القانون ، و هي وسيلة من وسائل التحقيق يلجا اليها القاضي الاداري تلقائيا او بطلب من الخصوم في حالة انكار احد الخصوم ، خطه او توقيعه او بصمته على ورقة مكتوبة و يبقى للقاضي الحرية التقدير في الورقة محل الانكار ، و اذا ادعى احد الخصوم بان مستندا مقدما في الدعوى مزورا ، فان للقاضي السلطة التقديرية في صرف النظر عن هذا الادعاء ، كما لايمكن للقاضي ان يحكم بناءا على ورقة عرفية او عقد عرفي ينكره الخصم و يتوقف عليها الفصل في النزاع ، بل عليه اما استبعادها اثناء الفصل او الامر بالمضاهاة.

ه- التكليف بتقديم مستندات: للقاضي الاداري من تلقاء نفسه او بناءا على طلب الطرف الاخر الذي يطلب من الادارة تقديم مستندات يراها لازمة لاستكمال ملف الدعوى ، كما له الحق ان

1- محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الادارية ، المرجع السابق ، ص 321.

2- لحسن بن شيخ ايت ملويا ، مبادىء الاثبات في المنازعات الادارية ، المرجع السابق ، ص 164.

يطلب جميع الايضاحات اللازمة من الادارة ، اذ ان امتناع الادارة عن تقديم المستندات المطلوبة في المواعيد المحددة من طرف القاضي ، يؤدي بالضرورة الى نقل عبء الثابات للادارة ، كما يمكن للقاضي ان يحكم لصالح المدعي اذا كان ما قدمه من مستندات صحيحة و مطابقة للاصل [1].

ثانيا: الدور الموضوعي للقاضي الاداري:

الى جانب الدور الاجرائي للقاضي الاداري ، فهو يقوم بدور موضوعي يعمل من خلاله على كفالة التوازن بين الطرفين ، و ذلك عن طريق استخلاصه للقرائن القضائية و التي لها اهمية كبيرة في الاثبات ، حيث تكون اقتناع القاضي في هذا المجال ، كما ان بدوره الموضوعي يتدخل احيانا لمراقبة و تنظيم شروط و طرق الاثبات و ذلك باستبعاد شروط و العناصر التي يتعذر اثباتها عادة من دائرة تحقق المركز القانوني مع الاكتفاء بغيرها [2].

01-القرائن القضائية: و هي استنباط القاضي امر غير ثابت من امر ثابت لديه في الدعوى ، وهي تختلف عن القرائن القانونية التي تنص عليها القوانين رغم انهما يعتبران من قبيل الاثبات غير المباشر الذي يقصد منه الوصول عن طريق الاستنتاج الى حقيقة مجهولة.
و القرينة القضائية يستنبطها القاضي من واقعة معلومة في الدعوى فيستدل بها على الامر المجهول المراد اثباته ، اي يستنتجها القاضي باجتهاده و ذكائه من موضوع و لها عنصرين : اولهما مادي و هي الوقائع الثابتة في الدعوى و ثانيهما : معنوي و الذي يتحصل عليه في عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي ليصل الى ثبوت الوقائع المجهولة و من امثلة القرائن القضائية التي استقر عليها القضاء الاداري صمت الفرد عن الرد على ادعاءات الادارة التي تنفيها ، ويستخلص منه قرينة على ثبوتها لافراره الضمني بصحتها [3].
02-مراقبة القاضي الاداري لشروط و طرق الاثبات: يقوم القاضي باستبعاد من دائرة الشروط الصعبة من حيث الاثبات الذي يتعذر عادة على المدعى صاحب الشان اقناع القاضي بقيامهم و الاقتصار على الشروط الميسور اثباتها و اعتبارها و حدها محلا للاثبات [4].

1- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، اجراءات التقاضي و الاثبات في الدعاوى الادارية ، المرجع السابق ، ص 56.
2- عايدة الشامي ، خصوصية الاثبات في الخصومة الادارية ، المرجع السابق ، ص 188.
3- احمد كمال الدين موسى ، نظرية الاثبات في القانون الاداري ، دار الجامعة اليمنية ، صنعاء ، دون تاريخ نشر ، ص 10.
4- احمد كمال الدين موسى ، نظرية الاثبات في القانون الاداري ، دار الجامعة اليمنية ، صنعاء ، دون تاريخ نشر ، ص 451 و ما بعدها.

و يتضح دور القاضي الاداري في مرحلة مراقبة الخصوم فيما يتعلق بالاثبات لصالح المدعي في نظرية المخاطر الادارية ، و هذه النظرية تختلف عن المسؤولية على اساس الخطا اد انها لا تتطلب توافر العناصر الثلاثة : وهي الخطا و الضرر و العلاقة السببية بين تصرف الادارة و الضرر و بما ان الخطا لا وجود له هنا لقيام المسؤولية فان التصرف يكون مشرعا و صحيحا.

03- الاجراءات النهائية للفصل في النزاع : عندما تكون القضية مهياة للفصا يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب وسيلة اخرى في اجل لا يقل عن 15 يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الامر في حالة لم تصدر رئيس تشكيلة الحكم الامر باختتام التحقيق يعتبر هذا الاخير منتهيا بثلاثة ايام قبل تاريخ الجلسة المحددة.
كما يجوز لرئيس التشكيلة الحكم في حالة الضرورة ان يقرر اعادة السير في التحقيق بموجب امر غير مسبب و غير قابل لاي طعن و يبلغ الاطراف بنفس شروط تبليغ امر اختتام التحقيق و يمكن اعادة سير التحقيق بناءا على حكم يامر بتحقيق تكميلي .

وما يلاحظ من خلال دراسة هذه المواد ان المشرع الجزائري اعطى صلاحيات واسعة للقاضي المقرر و ذلك كله لتحقيق الدور الايجابي للقاضي الاداري من اجل ممارسة رقابته القضائية في كل الدعاوى الادارية عامة و في دعوى الالغاء خاصة.

طبقا لنص المادة 844 يعين رئيس المحكمة الادارية التشكيلة التي ستتولى الفصل في الدعوى بمجرد قيدها في السجل الخاص لدى امانة الضبط ، بعد معروفة التشكيلة الجماعية للمحكمة الادارية ، و بالتالي معرفة رئيسها ، اذ يتولى هذا الاخير تعيين قاضي مقرر و مستشارا مقررا و الذي بدوره يتمثل دوره في متابعة ملف الدعوى ، من خلال الجلسات ، كما يحدده بناءا على ظروف كل قضية ، الاجل الممنوح للخصوم من اجل تقديم المذكرات الاضافية و الملاحظات باوجه الدفاع ، كما ان المستشار المقرر يقوم بايداع تقرير مكتوب متى اصبحت القضية مهياة للفصل فيها ، هذا التقرير الذي يقوم بتلاوته في الجلسة و يتولى المستشار المقرر في هذا التقرير سرد ما وقع من اشكالات في الاجراءات و يحل الوقائع و اوجه دفاع الاطراف [1].

1- سعيد بو علي ، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري ، سلسلة المباحث في القانون دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ، طبعة 2015 ، ص 145.

المطلب الثاني : دور القاضي الاداري اثناء النظر في دعوى التعويض .

دعوى القضاء الكامل او دعوى التعويض هي دعوى تهدف الى تفسير قرار اداري او مقرر قضائي اداري او تقدير مشروعية قرارات السلطة الادارية او الغائها ، و سميت بهذا الاسم نظرا للصلاحيات التي يتمتع بها القاضي الاداري عند الفصل في القضية المطروحة امامه ، عن طريق هذا الدعوى ، بحيث يتمتع بدور اوسع بالمقارنة بالادوار الممنوحة له في الدعاوى الادارية الاخرى ، فتجيز له الحكم على الادارة بتقديم تعويضات مالية اذ تبين له ان الضرر الناتج عن العمل الاداري مستحق للتعويض [1].

الفرع الاول : مميزات دعوى التعويض:

تتصف دعوى التعويض بمجموعة من الخصائص ، تؤدي الى عملية التعرف عليها ، زيادة على ذلك تؤدي الى معرفة ماهيتها بصورة اكبر دقة ووضوح ، كما تؤدي عملية التعرف عليها الى تسهيل وز توضيح تنظيمها و عملية تطبيقها [2].

خصائص دعوى التعويض : تمتاز هذه الدعوى بعدة خصائص و مميزات اهمها:

1. انها دعوى قضائية و دعوى ذاتية شخصية ، اذ انها ترفع وفق شكليات معينة ، اذ انها تتميز و تختلف عن كل من فكرة القرار السابق و فكر التظلم الاداري المسبق باعتبارها طعون و تظلمات ادارية ، و يترتب عن الطبيعة القضائية لدعوى التعويض ثانيا ان تحرك و ترفع و يفصل فيها في نطاق الشكليات المقررة قانونا ، و هي ايضا دعوى شخصية لانها تحرك على اساس حق او مركز قانزني شخصي لرافعها في تحقيق مزايا مادية و معنوية للتعويض عن الاضرار التي تصيب المراكز القانونية لرافعها.
2. هي من دعاوى قضاء الحقوق و القضاء الكامل اذ انها تتحرك على اساس النزاع حول الحقوق ، فهي من دعاوى الحقوق وفقا للتقديم التقليدي للدعوى الادارية لانها تنعقد على اساس الحقوق الشخصية المكتسبة و الدفاع عنها قضائيا.

1- محمد عبد الحميد ابو زيد ، المرجع السابق ، ص 65.

2- سعيد بوعلي ، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 150.

3. كما تصنف بانها من دعاوى القضاء الكامل لان سلطات القاضي فيها واسعة و كاملة بالقياس الى سلطات القاضي في دعاوى قضاء المشروعية ، حيث تعددت سلطات القاضي في دعوى التعويض من سلطة البحث و الكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرفع دعوى التعويض و البحث [1].

الفرع الثاني: اسس المسؤولية الادارية:

نظرا لما تهدف اليه المسؤولية الادارية من تعويض الاضرار الناتجة عن النشاط الاداري ، و نظرا لشكلية الجدال حول ما اذا الخطا اساس او شرط المسؤولية الادارية و نظرا لاهمية فهم نظام المسؤولية الادارية ، سنعرض دراسة هذه النقطة مستندين على التقسيم الذي وصفه بعض الفقهاء ، و الذي يرمي الى دراسة المسؤولية الادارية على اساس الخطا دون الخطا [2].

01-المسؤولية الادارية عن طريق الخطا: تعتبر المسؤولية الادارية على اساس الخطا ، الاطار العام للمسؤولية ، اذ انها تتميز في الفرق بين طبيعة الخطا و النتائج المترتبة عنه في كل من القانون المدني و قانون المسؤولية الادارية ، فاذا كان كل خطا في القانون المدني يؤدي الى مسؤولية مرتكبة او المسؤول عنه اذ يلزمه بتعويض الضرر الذي الحقه بالضحية ، فان هذه القاعدة المطلقة في القانون المدني لا توجد بنفس القوة في قانون المسؤولية الادارية بحيث لا تكون الادارة مسؤولة عن كل خطا ارتكب من احد موظفيها او احد مرافقها ، وهذا ما يؤدي بنا الى التمييز بين الخطا المرفقي و الخطا الشخصي ، فالاول يرتب مسؤولية السلطة الادارية عم اعمال موظفيها الضارة ، اما الخطا الشخصي للموظف العام الذي يقيم مسؤوليته الشخصية و يكون الاختصاص في الفصل و النظر فيها للقضاء العادي [3].

وفي مجال الطبيعة القانونية للخطا يعقد مسؤولية الادارة عن الاضرار التي تسببت بفعل الخطا المرفقي و يعقد مسؤولية الموظف المدنية الخاصة في ذمته امام جهات القضاء المدني ، فان النتيجة ليست على الاطلاق اذ ترى عليها بعض الاستثناءات وفقا لظروف و اعتبارات خاصة بطبيعة المسؤولية الادارية و القواعد الموضوعية التي تحكمها و لقد وردت بعض الاستثناءات على القاعدة السالفة الذكر ، و تتمثل هذه الاخيرة في:

1- خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1998 ، ص 52.
2- خلوفي رشيد ، المرجع السابق ، ص 59.
3- لشعب محفوظ ، المسؤولية في القانون الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1994 ، ص 64.

أ- قاعدة عدم الجمع بين مسؤوليتين: اتفق الفقه و القضاء على عدم الجمع بين مسؤولية الادارة و مسؤولية الموظف على اساس الفصل التام بين ما هو خطا شخصي و عدم امكانية تصور اشتراك كلا الخطأين معا في احداث الضرر المترتب للمسؤولية المشتركة ، الا ان هذه القاعدة ادت الى نتائج غير منطقية ، ذلك ان عملية الفصل التام بين الخطأين لا تقوم على اساس قانوني سليم و منذ صدور حكم قصية " بورسين" ثار الفقه على مبدا عدم الجمع و بداو يعيبون على هذه القاعدة ، ذلك ان ذمة الموظف المسؤول قد تكون معسرة بينما يجد المتضرر في الخطا اليسير اقل جسامة في الذمة المالية ميسرة ، ينال منها التعويض المطلوب [1].

ب- قاعدة الجمع بين المسؤوليتين في حالة تعدد الاخطاء: سلم القضاء الاداري بهذه القاعدة بعد ان قرر امكانية اشراك خطأين في احداث الضرر المرتكب للمسؤولية ، حيث تشترك القائع المكونة للخطا المرفقي مع الوقائع المكونة للخطا الشخصي ، ينتج ضررا عن كليهما ، الامر الذي يستوجب مسؤوبية الادارة عن الوقائع المكونة للخطا المرفقي مسؤولية الموظف عن الوقائع المكونة للخطا الشخصي ، المشارك في احداث الضرر ، فيتولد عن ذلك مبدا الجمع بين المسؤوليتين الادارية و الشخصية [2].

ج- قاعدة الجمع في حالة الخطا الواحد: مجلس الدولة الفرنسي اخذ بقاعدة الجمع بين المسؤوبيتين بقيام مسؤولية الادارة الى جانب مسؤولية الموظف الشخصية في حالة الخطا الشخصي الواحد ، و ذلك اخذا براي مفوض الدولة الشهير " ليون بلوم " في قضية الزوجين " ليموني " اللذان اصيب احدهما برصاصة طائشة من مسابقة رماية نظمتها البلدية ، فرفع الزوجان دعوى امام المحاكم العادية اولا و التي حكمت بقيام مسؤولية العمدة الشخصية ، ثم اقاما دعوى المسؤولية ضد البلدية امام المحاكم العادية التي حكمت بعدم الاختصاص باعتبار ان البلدية شخصا معنويا ، فرفعا الدعوى امام مجلس الدولة فحكم لهما بالتعويض معلنا ان تقرير المسؤولية الشخصية للموظف لا يحول دون قيام المسؤولية الادارية [3].

02- المسؤولية الادارية على اساس بدون خطأ: تاكد في قضية " بلانكو " ان المسؤولية الادارية لا يمكن ان تحكمها المبادىء التي يقررها القانون المدني للعلاقات فيما بين الافراد و الادارة و هذه المسؤولية ليست بالعامة و لا بالمطلقة و تبقى هذه الصيغة صحيحة فيما يتعلق بالمسؤولية الادارية

1- خلوفي رشيد ، شروط قبول الدعوى الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة 02 ، سنة 2006 ، ص 25.
2- حسين مصطفى حسين ، القضاء الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1999 ، ص 50.
3-عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الادارية ، المرجع السابق ، ص 176.

دون خطا ، اذ باستثناء جوانب منها ، فان هذه القواعد و صفت من طرف القاضي الاداري الذي كان من وراء تطورها ، تشكل النظام الحالي للمسؤولية الادارية دون خطأ بصفة تدريجية ، فمتى تقوم مسؤولية الدولة و الادارة العامة دون الخطأ ؟ تقرر في القانون الاداري ان هذا النوع من المسؤولية تقوم عندما تنفصل عن العمل الاداري لملابسة خاصة ، و يرى بعض الفقهاء ان مسؤولية الدولة دون خطأ منها انما هي تصحيح ادخله القضاء على ما يتسم به القانون العام من طابع المساواة ، هي تسوية عند نقطة التوازن بين مبدا تغليب المصلحة العامة التي تصطدم في اغلب الاحيان مع المصلحة الخاصة .

الفرع الثالث : شروط قبول دعوى التعويض :

ترفع دعوى التعويض امام الجهات القضائية الادارية المختصة وفقا للشروط و الاجراءات المقررة قانونا لقبولها اذ سيتم التعرض للتفاصيل المتعلقة لهذه الشروط في تطبيقات القضاء الاداري الجزائري ، كما يلي [1] :

1. شروط وجود قرار سابق و شرط المدة لقبول دعوى التعويض : لكي ترفع دعوى التعويض من طرف كل ذي صفة قانونية و مصلحة لابد من استصدار قرار اداري سابق من سلطة ادارية اي مخاصمة هذه الاخيرة ، بسبب اعمالها الضارة وفقا للاوضاع و الاجراءات القانونية المقررة ، و ذلك بفعل تقديم عريضة دعوى التعويض ، و يطبق هذا الشرط في تطبيق هذه الدعوى ثم تحرك على اساس هذا القرار الاداري الصادر من السلطة الادارية المختصة في صورة رد على تظلم و الذي يطالب فيه هذه السلطة بتعويضه عن الاضرار التي اصابته بفعل لاعمالها الضارة و يرفع القرار الاداري السابق امام جهة ادارية فان لم ترد الادارة على الشكوى ، ينتظر مدة شهرين و بعد مرورها تكون بمثابة الرفض و يستعملها الطاعن و صل استلام و تقرير قرار اداري [2].
2. الشروط المتعلقة بالمدعي لقبول دعوى التعويض و شرطا عدم التقادم و عدم سقوطها : دعوى التعويض باعتبارها دعوى قضائية لابد من توافر شرطي الصفة القانونية و المصلحة حتى يمكن قبول النظر و الفصل فيها من قبل جهة قضائية مختصة ، اذ تعرف الصفة بانها القدرة القانونية على رفع دعوى قضائية امام القضاء او المثول امامه ، و لكي تقبل دعوى

1-عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الادارية ، المرجع السابق ، ص 177.
2- مسعود شيهوب ، المبادىء العامة للمنازعات الادارية ، المرجع السابق ، ص 45.

3. التعويض لابد من توافر ايضا شرط المصلحة ، فلا يكفي شرط الصفة لوحده ، فلا تكون هناك

دعوى اذا لم تكن هناك مصلحة تطبيقا لقاعدة لا دعوى دون مصلحة و تتحقق هذه الاخيرة في استعمال حق تحريك و رفع دعوى التعويض ، عندما يكون هناك حق شخصي مكتسب و ثابت في النظام القانوني السائد في الدولة ثم يقع الاعتداء بهذا الحق [1].

كما يشترط كذلك لقبول دعوى التعويض عدم تقادم الحق الذي تأسست عليه الدعوى و يستهدف حمايته في هذه الدعوى ، ولم يسقط بالتقادم المقرر في القانون النافذ ، فالتقادم في دعوى التعويض يمتزج بتقادم الحق ذاته الذي تتمحور حوله هذه الدعوى و ترفع امام القضاء على اساسه طبقا لنص المادتين 308-309 القانون المدني.

الفرع الرابع : عريضة دعوى التعويض :

هي الوسيلة الشكلية و الاجرائية القانونية التي يرفع و يقدم بواسطتها المتضرر طلبا الى الجهات القضائية المختصة يطلب فيها الحكم على السلطات الادارية المختصة بالتعويض الكامل ، لاصلاح الاضرار التي سببتها اعمالها ، تغير هذه العريضة اجراء من اجراءات الدعوى يشترط فيها ان تكون مكتوبة وفقا للنموذج الشائع و ان تقدم امام الجهة القضائية الادارية المختصة و يقرر القضاء الاداري بخصوص جزاء مخالفة الشكليات [2].

فترفع الدعوى امام المحكمة الادارية بعريضة موقعة من محام و يجب ان تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات التالية:

" الجهة القضائية التي ترفع امامها الدعوى ، اسم و لقب المدعى و موطنه ، اسم و لقب و موطن الدعى عليه ، فان لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له ، الاشارة الى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني ، وتقديم عرض موجز للوقائع و الطلبات التي تؤسس عليها الدعوى".

يجوز للمدعي تصحيح العريضة التي لا تثير اي وجه بايداع مذكرة اضافية خلال اجل رفع الدعوى اربعة اشهر ، و يجوز للشخص المعني بالقرار الاداري تقديم تظلم الى الجهة الادارية مصدرة القرار في اجل اربعة اشهر ، و في حالة رد الجهة الادارية خلال الاجل الممنوح لها يبدا

1-د.محمد صغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الادارية ، المرجع السابق ، ص 300.

2- د. محمود ساسي جمال الدين ، القضاء الاداري ، المرجع السابق ، ص 52.

سريان اجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض [1].

يعد سكوت الجهة الادارية المتظلم امامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ، يبدا هذا الاجل من تاريخ تبليغ التظلم ، اذ يستفيد المتظلم في هذه الحالة من اجل شهرين لتقديم طعنه القضائي ، الذي يسري من تاريخ انتهاء اجل الشهرين المشار اليه في الفقرة اعلاه.

تودع العريضة بامانة ضبط المحكمة الادارية مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وفي الحالة التي يجب ان تفصل فيها المحكمة الادارية في اجل محدد بنص خاص ، لا يسري هذا الاجل الا ابتداءا من تاريخ ايداع العريضة بامانة الضبط بالمحكمة الادارية ، فيسلم امين الضبط للمدعي وصلا يثبت ايداع العريضة كما يؤشر على مختلف المذكرات ، تقيد العرائض و ترقم في السجل حسب ترتيب ورودها ، و يقيد التاريخ و رقم التسجيل على العريضة المرفق بها ، و يفصل رئيس المحكمة في الاشكالات المتعلقة بالاعفاء من الرسم القضائي و الاشكالات المتعلقة بايداع المذكرات بامر غير قابل لاي طعن [2].

الفرع الخامس : حلول القاضي الاداري محل الادارة :

يمكن للقاضي الاداري في ايطار دعوى التعويض استبدال القرارات الادارية التي تسبب في حدوث اضرار للطاعن ، باعتبارها من الدعاوى الشخصية حيث يحكم للمتضرر بالتعويض المناسب لما تسببت فيه الادارة من ضرر له ، كما يحدد الطريقة التي يتم بها الوفاء مراعيا في ذلك ظروف المضرور و مصلحته .

فيتخذ الحكم بالتعويض شكل مبلغ مالي ، يامر القاضي بدفعه للمتضرر دفعة واحدة او على اقساط او على شكل ايراد مرتب مدى الحياة.

كما للقاضي ان يحتفظ لمتضرر بحق المطالبة خلال مدة معينة باعادة النظر في تقدير التعويض و هذا في حالة ما اذا كان الضرر غير ثابت اي متغير و الذي لا يستطيع القاضي قيد او تحديد تعويض نهائي ، بل و قد تجاوزه مجلس الدولة الفرنسي حتى في حالات التعويض عن الضرر الثابت ، الذي ياخذ شكل ايراد دوري للمتضرر ، و اجاز اعادة تقديره وفق ما يطرا على

1- د. حسين مصطفى حسين ، المرجع السابق ، ص 62.
2- د.خلوفي رشيد ، شروط قبول الدعوى الادارية ، المرجع السابق ، ص 35.

الاوضاع الاقتصادية من ارتفاع في الاسعار و هذا لتحقيق التعويض الكامل [1].

كما للقاضي في اطار نفس الدعوى تحديد حقوق الموظف التي ستمدها من القانون مباشرة ، كالحق في المرتب و المعاش ، و الكفاءة في اطار ما يسمى بتسوية الحالة اين تكون سلطة الادارة فيها مقيدة بموجب نصوص قانونية ، على خلاف حالة ما اذا كانت القرارات ناشئة في اطار السلطة التقديرية للادارة و التي تدخل في نطاق دعاوى الالغاء كقرارت التعيين ، الجزاءات التاديبية و الاحالة على التقاعد.

و الجدير بالذكر ان مجال دعوى القضاء الكامل اتسع بشكل كبير في القانون الفرنسي على حساب مجال دعوى الالغاء ، تحت تاثير القانون الاداري ، اذ اصبح يشمل الرقابة على عدد كبير من القرارات الادارية المتضمنة لصور مختلفة من الجزاءات الادارية اذ يملك القاضي الاداري سلطة واسعة في مواجهة هذه القرارات.

وفي الاخير نخلص الى انه رغم اتساع دور القاضي الاداري في مجال القاضء الكامل ، الا انه يبقى في نطاق ممارسته للوظيفة القضائية ، و لا يعني باي حال من الاحوال انه يمارس عملا اداريا ، اذ يبقى مختلف عنه من حيث الطبيعة و الاثار و هذا هو الطابع الذي تتميز به دعاوى القضاء الكامل.

المبحث الثاني : دور القاضي الاداري في دعوى الاستعجال و دعوى فحص المشروعية .

يعتبر القضاء الاستعجالي طريق يلجا اليه المتقاضي بصورة متزايدة البساطة و الاقتصاد في المصاريف و الاتعاب و بالخصوص السرعة التي يتسم بها القضاء المستعجل ، التي جعلت منه وسيلة مثلى لحل النزاعات بشتى انواعها دون الخوض في الشكليات الثقيلة و المعقدة ، و التي يتميز بها القضاء الاداري العادي ، في حين ان دعوى فحص المشروعية و هي التي يطلب من خلالها رافع الدعوى تقدير مشروعية العمل القانوني الصادر عن السلطة الادارية ، و تهدف هذه

1-مصطفى ابو زيد فهمي ، ماجد راغب الحلو ، الدعاوى الادارية ، دعوى الالغاء ، دار الجامعة الاسكندرية ، سنة 2005 ، ص 09 و 14.

الدعوى الى فحص مدى مشروعية القرار [1] و بالتالية سوف نتطرق الى الدعوى الاستعجالية

كمطلب او و دعوى فحص المشروعية في المطلب الثاني .

المطلب الاول: دور القاضي في دعوى الاستعجال :

اصبح القضاء المستعجل طريقا يلجا اليه المتقاضي بصورة متزايدة كما سبقت الاشارة اليه ، لما منحت لقاضي الاستعجال من الاجراءات و التدابير ذات الطابع الاستعجالي ، بموجب مجموعة من المواد التي وردت في قانون الاجراءات المدنية و الادارية 08-09 وهذا ما سوف نفصله في ما يلي :

الفرع الاول : اختصاص القاضي الاداري الاستعجالي :

يدخل نطاق الاستعجال الاداري جميع التدابير التي يتخذها قاضي الاستعجالي و هي تدابير تحفظية ذات طابع مؤقت ، و لا تمس باصل الحق بهدف تفادي وقوع ضرر يصعب اصلاحه مستقبلا ، و حتى تتخذ هذه التدابير لابد من تواتر شرط جوهري يتمثل في انعقاد اختصاص القاضي الاستعجالي ، و متى انعقد اختصاص القضاء الاداري الاستعجالي استوجب اتباع اجراءات رفع الدعوى القضائية المقررة قانونا ، الا ان الاجراءات المتبعة امام القضاء الاستعجالي لها ميزة خاصة [2].

فجاء النص على القضاء المستعجل في الباب الثالث ، من الكتاب الرابع المتضمن الاجراءات المتبعة امام الجهات القضائية الادارية في الباب الثالث بعنوان " في الاستعجال " يتضمن المواد 917 الى 947 و هذا ما جاء في القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

اولا : الاختصاص النوعي للقضاء الاستعجالي:

ان الاساس في تحديد قواعد الاختصاص النوعي للقاضي الاستعجالي الاداري شانه شان القاضي الاداري يقوم على المعيار العضوي الذي كرسه المشرع في المادة 800 من قانون

1- بشير بلعيد ، القضاء المستعجل في الامور الادارية ، مطابع عمار قرفي ، باتنة ، سنة 1993 ، ص 32.
2- معوض عبد التواب ، الوسيط في قضاء الامور المستعجلة و قضاء التنفيذ ، طبعة 03 ، سنة 1995 ، ص 50.

الاجراءات المدنية و الادارية بنصها " المحاكم الادارية [1].

يقوم هذا المعيار على اختصاص المحكمة الادارية بالنزاع التي تكون الدولة طرفا فيها او الولاية او البلدية او احد المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

بمعني انه يكفي لتكون المحكمة الادارية مختصة ، يجب ان يكون النزاع احد طرفيه شخص من اشخاص القانون العام و ان الضابط الاساسي لتحديد اختصاص المحاكم الادارية ، هو اتصال الجهة الادارية بالمنازعة و الحكمة التي استهدفها المشرع هو تحديد قاضي اداري للنظر في قضايا الادارة و المواطنين كما ان تحديد المحاكم الادارية للنظر في قضايا معينة ، هو من اجل بلوغ الحقوق في الدعوى.

و بالتالي فان المحكمة الادارية هي التي تملك وحدها البت في قبول الدعاوى و تتطلب التظلمات الادارية على النحو الذي يقلل من عدد القضايا و على هذا تختص المحاكم الادارية بالفصل في اول درجة ، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها – كاصل عام طبعا – هذا ما جاء في المادة 801 بنصها " تختص المحاكم الادارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوي فحص المشروعية القرارات الصادرؤة عن الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية و المصالح الادارية الاخرى للبلدية ، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الادارية[2] ، دعاوى القضاء الكامل ، القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

ثانيا: الاختصاص المحلي :

تختص المحاكم الادارية بالمنازعات الخاصة بالمصالح الادارية و الهيئات العامة الادارية التي تكون في النطاق الاقليمي المحدد ، و لما كان الهدف من توزيع الاختصاص بين المحاكم الادارية هو تسهيل النظر في المنازعة امام المحاكم الادارية ، و الاقرب الى الجهات الادارية

1-ناصر محمد ، محافظ الدولة بمجلس الدولة ، اجراءات الاستعجال في المادة الادارية ، مجلس الدولة ، العدد 3 ص 72.
2-الغوتي بن ملحة ، القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري ، الطبعة 01 ، سنة 2000 ، ص 15.

الموجودة بها عناصر المنازعة و اوراقها ، و بالتالي فان الدعوى ترفع على الجهات الادارية التي

اتخذت القرار امام المحكمة الادارية التي يؤول اليها الاختصاص [1].

ان الاجراءات في المنازعات الادارية تخضع في الجزائر لاحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية و عملا بالضبط بالمادة 803 منه بنصها " يتحدد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون " ، بحيث تنص المادة 37 على انه " يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي و ان لم يكن له موطن معروف ، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي تقع فيها اخر موطن له ، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " ، عمليا يثور الاشكال بالنسبة لوقف التنفيذ في القرار الاداري ، فيجب التفرقة بين طلب وقف التنفيذ بالنسبة للقرار الذي يقدم مباشرة امام القاضي الاداري الاستعجالي ، الموجود على مستوى المحكمة الادارية المحلية التي وقع بدائرة اختصاصها التعدي او الاستيلاء مثلا و طلب وقف تنفيذ القرار الاداري المقدم لقاضي الموضوع و في الحالة الاولى فان القاضي الاداري الاستعجالي للمحكمة الادارية المحلية هو المختص محليا ، اما في الحالة الثانية فيكون الاختصاص حسب الحالة للمحكمة الادارية المحلية او الجهوية او مجلس الدولة وفقا لتوزيع الاختصاص [2].

الفرع الثاني : دور القاضي الاستعجالي في مجال الاستعجال العادي و الاستعجال درجة قصوى :

سنتطرق في هذا الفرع الى سلطات القاضي الاداري الاستعجالي في مجال التحقيق ، معاينة حالة و في مجال التسبيق المالي ، مبرزين اهم الصلاحيات الممنوحة له في هذه المجالات بموجب التعديلات المستحدثة بموجب قاون الاجراءات المدنية و الادارية ، و مقارنتها مع تلك التي يتمتع بها القاضي الاستعجالي الاداري الفرنسي.

1- الغوتي بن محلة ، المرجس السابق ، ص 32.

2- عبد الله مسعودي ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2009 ، ص 45.

اولا: اختصاص قاضي الاستعجالي في حالة الاستعجال العادي: نميز بين نوعين من

الاختصاص:

01- اختصاص قاضي الاستعجال الاداري في مجال استعجال التحقيق : اجازت المادة 940 من قانون الاجراءات المدنية والادارية لقاضي الاستعجالي حتى في حالة غياب قرار اداري مسبق ، امكانية الاستعانة بذوي الخبرة بناءا على عريضة موجهة له ، و يتعلق الامر هنا بالخبرة التي يتجاوز موضوعها مجرد اثبات وقائع مادية الى التحقيق مثلا امر باداء اليمين او سماع الشهود الخ [1] ، و يصدر الامر بناءا على عريضة يتم التبليغ الرسمي لها حالا الى المدعى عليه ، مع تحديد اجل الرد من قبل المحكمة و هذا ما حددته المادة 941 من نفس القانون.

و بهذا يكون المشرع قد سلك نفس نهج المشرع الفرنسي ذلك ان المادة 553 ف 01 من القانون 597/2000 تعنبر ان القاضي الاستعجالي الاداري يمكن له بموجب عريضة و حتى في غياب قرار اداري مسبق ، ان يامر بكل تدبير لازم لاجراء خبرة او تحقيق ، و قد منح له المشرع الفرنسي امكانية اتخاذ كافة التدابير التي يمكن لقاضي الموضوع ان يتخذها ، و حاليا اصبح يسمح في فرنسا بامكانية تعيين خبير لتقديم الاستشارة للاطراف ، و هذا عند القيام بالخبرة ، اما المشرع الجزائري لم يحدد شروط الامر بتدابير التحقيق ما عدا شرط تجاوز موضوع طلب اثبات وقائع مادية لا غير ، عكس المشرع الفرنسي الذي اشترط للامر بها ان تكون هناك منفعة فلا يمكن الامر بتدابير التحقيق الا اذا كانت ذات اهمية في الفصل في موضوع النزاع ، وفي حالة انعدامها يعتبر الطلب غير مؤسس ، و قد الغى المشرع الفرنسي شرط الاستعجال في مادة استعجال التحقيق سامحا بذلك للقاضي الاداري الاستعجالي الامر بتدبير التحقيق كلما تبين له جدوى من ذلك و في اطار حسن سير العدالة ، اضافة الى الغاء شرط عدم المساس بموضوع النزاع .

02- دور قاضي الاستعجال الاداري في مجال معاينة حالة : يمكن للقاضي ان يامر بناءا على امر على عريضة حتى في غياب قرار اداري مسبق ، تعيين خبير لمعاينة الوقائع التي قد تؤدي الى نشوء نزاع قضائي ، وهذا ما اكدته المادة 939 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، و المشرع هنا لم يحدد اجال للمعاينة ، بل اكتفى بذكر عبارة " دون تاخير " كون ان الحالة استعجالية

1- مسعود شيهوب ، المبادىء العامة للمنازعات الادارية ، الجزء الثاني ، نظرية الاختصاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2009 ، ص 13.

مع اشعار المدعى عليه ، وقد اشترط المشرع للامر بهذا التدبير عدم تجاوز موضوع الطلب اثبات

وقائع مادية لا غير دون التشدد و كانه اعتبرها استعجالية بقوة القانون [1] ، طالما ان الامر هنا دون توضيح ، وعلى القاضي تقدير المعاينة التي يجب ان تنصب على وقائع مادية و ليس على وضعية قانونية بناءا على مذكرة المدعي [2].

03-دور القاضي الاستعجالي في مجال التسبيق المالي : منح المشرع الجزائري للقاضي في مادة الاستعجالي ، بموجب المادة 942 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، امكانية منح الدائن المدعي مؤقتا ، عند وجود التزام غير متنازع فيه ، تسبيقا ماليا ، بشرط وجود دعوى في الموضوع ، كما امتد دوره الى امكانية الامر تلقائيا بتقديم ضمان لتقديم هذا التسبيق ، و هذه الشروط التي تبناها المشرع الجزائري هي نفسها تلك التي اقرها المشرع الفرنسي ، وقد كان هذا الاخير قبل صدور مرسوم رقم: 907/88 بتاريخ:1988/09/02 ، المتعلق بمختلف الاجراءات الادارية القضائية ، يرفض هذا النوع من القضاء الاستعجالي لانه ينطوي على مساس باصل الحق [3].

ان القضاء الاستعجالي في مجال التسبيق المالي مفيد في بعض الحالات مثل حالة المسؤولية دون خطأ ، اين يكون الالتزام فيها ثابة و غير مشكوك فيه ، ومثل حالة الديون الثابتة بسند رسمي ومن ثم فانه من المعقول الامر على وجه الاستعجال بالتسبيق المالي على ذمة هذا الاتزام.

ثانيا: دور قاضي الاستعجالي في حالة الاستعجال القصوى :

اعتبر المشرع الجزائري بعض الحالات استعجالية بطبيعتها – نظرا لما لها من تاثير على حرية الافراد- و رغبة منه في الحد من سلطة الادارة في هذا المجال و اضفاء اكثر مشروعية على اعمالها -فماهي هذه الحالات القصوى ؟ وما هي التدابير التي يمكن للقاضي اتخاذها ؟ سنحاول الاجابة على السؤالين فيما يلي:

01-دور القاضي في حالة الغلق الاداري: يعتبر الغلق الاداري اجراء عقابي او تهديدي على النظام العام و الحريات الاساسية ، ويعد من الاجراءات الشرعية التي يجوز للادارة اتخاذها طبقا لما

1- مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 15 و 16.

2- سعيد بوعلي ، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري ، سلسلة المباحث في القانون ، دار بلقيس ، دار بيضاء ، الجزائر ، طبعة 2015 ، ص 150.

3- مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 17.

يقتضيه القانون ، ولا يعتبر عملا تعسفيا الا اذا اتسم بلا مشروعيته الصارخة ، و الاشكال في هذه الحالة يثار بالنسبة لدور القاضي الاداري الاستعجالي في فحص مشروعية قرار الغلق من عدمه ؟ ام ان اختصاصه هنا بحكم القانون ؟

ان التعديل الذي جاء به قانون الاجراءات المدنية و الادارية لا سيما المادة 921 منه ، رفعت هذا اللبس و جعلت من قاضي الاستعجال الاداري مختصا بالامر بوقف تنفيذ قرار الغلق الاداري ، اذا ما تبين له ان هذا الغلق تم تعسفيا ، غير انه ورغم هذا فان الاشكال يبقى دائما قائما ، ذلك ان القاضي الاداري الاستعجالي لا يستطيع ان يقضي بعدم الاختصاص ان بدا لهخ القرار غير مشروع كونه مختص بحكم القانون و لا يستطيع ان يقضي برفض الدعوى على اساس ان القرار كان مشروعا ، لما فيه من مساس باصل الحق و سبب هذا الشاكال هو عدم التمييز بين طلب وقف تنفيذ قرار الغلق لما يشكله من تعد و بين فحص مشروعيته.

02-دور قاضي الاستعجالي في حالة التعدي : لم يعرف المشرع الجزائري التعدي ، غير ان الفقهاء تناولوا مفهومه ، فعرفه البعض بانه " تصرف مادي يصدر عن الادارة و يكون مشوبا بلا مشروعية صارخة و يشكل مساسا بالملكية الخاصة او بحقوق اساسية للافراد [1].

الاصل ان اعمال الادارة كلها مشروعة و سليمة و الاستثناء هو انطوائها على انتهاك و تعدي صارخ على حقوق الافراد ، و يجب التمييز في هذه الحالة بين التعدي الناتج عن اعمال مادية للادارة التي قد تكون مرتبطة بتنفيذ قرار اداري مثل حالة عدم قابلية القرار للتنفيذ ، كالقرار المسحوب فتنفيذه هنا يشكل تعديا ، او غير مرتبطة بالقرارات الادارية ، كحالة قيام الادارة بعمل دون وجود قرار مع اشتراط القانون وجود قرار مسبق ، اما الحالة الثانية للتعدي فهي الناتج عن القرارات الادارية و هنا لا يتعلق الامر بتنفيذ هذه القرارات الادارية ، و هنا لا يتعلق الامر بتنفيذ هذه القرارات ، فحتى و ان لم تنفذ فان مجرد احتوائها على خطأ جسيم يمس بحقوق الافراد و حرياتهم و كان قابلا للتنفيذ اعتبر تعديا ، و عليه اذا ما تبين لقاضي الاستعجال قيام التعدي و جب عليه اتخاذ اي اجراء لازم لوقفه او رفعه و هذا ما نصت عليه المادة 921 قانون اجراءات مدمية و ادارية.

1- مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 133.

03- دور قاضي الاستعجالي في حالة الاستيلاء : يعد الستيلاء وسيلة قانونية من الوسائل التي تملكها الادارة ، للحصوص على العقارات بصفة مؤقة او دائمة [1] ، من اجل المصلحة العامة ، و الاصل انه عمل مشروع مادام التزمت الادارة بالاحكام القانونية ، و ينعقد الاختصاص لقاضي الاستعجالي في حالة وجود نزع غير شرعي ، ويمس بالملكية الفردية ، ذلك ان نزع الملكية كلما كان غير شرعي اعتبر استيلاءا ، وهذا ما نصت عليه المادة 681 مكرر 03 من القانون المدني ، وعلى القاضي ان يامر في هذه الحالة باي اجراء لوقف الاعتداء حسب نص المادة 921 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

الفرع الثالث : النظر في الدعوى الادارية الاستعجالية:

سنتحدث في هذا الفرع عن مرحلة النظر في الدعوى الادارية الاستعجالية ، و الفصل فيها ، حيث سنتطرق الى كيفية صدور الامر الاداري الاستعجالي و اشكاله ، مبرزين حجيته ، وهذا على ضوء التعديلات التي جاء بها القانون الجزائري 08-09 .

* كيفية صدور الاوامر الادارية الاستعجالية : تطبق على الاوامر المستعجلة نفس القواعد المطبقة على الاحكام ، فيما يتعلق باجراءات اصدارها ، ويمكن تلخيص هذه القواعد المستوحاة من المواد 917-923-924-929-933 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري ، وهي كما يلي :

01-التشكيلة الجماعية : يجب ان يصدر الامر الاداري الاستعجالي من طرف تشكيلة جماعية ، بعد ان كان القاضي الفرد هو الذي ينظر فيها سابقا ، و هذا ما يعتبره اهم تعديل جاء به المشرع الجزائري في ظل قانون الاجراءات المدنية و الادارية [2]، مخالفا بذلك المشرع الفرنسي الذي تمسك بالقاضي الفرد للنظر في الدعاوى الادارية الاستعجالية ، و لعل سبب هذا التمسك بالقاضي الفرد من قبل المشرع الفرنسي يعود لتقاليد تاريخية ، و المراحل التي تخطاها من اجل المرور ، من مرحلة الوزير القاضي الى القضاء المفوض الذي نعرفه اليوم ، ذلك انه سابقا الهيئات الادارية لم

1- المادة 679 فقرة 2 من القانون المدني تنص على " الا انه في الحالات الاستثنائية و الاستعجالية و ضمانا لاستمرارية المرفق العام ، الحصول على الاموال و الخدمات عن طريق الاستيلاء ، ولا يجوز الاستيلاء باي حال من الاحوال على المحلات لمخصصة فعلا للسكن.

2- نصت المادة 917 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على انه " يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع " .

تكن سوى لجان بسيطة تقام من قبل الوزير لمساعدته على اتخاذ قراراته ، ثم شيئا فشيئا بدات تتحول الى الهيئات القضائية التي تتمتع بسلطة اتخاذ القرار الستقل ، وقد شبهه الفقهاء بالطفل الفقير لكن هذا لا يقلل من دوره في مجال النزاع الاداري ، فهو يتمتع بخبرة واسعة و بنفس السلطات التي تتمتع بخبرة واسعة و بنفس السلطات التي تتمتع بها هيئات القضاء الجماعي ، وهناك من راى ان القاضي الفرد يتتمتع باستقلالية اكثر و يكون اكثر فعالية .

02- العلنية : يجب ان ينطق بالامر الاداري الاستعجالي في جلسة علنية ، ونفس الشرط نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 522 ف 02 من القانون 597/2000 التي اوجبت تكليف الاطراف بالحضور الى الجلسة الاستعجالية التي تكون علنية ، مع ضمان حق المرافعات ، ويرجع الامر للقاضي في تقدير مدى اجراء مرافعات شفوية او كتابية ، كما تسمح العلنية للاطراف من ابداء ملاحاظاتهم حول ما قدموه من مذكرات كتابية [2] ، وهو ما اخذ به المشرع الجزائري في المادة 923 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ويرجع سبب هذا الشرط الى ضمان حقوق المتقضين و تمكينهم من ابداء جميع اوجه دفاعهم ، و تمكين القاضي من تاسيس امره تاسيسا سليما و مطابق للواقع ، بناءا على ما يقدمه الاطراف في الجلسة تدعيما لادعاءاتهم ، غير ان هذا الشرط لا يمنع قاضي الاستعجال الاداري من القضاء دون جلسة علنية اذا ما قدر حسب الوقائع المعروضة امامه ضرورة ذلك .

03-تسبيب الاوامر الادارية الاستعجالية : الاوامر الادارية شانها شان جميع الاحكام و القرارات الادارية الاخرى ، يجب ان تكون مسببة ، تتضمن منطوق الحكم الذي يشمل على ما قضي به قاضي الامور الادارية الاستعجالية في الطلبات المطروحة امامه ، و على الاسباب التي تمثل الحجج التي اسس عليها قراره ، كما يجب ان يورد في اسباب الامر ما يرد به على اوجه الدفاع بما يحسم النزاع بشانها بوضوح ودقة ، و بغير غموض او ابهام ، وعدم الرد على اوجه دفاع الخصوم يعتبر بمثابة القصور في التسبيب [2] ، و يكون الهدف من تسبيب الاوامر الادارية الاستعجالية هو تسهيل رقابة جهة الاستئناف .

1- خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الادارية ، المرجع السابق ، ص 32.
2- محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الادارية المرجع السابق ، ص 55.

الفرع الرابع : اشكال الاوامر الادارية الاستعجالية :

ميز المشرع الجزائري بين الاوامر الادارية الاستعجالية الصادرة بموجب امر استعجالي عادي ، و تلك الصادرة بموجب امر على ذيل عريضة و ميز فقهاء اخرين بين تلك الاوامر المؤقتة النهائية ، وعليه سنستعرض جل اشكال هذه الاوامر الاستعجالية فيما يلي:

01- الاوامر الادارية الاستعجالية العادية : هي تلك الاوامر التي تصدر عن قاضي الاستعجال الاداري ، بعد مراعاة الاجراءات الوجاهية حماية لحق الدفاع ، الكتابية بالنسبة لعريضة افتتاح الدعوى و مذكرات الرد ، و الشفوية فيما يخص ابداء الملاحظات او سماع القاضي للخصوم [1] ، و يجب ان يتضمن الامر الصادر هنا:

أ- الوقائع و اسماء الاطراف و عناوينهم و طلباتهم و دفوعهم الشكلية و الوثائق التي تقدموا بها .

ب- الاجابة على الدفوع التي تقدم بها الاطراف مؤسسا اجابته على النصوص القانونية .

ج- منطوق الامر الاداري الاستعجالي ، ولا بد ان يكون مؤسسا ، و موضحا لعنصر الاستعجال مبينا جميع الشروط اللازمة للقضاء بها في هذا الامر.

02- الاوامر على ذيل عريضة : بدا المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي يسامح بخصوص شرط الاستعجال ، و هكذا اجاز للقاضي الاستعجالي ان يامر بمجرد امر على ذيل عريضة ، و لو في غياب القرار الاداري المسبق و هذا في حالة تعيين خبير ليقوم باثبات الوقائع التي من شانها ان تؤدي الى قيام نزاع و هذا ما اجازته المادة 939 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ففي هذه الحالة يامر القاضي الاداري الاستعجالي على ذيل عريضة بسيطة بتعيين خبير دون التشدد و التاكد من وجود حالة استعجال حقيقية ، و كان المشرع الجزائري اعتبرها حالة استعجالية بقوة القانون و يكون الامر هنا دون مناقشة وجاهية بين الاطراف [2] ، كما ان المشرع اجاز الامر بموجب امر على ذيل عريضة في حالات الاستعجال القصوى بكل التدابير الضرورية.

03-الاوامر الادارية الاستعجالية المؤقتة : يتمثل في توقيف وضعية مادية لغاية الفصل في الموضوع من طرف قاضي الموضوع ، اذا كان استمرار تلك الوضعية سوف يحدث نتائج لا يمكن

1- عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، منشورات بغدادي ، طبعة ثانية مزيدة ، ص 471.

2- مسعود شيهوب ، المبادىء العامة للمنازعات الادارية ، نفس المرجع السابق ، ص 12.

ارجاعها الى الوراء ، وعادة يكون في تدابير وقف اشغال البناء او رقف عملية الهدم ، وقد وصف مجلس الدولة هذه التدابير بالوقائية المؤقتة [2] ، كما قد يكون التدبير المتخذ الامر بوقف عملية قانونية ، كما هو الحال في بيع المزاد العلني ، وقد قضى مجلس الدولة تبعا لذلك بتاريخ: 2000/03/27 في قضية " ادارة الجمارك ضد ب-ع " اين اعتبر ان الامر المتخذ مؤقت و لا يمس باصل النزاع [1].

04-الاوامر المتخذة بصفة نهائية : المقصود بالتدبير النهائي ليس انه لا يقبل طرق الطعن العادية كالاستئناف او غير العادية كالطعن بالنقض ، بل المقصود اننا قد نكون بصدد انعدام حق يمكن المساس به ، فالصادر ضده الامر لاحق له فيما يدعيه او يدفع به ، و مثاله اذا احتل شخص من اشخاص القانون الخاص ارضا تابعة للدولة ، فان قاضي الاستعجال مختص باتخاذ تدبير نهائي ضده و هو الطرد من الارض.

المطلب الثاني : دور القاضي في دعوى تقدير المشروعية:

تم النص على دعوى فحص المشروعية في قانون الاجراءات المدنية و الادارية 08-09 في المادتين 801 و 901 منه بعد دعوى الالغاء و دعوى التفسير ، وهي الدعوى التي يطلب من خلالها رافعها من القاضي الاداري تقييم مشروعية العمل القانوني الصادر عن السلطة الادارية ، اي هذا القرار مطابق و متفق مع القانون ام لا ، فدور القاضي في هذه الدعوى يقتصر على الاعلان عن مشروعية القرار او عدم مشروعيته ، ولا يتعدى في هذه الحالة الى الغائه او تعديله [2].

الفرع الاول : مفهوم دعوى فحص المشروعية :

تعتبر دعوى فحص المشروعية من الدعاوى التي يرفعها صاحب الشان امام القضاء المختص بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار اداري من عدمه ، وتتصف بحداثة نشاتها و قد ادى ظهورها الى الدفع بعدم مشروعية القرارات المثارة امام جهات القضاء العادي ، مما فرض

1- حسين فريحة ، شرح المنازعات الادارية ، دراسة مقارنة ، الطبعة 1 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2011 ، ص 35.

2- عمار عوابدي ، دعوى تقدير المشروعية في القضاء الاداري ، دراسة علمية تحليلية ومقارنة بين القضاء الاداري الفرنسي و النظام القضائي الجزائري ، الطبعة 2 ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2009 ، ص 13.

احالة الامر الى القاضي الاداري خاصة في النظم القضائية ذات التوجه المزدوج و الاصل ان هذه الدعوى هي من اختصاص القاضي الاداري الذي يبحث في مدى مطابقتها للقانون فهي من اختصاص القاضي العادي باستثناء انه وجد في فرنسا بحالي الاتداء على ملكية خاصةو على الحريات الفردية باعتبار ان القاضي العادي عندهم هو حامي الملكية و حارس الحريات العامة [1].

اذ يمكن تعريف دعوى فحص المشروعية على انها : دعوى قضائية موضوعية ، عينية من دعاوى قضاء الشرعية ، تحرك و ترفع الا في حالة التاكد من شرعية احد القرارات الادارية و الاحكام القضائية الادارية النهائية اثناء النظر و الفصل في موضوع الدعوى العادية الاصلية .

وتعرف ايضا: الدعوى التي يرفعها صاحب الشان امام القضاء المختص بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار اداري و اقرار مشروعيتة من عدمها ، كما انه جاء النص على هذه الدعوى في المادة 801 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 على " خص المحاكم الادارية كذلك بالفصل في دعاوى الغاء القرارات و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص مشروعية القرارات [2].

الفرع الثاني : شروط قبول دعوى فحص المشروعية :

وفقا للمادة 801 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على ان تختص المحكمة الادارية بالطعون الخاصة بتقدير مدى مشروعية قرارات الولاة و مسؤولي المصالح غير الممركزة للدولة بالولايات ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية و مسؤولي المصالح الادارية البلدية و قرارات مديري المؤسسات العمومية الادارية ، مما يجعل نطاق معيار الاختصاص الشخصي هنا واسع مما كان عليه الحال حسب المادة 07 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية السابق.

لا تقبل دعوى فحص المشروعية امام الجهات القضائية الادارية المختصة – المحكمة الادارية – مجلس الدولة ، الا بتوافر مجموعة من الشروط ذات الطابع القضائي و القانوني و المتمثلة في :

1- عمار عوابدي ، دعوى تقدير المشروعية في القضاء الاداري ، المرجع السابق ص 15.

2- سعيد بوعلي ، المنازعات الادارية ، تنظيم و اختصاص القضاء الاداري ، الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2009 ، ص 120.

01- محل دعوى فحص المشروعية : القاعدة العامة ان دعوى تقدير المشروعية التي ترفع امام القضاء الاداري انما تنصب فقط على القرارات الى تصلح لان تكون محلا لدعوى الالغاء امامه ، اذ ترفع امام المحكمة الادارية بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجهات الادارية الواردة بالمادة 801 سالفة الذكر ، وفي كل الاحوال ان القرارات و الاحكام الصادرة عن الغرف او المحاكم الادارية تبقى هنا قابلة للطعن فيها بالاستئناف امام مجلس الدولة شانها شان القرارات الفاصلة في دعوى الالغاء .

02- الطاعن: يشترط في الطاعن دعوى تقدير المشروعية مايشترط عموما في اي دعوى توفر الصفة و المصلحة و الاهلية المنصوص عليها في المادة 13 من قانون اجراءات مدنية و ادارية.

03-الاختصاص القضائي : ترفع دعاوى تقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن الجهات الادارية المركزية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري امام المحاكم الادارية مع مراعاة قواعد الاختصاص القضائي و الاقليمي ، وخصوصا ما نصت عليه المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية وفي كل الاحوال فان كل الاحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم الادارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف امام مجلس الدولة ، وهو ما نصت عليه المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و المادة 10 من القانون العضوي 01/98 اما بخصوص دعوى تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الادارية المركزية فان الاختصاص يؤول الى مجلس الدولة كدرجة اولى و اخيرة و هو ما نصت عليه المادة 901 قانون اجراءات مدنية و ادارية [1].

اما بخصوص شرط الاجل فان دعوى تقدير مشروعية القرارات ، لا يتقيد رافعها بالميعاد المنصوص عليه في المادة 829 قانون اجراءات مدنية و ادارية .

04- التمثيل : تطبق احكام المادتين 827 و المادة 829 قانون اجراءات مدنية و ادارية بالنسبة الى مسالة التمثيل امام الجهات القضائية الادارية .

05- العريضة الافتتاحية : تخضع العريضة الافتتاحية لدعوى تقدير مشروعية القرارات الادارية الى مقتضيات المادة 816 قانون اجراءات مدنية و ادارية.

1- خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الادارية ، تنظيم و اختصاص القضاء الاداري ، المرجع السابق ، ص 120.

الفرع الثالث: حياد القاضي الاداري في دعوى فحص المشروعية :

لايتمتع القاضي المختص في هذه الدعوى بأية سلطة في الغاء القرارات الادارية و لا في تحديد معنى واضح للقرار الغامض و المبهم ، وانما تتمثل سلطته في الفصل في مدى مشروعية القرار المطعون فيه ، اذا ما كانت اركانه مطابقة و موافقة للنظام القانوني السائد او عدم مشروعية القرار الاداري المطعون فيه اذا ما كان مشوب بعيب من العيوب ، ويكون ذلك في كلتا الحالتين بمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه [1] ، اي ما مدى صحة اركان القرار الاداري من سبب و اختصاص و محل و شكل و اجراءات و الهدف من حيث سلامتها و خلوها من العيوب .

1- محمد الصغير بعلي ، المحاكم الادارية ، المرجع السابق ، ص 89.

الفصل الثاني: الاليات المتاحة للقاضي الاداري في التشريع للحفاظ على حقوق الافراد:

ان السلطة التنفيذية تتولى مباشرة الوظيفة الادارية ، وهو مبرر وجود رقابة على اعمال الادارة ، و ذلك بتنفيذ القوانين و ادارة المرفق العام و المحافظة على الامن و النظام و حتى تتمكن الادارة من تحقيق ذلك يكون منطقيا الاعتراف لها بمجموعة من الامتيازات في مواجهة الفرد طبعا ، فترجح كفتها عليه ، وبمقتضاها تلزمهم بارادتها المنفردة ، كما تستطيع ان تلجا الى التنفيذ الجبري عند الاقتضاء و هو العمل الذي يقيد و يمس حرية الافراد الاساسية ، وفي مقابل ذلك يجب ان يتمتع القضاء بسلطة واسعة تسمح له بحماية الطرف الاضعف في النزاع وهم الافراد ، من كل تجاوز يقع من طرف الادارة .

المبحث الاول: مبادىء المنازعة الادارية :

يعتمد القضاء في الجزائر على مجموعة من المبادىء الاساسية التي وجدت لهدف واحد و هو السير الامثل لهذا الجهاز ، وبناء دعامة متينة لقيام دولة القانون و الحق ، وفي نفس الوقت توفير كل العدل و الانصاف للافراد و تمكينهم للحصول على حقوقهم بالطريق القانوني متى اعتدي عليها ، فلهم الحق في الالتجاء اليه و اقتضاء حقوقهم وفق اجراءات و تكاليف بسيطة وفيما يلي نذكر اهم المبادىء التي تحكم القضاء الجزائري :

المطلب الاول : مبدا المشروعية :

ان حتمية وجود سلطة تحكم الافراد اصبحت لابد منها ، من اجل الاشراف على التدابير التي تحكم شؤون الافراد العامة ، اذ لابد للسلطة ان تتمتع بامتيازات و تمارس سلطتها من اجل القيام بمسؤولياتها ، لتحقيق مصالح الناس ، اذ ان هذه الاخيرة قد تجبرهم على اعمال بالقوة باعتبارها انها هي الجهة العليا في الدولة .

الفرع الاول : تعريف مبدا المشروعية :

لمبدا المشروعية تعريفان من الجانب التطبيقي ، فيمكننا تمييز معنى ضيق و معناه من الجانب الواسع للمبدا ، فيقصد به من معناه الواسع هو سيادة القانون فوق كل شيء ، اي خضوع الجميع للافراد بما فيها السلطة الحاكمة ، و التي تنظم شؤون الافراد بكل اجهزتها للقواعد القانونية المطبقة في الدولة ، بمعنى اخر الحكام و المحكومين تحت سلطان القانون بمعناه الواسع كذلك ، كما عرف بانها الالتزام بالقانون و الخضوع لاحكامه من قبل الحاكمين و المحكومين [1] ، ويقصد به الخضوع التام للقانون سواء من جانب الافراد او من جانب الدولة ، وهو ما يعرف بخضوع الحاكمين و المحكومين للقانون و سيادته و علو احكامه [2].

1- فهد عبد الكريم ابو العثم ، القضاء الاداري بين النظري و التطبيق ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، طبعة 1 ، سنة 2011 ، ص 5.

2- محمود محمد حافظ ، القضاء الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1993 ، ص 12.

امـا بمعنـاه الضـيق فيقصـد بـه المشـروعية الاداريـة و الـتي تعنـي خضـوع الاعمـال و التصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية للنظام القانوني السائد بالدولة في مختلف قواعده [1] .

ومـن خلال التعريفـات السـابقة يظهـر ان المقصـود مـن المبـدا ان الافـراد او المحكـومين و الحكام او الادارة ، سواءا امام سيادة القانون ، فلا المواطنـة و لا الحريـة تجعل من الفرد فوق سـلطة القـانون ، ولا قـوة الادارة او السـلطة و هياكلهـا و مؤسسـاتها و مـا تملكـه مـن مظـاهر امتيازات السلطة العامة في بعد عن المحاسبة امام القانون فلا سيادة الا سيادة القانون ، فالسلطات الثلاثـة ملزمـة بـان تعمل وفق القـانون ، وبمـا ان السلطة التنفيذيـة الـتي عهد اليهـا تلبيـة حاجـات الافراد و السهر على المصالح العامة للشعب وفي اطار تقديم وظائفها اتجاه قد تعترضـها ظـروف تعيق عملها فتلجا الى استعمال سلطاتها حسب ما خول لهـا القـانون ، ولربمـا تخـرج فـي الظـروف غير العادية الى التصرف وفق اراداتها المنفردة ، فيصبح مبدا المشروعية ضيقا ومحدودا بسبب ذلك.

الفرع الثاني : بعض الاراء حول مبدا المشروعية :

نميز بين العديد من النظريات التي اقرت مبدا خضوع الدولة للقانون ، وهـي: نظريـة القـانون الطبيعي ، نظرية الحقوق الفردية ، نظرية التقيد الذاتي و اخيرا نظرية التضامن الاجتماعي .

01-نظرية التقييد الذاتي : و التي تعد من اهم النظريـات و هـي تقوم علـى اسـاس فكـرة جوهريـة تتمثل في ان الدولة لا يمكن ان تخضـع لاي قيد من القيـود الا ادا كـان نابعـا من ارادتهـا الخاصـة وهذا الامـر يتماشـى مـع خاصـية السيادة الـتي تتمتـع بهـا ، فقواعـد القـانون الـتي تقيـدها هـي مـن يصنعها و بالتالي يتحقق التقييد الذاتي.
و نشأت هذه النظريـة فـي المانيـا ، ومـن روادهـا " حنيليك " و تبناهـا فـي فرنسـا الفقيـه " كـاردي مالبرغ " ، رغم ان هذه النظريـة اقتربت اكثر الـى الواقعيـة غيـر انهـا لـم تبتعـد عـن عيـون النقـاد و الفقيه الفرنسي " ليون ديجي " هو اهم من وجه انتقادات لها ، حيث انتهى به القول الى انه لا

1- محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 8.

خضوع اذا كان الخضوع من ارادة الخاضع ، وانه ليس من المنطقي ان يقيد شخص نفسه بارادته ، فهذا قيد غير حقيقي و هو صورة للاستبداد لا غير.

02-نظرية القانون الطبيعي : ترى ان سلطة الدولة مقيدة بقواعد القانون الطبيعي و هي قواعد سابقة لوجود الدولة ، وان العدالة و قواعد القانون الطبيعي قيد على الحكام يجب الالتزام بها ، ومن اصحاب هذه النظرية ارسطو ، تشرون و بول ، واهم مدافع عن هذه النظرية ليفور ، وهم يقولون ان ارادة الدولة ليست مطلقة في القيام باي تصرف تريده بل هي خاضعة لقوة خارجية عنها ، تسمو عليها و هي قواعد القانون الطبيعي و برزت اكثر هذه النظرية في القرنين 17 و 18 على يد الفقيه " جروسيوس " .

لم تسلم هذه النظرية من النقد حيث وجهت لها انتقادات خاصة من طرف الفقيه الفرنسي " كاردي مالبرغ " الذي يعتبر قواعد القانون الطبيعي لا تشكل قيدا قانونيا على ارادة الدولة ، فهي مجرد قيد سياسي لان القواعد لا تصبح قانونية الا اذا تقرر لها جزاء مادي معين ، والدولة هي من تضع الجزاء و تلزم الافراد به ، فكيف توضع الجزاء على نفسها .

الفرع الثالث : مصادر مبدا المشروعية :

من خلال ما تقدم في تعريف المبدا ، نستطيع ان نقول ان لكل من السلطة و الفرد خضوع تام الى سلطة واحدة و هي سلطة القانون فقط ، و هذا ما يجعلنا امام الاشكالية العامة التي تحدد ما هية القانون ، فالفقهاء القانونييون اجمعوا على ان القانون المعني في هذه المرحلة هو القانون بمفهومه الواسع ، فليس فقط ما يصدر عن السلطة التشريعية و لا هي التشريعات التي يضعها البرلمان ، وانما هي كل ما يتناول قواعد القانون الوضعي مكتوبة او غير ذلك[1].

فمبدا المشروعية يتوجب موافقة اعمال الادارة لاحكام القانون بالمعنى الواسع كما سبق الاشارة اليه حيث يشمل كل قاعدة تتسم بالعموم و التجريد سواءا وردت في الوثائق الدستورية او التشريعات الاخرى[2]، كما تجدر الاشارة الى ان يجب ان تخضع كذلك للمصادر الاخرى و المتمثلة في العرف و المباىء القانونية العامة ، كما هو معروف فان مصادر المشروعية هي نفسها مصادر القانون

1- فهد عبد الكريم ابو العثم ، المرجع السابق ، ص 53.

2- يوسف سعد الله الخوري ، القانون الاداري ، لبنان ، الطبعة 2 ، سنة 1998 ، ص 36.

الاداري المتمثلة في القاعدة القانونية المكتوبة و غير المكتوبة ، و التي تختلف من حيث مرتبتها في التدرج القانوني و قوة الزلمها ، حيث يتوجب الخضوع لها و احترامها في اعمالها ، تحت طائلة عدم المشروعية في حين مخالفة هذه القواعد القانونية [1].

اولا: المصادر المكتوبة: و تتمثل في :

01: الدستور : يعتبر اكبر ضمانة لحقوق الافراد و حرياتهم ، فهو مجموعة القواعد القانونية الرئيسية التي تحدد القواعد الاساسية للدولة من حيث تاطير نظامها القانوني و السياسي و مختلف مهام السلطات الثلاث ، من حيث التكوين و الاختصاص ، مع تنظيم مختلف العلاقات بينها و كذا موقف الافراد منها ، ويوضح مجموعة حقوق وواجبات الافراد .

وتعتبر القواعد المنصوص عليها في الدستور المصدر الاول من مصادر الشرعية او المشروعية فهي اسمى القواعد القانونية في الدولة ، اذ انها من حيث الاهمية تعود جميع القوانين اليها " ما يعرف بالدستورية " ، حيث تضفي الشرعية على ممارسة السلطات ، ويكفل الحماية القانونية و رقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية .

02- التشريع العادي (القانون): ان خضوع الادارة الى جل ما تصدره السلطة التريعية من قوانين ، في المجالات التي خولها لها الدستور طبعا ، في مادتيه 122 - 123 بالتحديد وتقيد الادارة بمختلف القوانين يشترط مطابقة تلك القوانين للدستور و تخضع للرقابة على دستوريتها ، حيث نميز بين القانون العضوي و القانون العادي ، فالاول يتعلق بمواضيع ذات اهمية كبيرة تتعلق بتنظيم السلطات داخل الدولة و نظام الحكم السياسي ، وكذا المجالات الاخرى كلاعلام و المالية و الامن ، فكلها تتميز عن بقية القوانين المتعلقة بالمجالات المحددة حصرا في المادة 122 من الدستور بما يلي :

* للمصادقة على القوانين العضوية يشترط التصويت عليها باغلبية الاصوات ثلاثة ارباع اعضاء مجلس الامة و الاغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الوطني .

* وجوب ابداء المجلس الدستوري رايه الصريح حول مطابقتها للدستور بعد اخطار من طرف

1- ابراهيم عبد العزيز شيحا ، القضاء الاداري ، منشا المعارف الاسكندرية ، مصر ، سنة 2003 ، ص 22.

رئيس الجمهورية " بينما باقي القوانين لا يستلزم الامر ايداع المجلس الدستوري رايا بشانها و ان كانت المادة 166 من الدستور تخول كلا من رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الامة حق اخطار المجلس الدستوري حول ذلك " [1].

03- التشريع الفرعي (التنظيم): ان كل القرارات الادارية التي تصدرها الادارة العامة في جميع الظروف و المتعلقة بالمراكز القانونية ، تندرج في اطار التشريعات الفرعية ، وهو اختصاص السلطة التنفيذية ، والتي تعتبر قواعد عامة و مجردة كالقانون العادي بالضبط ، تختلف عليها من المعيار العضوي فقط " الجهة المصدرة " ، رئيس الجمهورية حسب المادة 125 الفقرة الاولى ، الوزير الاول حسب المادة 85 الفقرة الثانية من الدستور الجزائري .

ثانيا : المصادر غير المكتوبة : و تتمثل في :

01-العرف : يقوم على ركنين اساسين وهما: الركن المادي وهم ان تتعود الادارة على اصدار قرار معين بصورة محددة ، اما الركن المعنوي فهو الاعتقاد بالزامية تلك الاعمال بالنسبة للفرد و كذا الادارة في حد ذاتها.

ومن الشروط التي يستوجب توافرها في العرف الاداري عدم مخالفته للتشريعات ضمانا بذلك لمبدا تدرج القواعد القانونية على اختلاف مصدرها.

02-المبادىء العامة للقانون : " يقصد بها مجموعة المبادىء غير المكتوبة اصلا التي اكتشفها و ابوجدها القضاء الاداري من خلال احكامه و قراراته ، ومن اهمها تلك التي تجد مصدرها في احكام القضاء الاداري و المتمثلة في مبدا كفالة حق الدفاع ، مبدا المساواة بمختلف تطبيقاته ، مبدا الحرية ، مبدا العدل و الانصاف ، مبدا عدم رجعية القرارات الادارية ، مبدا استمرارية المرفق العام و مبدا تكييف وتور المرافق العامة [1].

الفرع الرابع : ضمانات خضوع الدولة للقانون :

1- د. محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 10 و ص 12.
2- د. محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 15.

من اجل ضمان سريان مبدا خضوع الدولة للقانون ، يجب ان تمارس السلطة عمليا ، فلا تبقى حبسة القوانين و التنظيمات فقط ،والتي استوحت قوتها طبعا من دستور الدولة الذي يكرس دوما الشريعة الاساسية لضمان تطبيق القانون.

اولا: الدستور: الدستور يشكل قيدا قانونيا لسلطات الدولة ، حيث يحدد اختصاص كل منها ، تحت طائلة عدم المشروعية الدستورية ، فهو ياتي في قمة الهرم القانوني للدولة و يسمو على ما غيره من القوانين.

ثانيا: الفصل بين السلطات: اقر الفقيه مونتيسكو في كتابه روح القوانين هذا المبدا و الذي يرى ان السلطة بطبيعة مستبدة ولهذا وجب على كل سلطة احترام القواعد التي وضعها لها الدستور ، لكي تمارس بموجبها اختصاصاتها ، لا تعتمد على كل صلاحياتها سلطة اخرى ، ويرى نفس الفقيه ان من الناحية الشكلية لكل سلطة جهاز معين وهو ما سماه بان السلطة توقف السلطة ، ولكن من الضروري ان تجتمع السلطة في يد واحدة لكن باستقلالها عن بعضها البعض ، فالحرية السياسية لا توجد الا في ظل الحكومات المعتدلة ، باحتوائها على اهم ركن لها وهو عدم اساءة استعمال السلطة ، ولكن الواقع اثبت ان اجتماع السلطة في يد واحد يؤدي بالضرورة الى اساءة استعمالها في الغالب ، ولضمان عدم حدوث ذلك يجب ان توجد حدود توقف تلك السلطة بما يتماشى و وجود القانون ، " فالفضيلة في حد ذاتها في حاجة الى حدود " [1] .

ثالثا: سيادة القانون : يجب ان تكون جميع اللوائح و التنظيمات الصادرؤة من السلطة التنفيذية او السلطة التشريعية ، يكون وفق القانون و مراعيا لجميع اسسه النابعة طبعا من اصول المجتمع الذي تحكمه السلطة بناءا على نظام معين ، بغض النظر الى مشروعيته.

رابعا: تدرج القواعد القانونية : ان من اهم خصائص القانون التدرج او الهرمية ، فهو يختلف من حيث جهة الاصدار و موضوع القاعدة القانونية في حد ذاتها ، لكن المتفق عليه هو ان اعلى الهرم ياتي الدستور ، ثم القوانين العادية ثو اللوائح التنظيمية .

1- من كتاب روح القوانين ، لمؤلفه منتيسكو ، الصادر سنة 1748 .

خامسا: الرقابة القضائية : هي اداة لحماية الحقوق و الحريات الاساسية للمتقاضين باختلافهم فالافراد يلجؤون الى القضاء عندما تتعسف الادارة ضدهم [1] ، فالفرد يتصف بضعف مركزه امام الطرف الثاني و هو الادارة فهي احيانا حكم و خصم في نفس الوقت ، فهو بذلك تحت رحمتها ولذلك فالرقابة القضائية على اعمال الادارة واجبة من اجل ضمان تحصل الافراد على حقوقهم ومن هنا جاءت فكرة استقلالية العدالة او السلطة القضائية عن باقي السلطات الاخرى ، فهي سامية برقابتها على اعمال جميع السلطات الاخرى (تنفيذية و تشريعية) ، من اجل هدف واحد واحد وهو تحقيق العدل و تكريس دولة القانون .

سادسا: الاعتراف بالحقوق و الحريات العامة : ان تقديس حريات و حقوق الافراد من مظاهر الديمقراطية داخل الدولة ، و من اجل تهيئة الواقع لقبول هذه النتيجة وجب لزاما اخضاع الجميع للقانون ، فهو الشريعة العامة للجميع و خاصة سلطات الدولة الثلاثة لانها هي صاحبة القوة الوجودية انما الافراد فمركزهم اضعف من ان يواجهوا السلطة ندا للند ، وهنا يأتي دور القواعد القانونية في حماية حقوق و حريات هذه الفئة و التي اغلب الدول تنص عليها في دساتيرها .

سابعا: الرقابة الشعبية : ان الشعب هو صاحب الدور الاكبر و الحاسم في اجبار الدولة للخضوع للقواعد العامة للقانون و احترامه لها ، وذلك عن طريق الاليات الممنوحة له من اجل مشاركته في الحياة السياسية و الخضوع لمبدا التشاركية في تسيير امور الدولة بمختلف مجالاتها ، و ذلك عن طريق الجمعيات و الاحزاب ، ويستبعد من ذلك المفهوم الضيق للرقابة الشعبية و التي تتميز بالرقابة المباشرة من طرف الافراد لاعمال الدولة ، وخاصة منها المتعلقة بالحقوق و الحريات العامة .

ثامنا : المعارضة السياسية : ويقصد بها مشاركة الاحزاب السياسية و التي لها راي مخالف للحكومة الحالية للدولة اي ان الاحزاب المشاركة في سياسة الدولة و التي لم تصل للحكم او عن طريق مرشحيها للسلة مباشرة ، وبالتالي لا يستبعد نشاطها بل يتم تفعيله من خلال مراقبة اعمال السلطة الحالية و الوقوف على اهم النقائص التي سقطت من برنامجها او التي اسقطت عمدا ، والهدف هنا واحد وهو مشروعية اعمال السلطات.

1- محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الاداري ، الكتاب الاول، منشورات الحلبي ، بيروت ، سنة 2005 ، ص 81.

الفرع الخامس : القيود الواردة على مبدا المشروعية :

قد تطرا و ان تقيد اعمال الادارة بعض الظروف الاستثنائية ، التي تبعدها عن العمل بمبدا المشروعية ، وذلك عمل غير عادي ويعتبر قيد على اعمال الادارة الشرعية ، ومن هذه القيود مايلي:

اولا: السلطة التقديرية : يفعل دور الادارة و يقيد في حالات معينة و محددة ، في حالة السلطة المقيدة و تظهر في فرض القانون مسلكا معينا للادارة اثناء اتخاذ قراراتها بصورة معينة ، و في حالة السلطة التقديرية وفي هذه الحالة يترك للادارة قدرا من الحرية بين اتخاذ القرار من عدمه ، رغم توافر جميع الشروط ، مراعاة للظروف التي تمر بها و تظهر في مجال الحفاض على النظام العام ، ومن امثلة ذلك ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي ، باصدار قرار منح الاوسمة و النياشين ، اذ تتمتع الادارة المختصة بتقدير مدى استحقاق الشخص للتكريم [1].

ثانيا : الظروف الاستثنائية : لقد منحت لرئيس الجمهورية سلطات منصوص عليها في الدستور من اجل الحفاض على امن الدولة ، وذلك باتخاذ تدابير و اجراءات يصطلح عليها بالضبط الاداري الوطني ، في حالة الحصار و الطوارىء و الحالة الاستثنائية و حالة الحرب [2].

ثالثا: اعمال السيادة: وهي طائفة من اعمال السلطة التنفيذية التي تخرج عن رقابة القضاء بجميع صورها و مظاهرها ، اذ لا يمكن الطعن فيها امام الجهات القضائية بجميع صور الطعن الاداري وهي تمنح قرارات الادارة حصانة تامة في مواجهة الرقابة القضائية .

المطلب الثاني : مبدا المساواة امام القضاء :

ان تحقيق العدالة لا يقوم عن طريق الصدفة او عن طريق استثنائي او عام من طرق التسيير الاداري ، بل حتميا لابد ان يكون عن طريق المساواة امام القضاء بمختلف درجات

1- محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري ، دار العلوم ، عنابة ، سنة 2004 ، ص 267.

2- محمد الصغير بعلي ، المرج السابق ، ص 18 .

التقاضي ، فلا يفرق القاضي بين طرفي الدعوى سواءا فردا او ادارة او مجموعة من الافراد ، مهما كان نوع الدعوى المرفوعة امامه ، ويقصد بالمساواة هنا هو اقصاء التعامل بصفة الشخص بل بامكانية الحصول على الحق بناءا على ما اقتضاه القانون من حقوق و وواجبات خاصة و عامة ، والمشرع الجزائري نص على هذا المبدا في الدستور في المادة 140 منه " اساس القضاء مبادىء الشرعية و المساواة " كما نص ايضا " الكل سواسية امام القضاء و هو في متناول الجميع و يجسد احترام القانون " ، فالمشرع لم ينص صراحة على المجال الاداري او العاد و انما يفهم من النص بعموم اللفظ ان التخصص الاداري يدخل ضمن مقصود المادة القانونية.

الفرع الاول: تعريف مبدا المساواة امام القضاء:

لقد عرفها عبد الغاني بسيوني بانها ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة امام محاكم واحدة ، و بلا تمييز او تفرقة بينهم ، بسبب الاصل او الجنس او اللون او اللغة او العقيدة او الاراء الشخصية [1].

وهو ان يكون لكل مواطن الحق في الالتجاء الى القضاء ، وحتى تكتمل فاعلية هذا الحق حرصت مختلف القوانين على ان لا يتحصن اي فعل او قرار من الرقابة امام القضاء ، كما انه يتقرر بوحدة القانون وحدة العقوبات المقررة على المدانين امام القضاء في التهم الموجهة لهم.

الفرع الثاني : شروط قيام مبدا المساواة امام القضاء :

لضمان تطبيق مبدا المساواة أمام القضاء ، واخضاع الجميع لنفس القواعد القانونية مهما كان المنصب او المركز السياسي أم القانوني للمتقاضي يجب ان تتوافر مجموعة من الشروط وهي :

* ان يكون المتقاضين امام نفس القضاة ، فلا يمكن ان يتحقق المبدا اذا ما اختلف ايداع ملف القضية من محكمة الى اخرى.

1- عبد الغني بسيوني ، مبدا المساواة و كفالة حق التقاضي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة 2001 ، ص 19.

* المساواة امام التشريعات و العقوبات المطبقة في التقاضي بين الجميع .

* مجانية القضاء .

إضافة الى ذلك تنص المادة 142 من قاون العقوبات على ان تخضع العقوبات الجزائية الى مبداي الشرعية و الشخصية ، ويختلف مبدا المساواة امام القضاء عن حق اللجوء للقضاء من اجل حل النزاعات بطريقة تحكمها مبادىء العدالة و القانون ، فحق اللجوء الى القضاء حق دستوري مكفول لكل المواطنين على حد سواء ، وهو احد مظاهر استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات الاخرى ، " فلا قانون دون قاض و لا حق دون حق او واجب قانوني بلا قضاء يفرضه و خصومة تكون اداة في حمايته " [1] ، فالدول حديثا ملزمة بكفالة مثل هذه الحقوق في دساتيرها و هذا لاجل هدف واحد وهو شرعية الحقوق و الحريات ، التي تعد احد اسمى اهداف الدول و الانظمة السياسية .

الفرع الثالث : الاليات القانونية لتطبيق مبدا المساواة امام القضاء في الجزائر:

ان التشريع الجزائري من اجل ضمان حماية مبدا المساواة امام القضاء ، اقر العديد من الاليات التي تساهم من قريب في حماية تطبيق هدا المبدا وهذا يثبت حرص الدولة على الحفاض على تواجده وسط مجموعة المبادىء الاخرى التي تعد اهم مظاهر الديمقراطية ، و نستطيع ان نحصر هذه النقاط او الاليات في :

- قرينة البراءة في المتهم حتى تثبت ادانته ، فنص عليها قانون العقوبات في المادة 45 منه " كل شخص بريء حتى تثبت جهة نظامية ادانته ، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

- شرعية العقوبات ، فلا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير امن الا بوجود نص صريح يدل على ذلك التجريم ، وهذا يحصر لنا مجموعة الجرائم و العقوبات الت يتطبق على كل جريمة ، مما لا يدع مجالا للشك في ذلك.

- ضمانة اجراءات التوقيف و المتابعة القضائية ، فكل شخص له الحق في ان يتم توقيفه تبعا لاجراءات قانونية محددة مضبوطة و الا اصبحنا امام التعسف في استعمال السلطة و بطلان الاجراءات في بعض الحالات .

1- ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، سنة 1970 ، ص 403.

- التدرج القضائي في حد ذاته ضمانة لمبدا المساواة .

- حق الطعن في القرارات الادارية بمختلف انواعها .

- علانية النطق بالاحكام القضائية ، و كذا تنفيذها .

وكلها تقريبا ضمانات نص عليها المشرع الجزائري في الدستور بمختلف تعديلاته [1] ، مما يفهم ان المشرع مهتم بوضع و ترسيخ مفهوم حقيقي للديمقراطية من خلال الحريات الحفاض على الحريات العامة و المساواة .

الفرع الرابع : الاستثناءات الواردة على مبدا المساواة امام القضاء :

ان مبدا المساواة منطقيا و عمليا يتطلب الاستثناء عليه ، فهو من الضرورة ان تكون له بعض التجاوزات التي لولاها لما استطاع المشرع او الفرد ان يتواجد وسط مجتمع منسجم ، تسوده الحقوق ، ففي بعض الاحيان تفرض الاستثناءات من اجل تسهيل سريان بعض القواعد و في بعضها الاخر تدفع اليها الحاجة الواقعية او المادية من اجل المجاملة الدولية او غير ذلك ، وتتمثل هذه الاستثناءات في القانون الجزائري في :

01- حالة الحصانة البرلمانية : وقد نص عليها الدستور الجزائري في المادة 109 منه بقوله الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و اعضاء مجلس الامة طيلة مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية ، و هذه الحصانة المدنية و الجنائية يتمتعون بها في مواجهة الاعمال التي يقومون بها في مواجهة القانون الا باجراءات يحددها القانون طبعا ، فهي ليست على اطلاقها ، ويرجعنا هذا الى نقطة مهمة و هي لماذا تفرض الحصانة على مثل هؤلاء ، فهي اداة لتسهيل اداء مهامهم و ليست من اجل اختراق القانون او غير ذلك ، اي ان المشرع الجزائري على غراره غيره من التشريعات الاخرى ، فرضها من اجل حماية هذه الفئة من مسؤولية كلامهم او فعلهم الذي يندرج بالضرور تحت عنوان اداء مهامهم المخولة لهم وفقا للقانون و التي يحددها بالتفصيل و ما يخرج عن ذلك من افعال اخرى حدد كيفية التعامل معهم وفقا للقانون.

1- انظر المواد الدستورية من 156 الى غاية المادة 177، و التي تعتبر اساس المساواة امام القضاء.

02- الحصانة الدبلوماسية : و تحكم هذه الحصانة القانون الدولي و الاتفاقات الدولية وهي تدخل في باب المجاملات الدولية ومبدا المعاملة بالمثل ، وهي كذلك غايتها تسهيل اداء مهام هذه الفئة و مساعدتهم على الحفاض على سرية بعض الاعمال الدبلوماسية التي تساعد طبعا في الرقابة الدولية على اعمال الحكومات .

المطلب الثالث: مبدا الفصل بين السلطات :

يعد من اهم المبادئ التي تميز الديمقراطية السياسية و القانونية ، في جميع دول العالم خاصة منها التي تتميز بالنظام الليبيرالي ، الذي يفرض عادة تطبيق هذا المبدا على تشكيلة و هيكلة نظامها السياسي .

الفرع الاول: نشاة مبدا الفصل بين السلطات :

ترجع نشاة هذا المبدا الى الفلسفة الاغريقية ، وفيما بعد تطرق اليه العديد من الفلاسفة على غرار افلاطون ، ارسطو و جون لوك وهذا الخير هو الذي ابرز اهمية المبدا في العصر الحديث في مؤلفه الحكومة المدنية الذي صدر سنة 1690 في انجلترا اي بعد حرب 1988 في نفس البلاد التي ادت الى اعلان وثيقة الحقوق ، لكن اهم فيلسوف تطرق اليه هو مونتيسكو في كتابه روح القوانين حيث خلص في الاخير الى انه وسيلة لنزع السلطة المطلقة للملوك و الاباطرة المستبدين ، على خلاف ذلك فتجمع السلطات في يد واحدة يؤدي بالضرورة للتعسف في استعمالها ، ومنها كان لزاما طبيعيا و منطقيا ان تفصل السلطة و توزع بين مجموعة من الجهات و الهيئات ، لكن هدفها في الاخير هو تحقيق المنفعة العامة من خلال تطبيق القانون.

بالرجوع الى فلسفة مونتيسكو نقف عند مجموعة من النقاط التي تلخص مضمون مبدا الفصل بين السلطات و الت اهمها:

- قسم السلطات العامة في الدولة الى ثلاثة : التشريعية ، التنفيذية و القضائية ، و بين المهام الاساسية التي تضطلع بها كل سلطة .

- اكد على توزيع السلطات و فصلها بهذه الصورة امر ضروري ، لانها لو اجتمعت في يد سلطة واحدة منها سيؤدي ذلك الى الاستبداد.

- وسع من نظرة الفصل الى اضفاء سلطة الرقابة كل على الاخرى اي ان كل سلطة ملزمة بمراقبة السلطة الخرى اذا ما اقتضى الامر ذلك .

الفرع الثاني: تعريف مبدا الفصل بين السلطات :

وهو ان تقسم وظائف الدولة الواحدة على هيئاتها المنفصلة ، حيث تستقل كلا منها عن الاخرى في اداء الوظائف المنوطة بها ، حيث تلتزم كل هيئة بسلطة محددة و معينة لا تتعدى الى سلطة الاخرى ، فالهيئة التشريعية تضع القوانين ، و الهيئة التنفيذية في تطبيقها ، وهيئة قضائية تفصل في النزاع بمختلف انواعه طبعا ، لكن هذا الفصل بطبيعة الحال لايكون بالصورة التي تحمله كلمة الفصل من معنى ، فالمنطق لا يقبل ذلك ، فعمل هذه الهيئات سيكون داخل الدولة الواحدة اي لا يمكن ان يتسم بصفة الاستقلال المطلق بل سيكون [1] هناك بعض التداخل و الانسجام في الصلاحيات الممنوحة لكل هيئة او سلطة ، فالمقصود بهذا الفصل هنا هو ذلك الفصل الذي يسمح لكل هيئة اداء مهامها بمعزل عن سلطة الاخرى ، لكن بطريقة تسمح بالتوزيع و الاتصال وتعاون بينها بما يخدم الصالح العام للدولة ، وقد يتعدى ذلك الى دور اخر يكون من حيث الهدف بعيد عن ذلك لكن وجوبه الزم وجوده وهو الدور الرقابي لكل سلطة على عمل السلطة الاخرى .

الفرع الثالث: دستورية مبدا الفصل بين السلطات في الجزائر :

نص الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، النازل في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 ، في المواد 84 الى غاية المادة 111 ، الدور المنوط به السلطة التنفيذية في الجزائر بداية من التعيينات الى المهام المباشرة المخول لرئيس السطة رئيس البلاد او الجمهورية ، فيعرفه بناءا على نص المادة 84 من الدستور بيجسد رئيس الجمهورية ، رئيس الدولة ، وحدة الامة و هو حامي الدستور و يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها وله ان يخاطب الامة مباشرة ، ويقيد المشرع الاطلباق الملاحظ من خلال التعريف بما يورده في نص المادة 86 بنصها يمارس رئيس الجمهورية

1-ابراهيم اوفائد، تنفيذ الحكم الاداري الصادر ضد الادارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الادارة و المالية العامة، جامعة الجزائر ، 1986 ، ص 95.

السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور ، اي انه لا يخرج عن ما نص له من مهام وفق الدستور الساري المفعول ، و من خلال نص المادة 112 من الدستور والذي مفاده " انه يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و له السيادة في اعداد القوانين و التصويت عليها " ، وما بعدها الى غاية نص المادة 155 والتي توضح مهام السلطة التشريعية و دورها في ممرسة الحياة السياسية وصناعة القوانين الواجب طاعتها من مختلف السلطات الاخرى ، وتكون بذلك مستقلة عنها بموجب الدستور ، اما السلطة القضائية فقد نظمها المشرع الجزائري بموجب المواد 156 الى غاية المادة 177 من الدستور و التي اقر انها سلطة مستقلة بصريح النص بموجب المادة 156 منه السلطة القضائية مستقلة و تمارس في اطار القانون ، وعلى رئيس الجمهورية ضمان استقلالها ، اي وسع من نطاق الاستقلال الى ان شمل المحافظة علية من طرف رئيس الجمهورية الذي يسهر على استقلالها ولم يحدد طريقة معينة لذلك ، مما يوجب عله اتخاذ كافة الطرق القانونية لذلك ، وهذا اقرار من المشرع باليات التعاون بين السلطات على الرغم من اسقلالها [1].

الفرع الرابع: مزايا مبد الفصل بين السلطات :

الدولة الجزائرية من الدول التي تتبنى صراحة مبدا الفصل بين السلطات ، وهذا ما اشرنا اليه فيما سبق ، وان من الضرورة بما كان ان تعدد المزايا التالية لهذا المبدا و الذي دفع بالمشرع الجزائري للاخذ به وهي من الاهداف السامية التي تاخذ بها الدولة من خلال ادخالها في معظم تشريعاتها :

* تجسيد الديمقراطية : مبدا الفصل بين السلطات هو مظهر من مظاهر الديمقراطية و هذه الاخيرة عكس الاستبداد الذي تطرقنا له عند مونتيسكو و الذي يجب القضاء عليه من خلال عدم تركيز السلطة في يد واحدة او سلطة واحدة ، و من خلال الفصل بين السلطات يتم تطبيق الديمقراطية من الناحية العملية و القانونية للاعمال و التصرفات التي تنتج عن كل هيئة ، فتصدر القرارات نابعة من موقع قوة غير خاضعة لتأثيرات خارجة عنها.

1- انظر المواد من المادة 112 الى غاية المادة 177 من الدستور الجزائري ، الناظمة للسلطات الثلاثة في الجزائر.

* صيانة قواعد الحرية العامة للاشخاص : يقول المفكر الانجليزي لورد اكسيون " السلطة مفسرة و السلطة مطلقة اذا بالضرورة "مفسرة مطلقة " ، ايضا يقول جون ستفان لوبون و هو عالم اجتماعي "اذا كان الجمع بين السلطات سيؤدي حتما الى الاستبداد ، فان توزيعها على هيئات متعددة سيؤول دونه فالسلطة توقف السلطة " ، ويقصد بذلك ان تفعيل الدور الرقابي بين السلطات هو الذي سيوقف الاستبداد بالتعبير القديم .

* تحقيق مبدا المشروعية : ان احترام كل سلطة مهامها و عدم التعسف في استخدامها ، يؤول دون المساس بالقوانين و احترامها من طرف مختلف هيئات الدولة ، فلا شك ان توحيد السلطة سيؤدي بالضرورة الى خرق القانون و الذي يهدف الى تحقيق المصالح الشخصية بدل المنفعة العامة و الصالح العام و الذي يعتبر احد اهدف الدولة الحديثة ، لانه لا توجد سلطة تردعه بما انه قد سيطر على كل السلطات و جعلها اداة من ادوات الاستبداد في يده [1]، ولا يمكننا ان ننسى دور الحفاظ على القوانين في استقرار الامن العام لان العولمة اليوم لم تدع اي مجتمع لحاله بل اصبح ينظر الى ادق تفاصيل تطبيق القانون ، فاذا ما كنت دولة قانونية فستكون مرحبا بك امام المجتمع الدولي ، اما اذا كان العكس فستكون دولة دكتاتورية وجب الوقوف على التعامل معها بين وسط المجتمع الدولي .

الفرع الخامس: عيوب مبدا لفصل بين السلطات :

ان الناظر او المتمعن في اصل المبدا و تاريخه يرى انه مبدا يتسم بالكمال و القدرة على التطبيق المطلق في جميع الانظمة السياسية على خلافها و خاصة منها التي تنادي بالحرية و تفعيل الديموقراطية ، الا انه بعد التدقيق الجيد نستطيع ان نحصر مجموعة من الانتقادات الموجهة له من طرف مجموعة من المفكرين و الدارسين خاصة في العصر الحديث ، و نستطيع ان نذكر منها ما يلي:

* ان الاحزاب السياسية من خلال دورها المعروف و المتمثل في الربط بين السلطات الثلاثة و بالتالي نجد ان حزب الاغلبية يسيطر على السلطة التشريعية ، ويصبح بالتالي هو المتحكم في السلطة التنفيذية و هذا ما يعيق بالضرورة تطبيق مبدا الفصل بين السلطات بصفة مطلقة.

1- عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار المعارف الاسكندرية ، سنة 1997 ، ص 172.

* ان نظرية مونتيسكو ظهرت في فترة تاريخية كانت ان ذاك هي النظرة الغالبة فيها الى الحكومة هي انها بطبيعتها الكامنة استبدادية و انها لم تقيد بكل ما هو متاح من الضوابط الرادعة لتحقيق التوازن بين طبيعتها و بين ما هو واجب ان يتوفر فيها كسلطة عامة لتحقيق مباوئ العدالة في المجتمع.

* هناك من راى ان حجم السلطات غير متوافق فكيف يكون ان تكون هناك استقلالية خاصة و انها تعمل في وسط واحد ، فالجهاز التنفيذي متغلغل عن طريق الوظائف المختلفة التي يؤديها في حياة المجتمع ، وهو ما يسمح لمضاعفة دوره و نفوذه و سلطته في مختلف المؤسسات العامة للدولة ، وهذه الميزة غير متوفرة في السلطتين الاخرتين.

* ان توزيع السلطة يقضي على مبدا المسؤولية و كيفية تحديدها ، الامر الذي يؤدي بكل سلطة للتهرب منها ، والقاء عبء المسؤولية على السلطة الاخرى[1].

ان نظرتنا لمبدا الفصل بين السلطات من الناحية العملية يجعلنا نصل الى حقيقة علمية مفادها ان هذا المبدا يتغير بتغير النظام السياسي للدولة فهو غير ثابت ، فما يحتاجه من اليات تساعده على التماشي مع المؤسسات العامة في النظام الملكي غير الذي يحتاجه في النظام الرئاسي و هو كذلك بالنسبة لباقي الانظمة الاخرى ، وعلى سبيل المثال يمتاز النظام الرئاسي بميزة اساسية وهي سهولة تطبيق المبدا خلاله ، فنجد ان السلطة القضائية مستقلة بممارسة وظائفها و يتم اختيار القضاة بطريقة متميزة ، كما يتمتع اعضاء ذات السلطة بحصانة معينة و بنظام قانوني للمحاكم خاص يتماشى و استقلالية الجهاز او السلطة .

ومن جهة اخرى السلطة التشريعية كذلك مستقلة ، فهي تمارس مهامها بحياد و استقالية تامين فلا يستطيع الرئيس مثلا استدعاءها لعقد اجتماع عادي او يرفض انعقاد دورته العادية او يقوم بحل البرلمان من تلقاء نفسه دون العودة الى النصوص القانونية الخاصة في هذا الشان ، فضلا على ذلك استقلالية البرلمان من الناحية العضوية عن الحكومة او القضاة ، وهنا نتكلم عن قاعدة التنافي و التي يعمل بها المشرع الجزائري في العديد من المجالات و خاصة كلما استدعى الامر اعمال و تفعيل مبدا الاستقلالية .

كما ان السلطة التنفيذية مستقلة عن سابقتيها و ياتي على راسها رئيس الدولة ، فهي مستقلة عن السلطة التشريعية وظيفيا و عضويا ، حيث لا يجوز الجمع بين عمل البرلمان و منصب

1- ابراهيم عبد العزيز شيحا ، الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري "تحليل النظام الدستوري المصري" ،دار المعارف الاسكندرية ، دون تاريخ نشر ، ص 276.

وزاري ، وكذلك وظيفيا اين يقوم الرئيس بتعيين الوزراء ، ويقوم البرلمان بسؤالهم امامه و استجوابهم عن مشاريع وزاراتهم واحيانان يسحب الثقة منهم .

فكما يبدو ان الفصل بين السلطات ليس على اطلاقه في النظام الرئاسي ، اذ تخفف حدته بوجود بعض الاستثناءات كمنح الرئيس حق الاعتراض التوفيقي على مشاريع القوانين التي يضعها البرلمان ، في مقابل موافقة البرلمان على تعيين كبار القضاة و الموظفين في الدولة ، و على نفاذ المعاهدات التي تبرمها الدولة مع قريناتها من الدول الاخرى او اشخاص المجتمع الدولي [1].

مما تقدم يعد مبدا الفصل بين السلطات هو احد الضمانات التي يتكل عليها القاضي الاداري في توسيع رقابته على اعمال الادارة و التي تؤثر مباشرة على الحريات العامة و الاساسية للافراد فهو بذلك احد حدود سلطة السلطة التنفيذية بمراقبتها لاعمالها على اساس القوة التي تستمدها من روح المبدا ، اي عدم تركيز السلطة في يد السلطة التنفيذية .

المبحث الثاني : اليات القاضي الاداري لحماية حقوق الافراد:

ان احترام احكام القضاء في دولة من الدول يعبر عن مدىتقدم هذه الدولة و مدى تطورها ، وهناك حادثة تاريخية معبرة على هذا النحو حول احترام الاحكام القضائية حتى في اصعب الحالات نظرا لاهمية الموضوع تاريخيا و قانونيا ، وتتمثل هذه الحادثة في انه عرضت على رئيس وزراء بريطانيا ايام الحرب العالمية الثانية " وينستون تشرشل " قضية تتعلق بحكم قضى بمنع تحليق الطائرات العسكرية اثناء الجلسات نظرا للازعاج الذي كانت تسببه ، فكان جواب رئيس الوزراء صادما مقرا على شيء واحد وهو احترام القضاء وتمثل في "لابد من تنفيذ الحكم ، فانه اهون ان يكتب التاريخ ان انجلترا هزمت في الحرب ، من ان يكتب فيه انها امتنعت عن تنفيذ حكم قضائي" ، فاحترام الاحكام القضائية من احترام القانون .

المطلب الاول : الاليات ذات الطابع القانوني :

ان احترام الاحكام لا يكون بمحض الصدفة او عن طريق مبائ العدالة فقط بل كان لزاما تدخل المشرع ، بخلق اليات بموجب نصوص قانونية صارمة تحفظ وجوب احترام الادارة

1- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الادارية -الهيئات و الاجراءات امامها - ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الجزء 2 ، سنة 1998 ، ص 245.

للاحكام و القرارات القضائية ، فالادارة بما لها من سلطة قد تحيد عن الهدف السامي لها و قد يحصل وان تنتهك الحريات العامة ، فلا نقول خرق القانون بل نقول بتجاوز مصالح الغير او الفرد ، فلما تكون الادارة امام موقف معين لا تنظر الى مصالح الغير بل تنظر الى النفع العام حتى وان كان ذلك على حساب المصالح الشخصية للافراد ، فلا يمكن القول باختراق القانون لان الادارة تحرص على تطبيق القوانين و ان كان ذلك ممكنا كان عن طريق اليات و طرق سنتطرق لها فيما بعد بالتفصيل ، ومن الاليات التي اوجدها المشرع الجزائري ونظمها وفق القوانين العامة و الخاصة مايلي :

الفرع الاول : توجيه الاوامر من طرف القاضي الاداري للادارة :

لقد كان الامر القضائي الموجه للادارة دوما من قبيل المحرمات التي فرضها القاضي الاداري على نفسه ، لكن باعتبار المشرع الجزائري ذلك و في ظل التحولات و النظرة الجديدة للعديد من المسائل الجوهرية و التي من بينها هذه المسالة ، شرع للقاضي الادري توجيه الاوامر للادارة من اجل تنفيذ احكام القضاء مسايرة بذلك للمشرع الفرنسي و الذي عودنا المشرع بذلك في العديد من القضايا الجوهرية في القانون الاداري خاصة ، ولا عيب في ذلك لان المشرع الفرنسي يعد من السباقين عالميا في هذا المجال ، فالمشرع الجزائري عكس ذلك في التعديل الاخير لقانون الاجراءات المدنية الادارية رقم : 08-09 المؤرخ في : 2008/02/25 ، لكن ليس على اطلاق ذلك .

فلطالما قضى مجلس الدولة بالغاء قرارات ادارية تحتوي تدابير تتضمن حلولا او اوامر باعتبار ان الادارة ليست تابعة للقضاء ، فهي تشكل متقاضيا ، ذو طابع خاص ، لكن بالنظر لانعكاسات ذلك على المنظومة القانونية من حيث بقاء القرار الاداري غير المشروع ساريا ، مما يشكل اخلالا بمبدا المشروعية و انقاصا من هيبة الدولة بتجميد نتائج عمل احدى سلطاتها الحساسة و الرئيسية وهي السلطة القضائية [1]،لذلك الزم المشرع على ضرورة التدخل للحد من اساءة الادارة و رفضها للتنفيذ ، من اجل تمكين المتقاضي من الحصول على الحماية القانونية .

1- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الادارية -الهيئات و الاجراءات امامها - ، المرجع السابق ، ص 345.

لقد جاء في القانون 125/95 المتعلق بالهيئات القضائية و المرافعات المدنية و الجنائية و الادارية ، والذي بموجبه رفع الحظر على القاضي الاداري الفرنسي في توجيه اوامر للادارة من اجل تنفيذ القرارات القضائية ، جاء باستثناء هام على مبدا اصدار الاوامر من طرف القاضي الاداري في مواجهة الادارة ، ويتمثل في منح القاضي سلطة اصدار الاوامر الوقائية (التدابير الاستعجالية) ، لتستطيع بذلك الجهات القضائية الادارية النطق بالامر ، وينطق بها القاضي بصفته قاض للموضوع ، و يشمل النطق بالاوامر الاشخاص العموميون وكذا هيئات القانون الخاص المكلف بمهمة ادارية للمرفق العام .

فجعل القانون 125/95 سلطة النطق بالاوامر مقصورة على تنفيذ الشيؤ المقضي فيه ، ويجب على المعارض تحرير طلب خاص في هذا الشان ، و وجب على الهيئات القضائية النطق بالامر المطلوب في حالتين محددتين فقط ، وفي حالة عدم وجودهما فان الطلب مرفوض ، مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للطلب الاصلي لاصدار امر الى الادارة [1].

* الحالة الاولى : وتكون عندما يتوصل بالضرورة الحكم القضائي بابطال القرار الاداري الى ضرورة اصدار قرار بالتنفيذ من الادارة او القرار في اتجاه معين ، فالادارة لا خيار لها بالنسبة للقرار الواجب عليها اتخاذه ، والذي يلزمها الحكم النهائي به ، ويقوم القاضي في ذات الوقت بامر الادارة باتخاذ ذلك الاجراء و يحدد لها عند الاقتضاء مهلة للتنفيذ.

* الحالة الثانية : وتكون عندما يتوصل الحكم القضائي الى وجوب اصدار الادارة لقرار جديد و يامر القاضي الادارة بان عليها اصدار قرار في مهلة محددة ، وللقاضي في الحالتين خيار تضمين حكمه غرامة تهيدية اذا طلبها الاطراف منه ، لكن لمجلس الدولة الخيار في القضاء بالغرامة التهديدية من تلقاء نفسه ، وعلى ذلك فان ابطال قرار العزل لموظف يبرر بارجاعه الى وظيفته .

الفرع الثاني : امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية .

1- لحسن بن شيخ اث ملويا ، دروس في المنازعات الادارة ، المرجع السابق ، ص 442.

بعد ان يرفق المتقاضي دعواه امام المحكمة الادارية سوف يحصل بالضرورة على قرار قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به ، ويبلغ للخصم و التي هي الادارة طبعا بنسخة من الحكم القضائي ، وغالبا ما يتفاجؤ المتقاضي بامتناع الادارة عن تنفيذ القرار وهنا ياتي دور القضاء من جديد لكي يبسط رقابته على تنفيذ ما يصدر عنه من قرارات ناظمة لحياة الاشخاص و حرياتهم ، و لذلك نميز بين نتيجتين سوف يصل اليهما الوضع ما دامت الادارة مصرة على عدم التنفيذ وهما ضمانة قانونية طبعا في يد المتقاضين في وجه الادارة و هما :

أ- دعوى الغاء القرار الاداري الثاني المخالف للقرار الاداري المقضي به لصالح المتقاضي : الادارة ملزمة قانونيا بتنفيذ قرارات القضاء و هذا ليس تدخل في سلطتها كما سبقت الاشارة اليه ، و هي ملزمة بالتصرف من تلقاء نفسها [1]، لذا يعتبر امتناعها عن القيام بهذا الالتزام تجاوزا للسطلة ، مما يخلق حقا جديدا للمحكوم له في رفع دعوى جديدة لالغاء قرار الادارة الثاني ، مهما كان نوع هذا القرار الجديد اي بصورة ايجابية او بصورة سلبية ، للاشارة ان رفض التنفيذ وحده من يخول للمحكوم له رفع دعوى تجاوز السلطة ، اما مجرد الخطا البسيط في التنفيذ ، فهو يوجب امكانيات اخرى للمحكوم له بالرغم من عدم مشروعيته ، وبهذا يكون المشرع قد ضيق من مفهوم تجاوز السلطة من قبل الادارة في مواجهة القرارات القضائية .

وتعتبر قضية "بوتا" التي حكم فيها مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ: 08 يونيو 1904 ، اول حكم سمح بجواز الطعن بالغاء قرار مخالف لتنفيذ الاحكام القضائية ، تحت طائلة تجاوز السلطة من طرف الادارة ، وتعود وقائع حادثة "بوتا" في ان مجلس المحاسبة اصدر قرارا يعلن فيه ان السيد / بوتا مدينا لبلدية القليعة ، والزمه برد المبلغ اليها ، فرفع المحكوم عليه دعوى قضائية امام مجلس الدولة لالغاء هذا القرار ، واستجاب المجلس لطلبه لعدم مشروعية القرار المطعون فيه ، غير ان مجلس المحاسبة لم يمتثل الى هذا القرار ، فاصدر مرة ثانية قرارا اخر بتاريخ: 1902/07/21 يكرر فيه نفس حيثيات القرار الاول ، فطعن السيد / بوتا ثانية فيه وتم الغائه من طرف مجلس الدولة بتاريخ: 08 يونيو 1904 وذلك للاسبا التالية:

- ان هناك تجاوز للسلطة لان الادارة لم تحترم قرار بات حائز لقوة الشيء المقي فيه .

1- « ladministration drot l'executer spontanement, sans meme qu ' elle y soit invitèe par le bènèficiaire » , olivier dugrip , execution des decsions de la jurisprudence , administrative , repertoire de ontentieux , dalloz , paris , 1995 , p 05.

- اعتماد الادارة نفس الاسباب التي بنت عليها القرار الاول و الذي صدر فيه حكم نهائي لصالح الطرف الثاني و هو السيد/ بوتا .

ونفس الشيء بالنسبة للقضاء الجزائري و الذي اخذ بنفس الشيء في ذات الشان اين يعتبر تجاوز السلطة بالنسبة للادارة من قبيل عدم احترام القرارات القضائية النهائية و يتجلى ذلك من خلال قرار الغرفة الادارية و التي اصدرت قرارا بتاريخ: 1987/06/27 ، مفاده ان المقرر الذي يقف ضد تنفيذ قرار المجلس الاعلى الحائز لحجية الشيء المقضي فيه يعد تجاوزا للسلطة [1] ، و القرا الصادر بتاريخ:1985/12/21 و الذي جاء فيه "متى صدر قرار قضائي فاصلا في طعن من اجل تجاوز السلطة و نطق ببطلان جزئي او كلي للقرار الاداري ، اكتسب الحجية المطلقة للشيء المقضي فيه ، فانه يتعين على الادارة تجنب اتخاذ بعده قرار اخر يتناول نفس الاطراف و ينصب على نفس المحل و يقوم على نفس الاسباب" ، كما ان الادارة التي لت تراعي لما جاء في قرار المجلس الاعلى بابطال قرار صادر عنها تكون قد خرقت مبدا حجية الشيء النقضي فيه للاحكام القضائية ، مما يستوجب الابطال [2] ، وكذلك القرار القضائي الصادر بتاريخ: 21 ماي 1965 الذي الغى بموجبه القاضي الاداري قرار السيد الوالي و الذي منع استعمال القوة العمومية لتنفيذ الحكم ، باعتباره تجاوزا للسلطة .

نستطيع ان نقول ان ذهاب القضاء الى هذا الحد من التدخل في تطبيق القرارات القضائية كان ضرورة او حتمية قانونية ، مفروضة عليه عمليا الهدف منها هو تحصين القرارات القضائية في وجه القرارات الادارية و التي لطالما اتصفت بنوع من القوة امام باقي السلطات التي تواجهها بحكم عدم التدخل في الشؤون الادارية للادارة العامة ، و من جهة اخرى الحفاض على مبدا المشروعية و حماية الحقوق و الحريات العامة للافراد .

ب- قيام مسؤولية الادارة لعدم تنفيذ الاحكام القضائية : في حالة عدم تنفيذ القرارات القضائية النهائية ، ينشا في ذمة الادارة التزام بالتعويض على اساس الخطا ، وتكتسب هذه الدعوى اهمية بالغة من حيث ان للقاضي الاداري سلطة واسعة في تقدير الضرر و تحديد قيمة التعويض الذي

1-قرار رقم : 53098 ، المنشور بالمجلة القضائية العدد الرابع ، سنة 1990 ، ص 175.
2-المجلة القضائية ، العدد الثالث ، سنة 1989 ، ص 205.

يستحقه المتضرر [1] ، و قد رتب القضاء الفرنسي هذه المسؤولية عن كل صور المخالفات التي ترتكبها الادارة في تنفيذها للاحكام القضائية ، سواءا تمثلت في الامتناع كليا او جزئيا او في اعادة اصادر القرار بنفس المحل و نفس السبب و الذي كان محل حكم بالالغاء سابقا ويشمل ذلك التنفيذ الناقص و الملتوي و في التراخي في التنفيذ لمدة غير معقولة [2] ، وحادثة كويتياس [3] يستخلص منها قيام مسؤولية الادارة لعدم تنفيذ القرارات القضائية و تتمثل وقائع الحادثة في انه تم الاعتراف للسيد/ كويتياس بملكية 38000 هكتار من الاراضي في تونس ابان الاستعمار الفرنسي لدولة تونس ، بموجب قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ : 1923/11/30 و الذي يقضي بطرد شاغلي الارض وهم السكان الاصليون ، ولكن الحكومة الفرنسية رفضت ان تمده بالقوة العمومية لتنفيذ القرار و ذلك لاسباب كانت انها ستؤثر على الاستقرار العام و الامن العام ، فطالب المتضرر بالتعويض لعدم استغلاله تلك الاراضي و لما رفضت الحومة ذلك رفع الامر لمجلس الدولة و الذي راى بان الحومة من حقها ان ترفض مده بالقوة العمومية لتمكينة من تنفيذ الحكم ، لكن من حق المتضرر كذلك الحق في التعويض لعدم استغلال الارض بناءا على مبدا المساواة امام الاعباء العامة و الذي يجد شرعيته من بيان حقوق الانسان و المواطن لسنة 1789 ، وتجدر الاشارة الى ان الضرر الواجب التعويض في هذه الحالة يجب ان يكون خاصا وغير عادي و ان ينحصر في عدد محدد من الاشخاص ، لان القضاء قد رفض في حالات اخرى منح تعويضات بسبب اختلال التوازن امام الاعباء العامة ، خشية تعطيل نشاط الادارة تماما 2.

كما حكمت محكمة باريس الاستئنافية بمسؤولية الدولة على اساس الخطأ الجسيم ، بسبب رفضها طلب استعمال القوة العمومية لتنفيذ قرار قضائي ، يقضي باخلاء عقار في قضية السيد /

1-مصطفى ابو زيد فهمي ، القضاء الاداري و مجلس الدولة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الطبعة الثالثة ، سنة 2004 ، ص 846.

2-عبد المنعم عبد العظيم جيزة ، اثار حكم الالغاء (دراسة مقارنة للقانون المصري و الفرنسي)، كلية الحقوق ، القاهرة ، سنة 1971 ، ص 563.

3- « En diffèrent pendant plus de deux ans l'execution de la dècision du conseil d'eta qui aviat reconnu l'illègalite de refus d'enregistrement , l'administration a mèconnu l'autorite de la chosejugèe et commis une faute de nature a engager la responsabilitè de l'etat » , Gazette de palais , 1976/2,p 684-685.

4-. مقالة منشورة بمنتدى المقالات و الابحاث و الدراسات القانونية ، لصاحبها عبد الله كامل محادين ، بتاريخ: 2014/03/10 على الساعة 16:03

بيفينات بموجب حكم صادر بتاريخ: 2000/12/21 ، و القاضي الجزائري كذلك سار على درب القاضي الفرنسي ، اين يحمل الادارة نتيجة عدم تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية ، و في هذا الشان سجل حكم صادر عن الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى ، صادر بتاريخ: 20 جانفي 1979 الذي تتلخص وقائعه في ان شخصان طعنا بالاستئناف ضد قرار صادر عن الغرفة الادارية بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ: 05 مايو 1976 ، الرافض لتقديم تعويض لهما و الذي اسس على عدم تنفيذ الحكم المدني الصادر بتاريخ: 21 مايو 1971 و المؤيد بقرار من المجلس القضائي بتاريخ 29 مايو 1974 ، اين حكمت الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى بتعويض قدره 50 الف دج على اساس ان عدم التنفيذ يكون خطأ جسيما يرتب مسؤولية الدولة على ذلك [1] .

الفرع الثالث: مسؤولية الموظف العمومي :

الادارة تتضمن منهجية مجموعة من المعارف و القواعد التي تمكنها من ادارة عمليات موجهة لاي نشاط ، مع تحقيق الاستخدام الامثل للموارد و الامكانيات المتاحة ، كذلك تنسيق و تكامل بين العاملين لتحقيق اهداف محددة ، و الادارة العمومية هدفها الاساسي هو خدمة المواطنين و تحقيق سياسة الدولة العامة ، لكن هذا لايسمح لها بان تتجاهل القرارات القضائية ، وتعتبر المسؤولية الشخصية للموظف المسؤول عن تنفيذ القرار الوسيلة المثلى التي لا بديل لها لحمله على تنفيذ القرار القضائي الصادر ضد ادارته ، فالادارة تتصرف بواسطة الموظفين العاملين بها ، فهي كيان او جهاز مادي لا يستطيع ان يقوم بالتنفيذ او عدم التنفيذ فهنا المقصود بالادارة هو ذلك الموظف العمومي الذي يستقبل القرار المعني ، فهو المسؤول المباشر على التنفيذ فهو المتحمل الاساسي للخطا الاداري في عدم التنفيذ ، فالعديد من الفقهاء اكدوا على فعالية هذا الاتجاه في حماية القرارات القضائية ضد عدم التنفيذ ، فكلما شعر الموظف بالخطر الذي يهدد ذمته المالية طبعا ، اكد عل الحرص للقيام بجميع الواجبات المهنية و التي تشمل بذلك تنفيذ القرار القضائي ، ونميز بين انواع المسؤولية الشخصية للموظف فهي ثلاثة انواع اما ان تكون مدنية او تاديبية او جنائية ، وكل مسؤولية منها لها مبرراتها و اسبابها و النتيجة المترتبة عليها .

1-عبد المنعم عبد العظيم جيزة ، المرجع السابق ، ص 565.

أ- المسؤولية المدنية : تقوم المسؤولية المدنية للموظف مباشرة بعد عدم تنفيد القرار القضائي الحائز لقوة الشيئ المقضي فيه ، و ذلك بمجرد اكتمال اركان المخالفة و شروط قيام المسؤولية وهي وقوع الضرر و الخطأ و العلاقة السببية ، وهي المسالة التي اثارت الجدل في فرنسا بين فقهاء القانون ، على راسهم الفقيه " هوريو " ، حيث ينادون بان الحل في مسالة التنفيذ للقرارات القضائية يكمن في تحميل الموظف العمومي المسؤولية الشخصية لخطأ عدم التنفيذ ، وهي الالية التي من شانها تبسيط و تقليص حجم اشكالية عدم التنفيذ ، فالموظف يحرص على التنفيذ في حين ان الادارة قد تتساهل في هذا الشان حيث ان الذمة المالية للادارة ليست شخصية بل عامة و تخصص من الميزانية العامة في غالب الاحيان ، و هذا ما يجعل الادارة او المسؤول الاداري لا يبالي بالغرامة التهديدية او الغرامة المفروضة على اساس ارتكاب مخالفة عدم تنفيذ القرار القضائي ، في حين ان تحميل المسؤولية الشخصية للموظف من شانه ان يفرض نوعا من الردع ، ومن دراست قرارات الغرفة الادارية بالمحكمة العليا ، نقف على حقيقة ان المشرع الجزائري اخذ بنفس المعيار الذي اخذ به نظيره الفرنسي ، في مسالة الخطا الشخصي و الخطا المرفقي ، ففي قضية فصلت فيها ذات الغرفة بتاريخ: 1972/04/17 طرفيها السيد بلقاسمي ووزير العدل ، فقد قررت الغرفة الادارية ان الضرر يرجع سببه الى الخطا الشخصي ، ارتكبه كاتب الضبط المتمثل في اهماله عند قيامة بتحويل اوراق نقدية اثر العملية الوطنية لتبديل الاوراق المالية ، وخطا مرفقي يتمثل في سوء تسيير مصلحة كتابة الضبط وحكم على الادارة بتعويض السيد بلقاسمي [1] ، ويكمن الخطا الشخصي لكاتب الضبط في عمله بهذه العملية و كذلك اهماله وتهاونه ، فهنا ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الخطا احدهما مرفقي وتحمل مسؤوليته الادارة المتمثلة في وزير العدل و نوع اخر وهو الخطا الشخصي للموظف و تحمل مسؤوليته الموظف نفسه .

كما هناك قرار اخر منشور بالمجلة القضائية صادر بتاريخ: 1985/01/12 كما يلي : " ولما كان الثابت ان المجلس القضائي الفاصل في القضايا الادارية ، رفض الطلب الرامي الى حلول الدولة محل عون الحماية المدنية ، الذي ارتكب خطأ بسبب عدم التبصر و بدافع المصلحة محدثا

1- « Recueil d'arrete jurisprudence administrative , bouchahde khalloufi, recueil d'arrets de la jurisprudence administrative » ,opu , alger , 1979 , p 59.

بذلك ضررا تمثل في وفاة شخص .... " [1].

وبذلك نستطيع ان نقول ان المشرع الجزائري وصل الى حد من الوعي الذي يمكنه من تحديد المسؤولية الشخصية للموظف لما فيها من تعقيد وعدم وضوح يميزها عن المشؤولية المرفقية ، وبامكانية تحديد سبب اخر يمكن الافراد من الاستحقاق للتعويض على اساسه ، في حين ان لو لم يفصل المشرع بين المسؤوليتين لضاع حقوق الافراد من خلال عدم تكفل الادارة بالمسؤولية و ضياع الحقوق الفردية لسبب غير محدد .

ب- المسؤولية التاديبية : ان النظام التاديبي للموظف العمومي في الجزائر او غيرها من الدول التي تعتمد على نظام التوظيف المغلق ، والذي يتسم فيه الموظف بالاستقرار في الوظيفة ، هو احد الضمانات التي يراها المشرع لتنفيذ القرارات القضائية فمن الناتج الطبيعي ان يراها كذلك فهي تتسم بالمشروعية لانه غالبا ما ينص عليها في القوانين الخاصة بالموظف كما هو الحال للمشرع الجزائري .

فتترتب المسؤولية التاديبية على موظف ما لارتكابه مخالفة او جريمة يعاقب عليها بموجب القانون الخاص و العام و يعرفها احد الفقهاء بانها " كل فعل او امتناع عن فعل يرتكبه العامل يجافي واجبات منصبه [2] ، و بالمفهوم الواسع لتعريف المخالفة التاديبية فهي تشمل جميع المخالفات التي تدعيها الواجبات الوظيفية الواردة ضمن القوانين و اللوائح او اوامر الرؤساء الاداريين في حدود القانون ، او الخروج على مقتضى الواجب في اعمال الوظيفة او تقصير في تاديتها بما تتطلبه من حيطة و دقة و امانة او اخلال بالثقة المشروعة فيها [3].

ان المسؤولية التاديبية مسؤولية شخصية وان الامتناع عن تنفيذ الاحكام نادرا ما يكون نتاج عمل موظف واحد ، وانما نتيجة تواطؤ او توافق مجموعة من الموظفين ، وفي حالة شيوع التهمة فلا محل لتوقيع اي جزاء تاديبي [4] ، وقد يحصل وان يفلت الموظف من المسؤولية الشخصية مدنيا للخطا الذي ارتكبه ، اذا ما كان هذا الامتناع عن تنفيذ القرار القضائي يؤول الى خطا مرفقي فيتحول الامر الى ان يصبح الواجب متابعته تأديبيا عن الخطا المرفقي الذي ارتكبه .

1-المجلة القضائية ، العدد الرابع ، سنة 1990 ، ص 231.

2-محمد سليمان الطماوي، الجريمة التأديبية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1975 ، ص 41.

3-عبد الرؤوف هاشم بسيوني ،الجريمة التأديبية و علاقتها بالجريمة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 09.

4-حسني سعد عبد الواحد ، تنفيذ الأحكام القضائية ، كلية الحقوق ، القاهرة ، 1984 ، ص 617-618.

وهناك قواعد خاصة للمسؤولية التأديبية للموظف تستخلص من القانون الصادر بتاريخ: 16 جويلية 1980 بفرنسا في هذا الشان ، تتمثل في :

* عدم الأمر بدفع مبلغ قضي به ضد الادارة : جاء في قانون سنة 1980 في موضوع الغرامات التهديدية ، يجب ان يصدر الامر بدفع المبالغ المقضي بها ضد الادارة في ميعاد 04 اشهر و انه اذا ما تعلق الموضوع بنفقات تحديدية تبين عدم كفايتها ، فانه يضاف الى هذا الميعاد شهرين اخرين ، يتدبر فيها الواقف بالدفع الامر و يصدر قرارا تكميليا لذلك ، فمخالفة هذا الحكم توجب المتابعة القضائية.

* فرض غرامة تهديدية على الادارة بسبب الموظف : بالرجوع الى نص المادة من قانون ستنة 1980 فان الموظفين الذي تؤدي تصرفاتهم الى الحكم على الادارة بغرامة مالية تهديدية ، وذلك لعدم التنفيذ الكلي او التاخر في التنفيذ ، يعاقبون بغرامة لا تقل عن 5000 فرنك ، ويكون حدها الاقصى راتب الموظف حين تاريخ تنفيذ الحكم فيه .

د- المسؤولية الجزائية : يشكل عدم تنفيذ الأحكام التي تحوز على الصيغة التنفيذية جريمة في العديد من التشريعات التي أخذت بهذا المبدا ، و تتمثل هذا الجريمة في قيام الموظف باستعمال سلطاته في عرقلة تنفيذ الحكم ، او ان يكون هو المختص بالتنفيذ و يمتنع عنه ، ومن الممكن ان تصل العقوبة المفروضة على تلك الجريمة الى الحبس و بالتالي عزله من منصبه ، و المشرع الجزائري كذلك اخذ بها المنحى في نص المادة 138 مكرر " كل موظف عمومي استعمل سلطته وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي او امتنع أو اعترض او عرقل عمدا تنفيذه ، يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة مالية من 20 ألف دج الى 100 الف دج " والملاحظ ان المشرع الجزائري ايد نظرائه من المشرعين على غرار المشرع الفرنسي و المشرع المصري و غيرهما في موضوع مساءلة الموظف العمومي على عدم تنفيذ الاحكام القضائية و بالتالي القرارات القضائية ، لكن واقعيا او عمليا لم ترد أي مسالة من هذا النوع في القضاء الجزائري وهي مربط الفرس في تفعيل هذا النص القانوني ، خاصة اذا ما تم تفعيله على اطلاقه امام او في وجه جميع موظفي الدولة خاصة اصحاب المناصب العليا ، فنحن هنا امام الموظف العام او موظفي الدولة وقد يكون صاحب المنصب هو شخص ذو نفوذ او موظف سامي فاذا ما طبق القاضي النص على اطلاقه على جميع الافراد فهذا هو الهدف المقصود بتطبيق القانون او القاعدة القانونية سالفة الذكر ، فاذا ما استعمل القاضي هذه الطريقة غير العادلة امام القانون فبهذا يكون امام تعود الادارة على عدم تنفيذ القرار القضائي وتقريبا هذا هو الأمر الحاصل في الدول المتخلفة.

المطلب الثاني : الاليات ذات الطابع المالي :

ليس هناك من شك ان الذمة المالية للادارة هي اهم نقطة يستهدفها المشرع لاخضاعها لقوة الأحكام القضائية ، فعلاقة الامتثال بالذمة المالية هي ذات طابع اضطرادي فكلما كان الضغط اكثر كان الالتزام اكبر ، فالادارة اذا ما تم الانقاص من ذمتها المالية بالغرامات كان الدفع بها الى الاذعان الى القرارات القضائية و لو كانت تلك القرارات لا تلائم القوة الازامية الممنوحة للادارة او على الاقل تضع لها وزنا او التحضير المسبق لاصدار مثل هاته القرارات الادارية التي قد تتسبب في التاثير في الذمة المالية للادارة بالرغم من ان بعض الادارات خاضعة للتدعيم من الميزانية العامة ، لكن رغم ذلك فالغرامات المالية من شانها ان تؤثر على مركزها المالي بالرغم من انها قد تكون صغيرة مقارنة بميزانية بعض الادارات خاصة ذات البعد الاستراتيجي.

الفرع الاول: الغرامات التهديدية :

لقد عالجها المشرع ونص عليها بموجب التعديل الاخير لقانون الاجراءات المدنية و الادرية 08-09 ، ونص عليها في الباب السادس المتعلق بتنفيذ احكام الجهات القضائية الادارية ، وتفرض كجزاء للادارة على عدم تنفيذ امر او قرار قضائي ، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تحدى تلك النظرة القديمة للادارة و اهمية القرارات القضائية الادارية بالنسبة لها ، والتي كانت سابقا بمثابة حد او قوة لا يمكن التاثير عليها او فرض اي قد على اعمالها بحجة عدم تدخل القاضي في اعمالها ، وهي بمثابة حصانة فرضها المشرع لها في وجه سلطة ثانية تعتبر من اهم السلطات التي تحافظ على استقرار المبادئ العامة وخاصة تلك التي تحافظ على العدالة و الحريات العامة.

فالغرامة التهديدية " مبلغ من المال يحكم القاضي على المدين بدفعه عن كل يوم او اسبوع او شهر او اي وحدة زمنية اخرى ، يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة " [1] ، و عرفها السنهوري بان القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا في خلال مدة معينة ، فاذا تاخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التاخير ، مبلغا محددا عن كل يوم او اسبوع او كل شهر او اي وحدة زمنية اخرى من الزمن ، او عن كل مرة ياتي عملا يخل

1-جلال علي العدوي ، اصول احكام الالتزام و الاثبات ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 1996 ، ص 81.

بالتزامه و ذلك الى ان يقوم بالتنفيذ العيني او الى ان يمتنع نهائيا عن الاخلال بالالتزام ثم يرجع الى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية و يجوز للقاضي ان يخفضها او يلغيها نهائيا [1].

الفرع الثاني: خصائص الغرامة التهديدية:

تتميز الغرامة التهديدة بالعديد من الصفات التي تبعد عليها صفة الغرامة العادية التي نجدها في القانون المدني او غيره من القوانين التي من الممكن ان يفرض القضاء فيها غرامات لصاح متهم معين او الدولة او غير ذلك و تنحصر هذه المميزات في:

01-هي غرامة تهديدية : نصت المادة 174 من القانون المدني الجزائري على "اذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن او غير ملائم الا اذا قام به المدين نفسه ، جاز للدائن ان يحصل على حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ ، ويدفع غرامة اجبارية ان امتنع عن ذلك " .

فالقاضي له السلطة التقديرية في تحديد قيمة الغرامة المالية طبعا التهديدية ، فهو يمكن ان يحددها او يزيد في قيمتها دون النظر الى النتائج المترتبة عليها في مواجهة الادارة ، من اجل القدر الذي يمكن من اذعانها لامر التنفيذ الذي اصدره الناتج عن القضية التي سبق وان حكم فيها القضاء الاداري .

و التهديد هنا يكون بتقدير المبلغ المالي للغرامة نفسها و بعامل الاستمرار الذي يؤدي الى تضاعفها كلما عزف المدين عن التنفيذ ، وهو اهم ميزة في الغرامة التهديدية ، و اعتبرها الاستاذ البوري جوهر نظام الغرامة المالية نفسها .

02-وقتية و تحكمية : تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة لكسر عناد المنفذ ضده الممتنع عن التنفيذ لالتزامه ، لذلك فهي وقتية مقترنة بهذه الحالة و مصيرها لا بد ان يؤول الى الزوال و التصفية حسب موقفه النهائي ، وما دام الهدف منها فك عناده فالحكم بها مؤقت و غير نهائي ، ان الغرض من الغرامة التهديدية هو ارغام الادارة على تنفيذ الالتزام الملقى على عاتها في مواجهة المدين و الذي هو الفرد او الشخص الطبيعي او المعنوي ، و لذلك فان الغرامة تنتهي بتنفيذ الادارة

1-عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام – منشورات الحلبي ، الطبعة الاولى ، لبنان ، 2005 ، ص 807.

لالتزامها و هو الغرض الذي دفع بالقاضي ليسن الغرامة ، فبتحقق الهدف تزول الغرامة مباشرة ، اما عن صفة التحكمية للغرامة التهديدية فيتمتع القاضي بالسلطة التقديرية لرفض او قبول طلب اصدار قرار الغرامة التهديدية ، فهو يحكم بها دون الحاجة لتقدير الضرر الذي اصاب المدعي ، فالقاضي يحدد المدة التي يراها مناسبة لتنفيذ الغرامة التهديدية و اذا ما قد حدد مدة معينة ثم راى بانها غير كافية لدفع الادارة الى تنفيذ القرار ، جاز له ان يزيد من قيمة الغرامة الى الحد الذي يراه مناسبا من اجل تحقيق الغرض الدافع لانشائها ، والسلطة التقديرية التي منحها المشرع الجزائري للقاضي ليست على سبيل التعسف في وجه الادارة ، اي انها ليست وسيلة غير قانونية ، بل هي عين العدل من اجل دفع الادارة الى تحمل مسؤولياتها الناتجة في الاخير عن قراراتها في مواجهة الافراد و الغير بصفة عامة .

03-الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة زمنية : يتم تحديد الغرامة بناءا على كل مدة زمنية يتاخر فيها المنفذ ضده عن التزاماته او يمتنع عن تنفيذها ، كما ان المحكمة التي تامر بالغرامة تحدد رقما معينا عن كل مدة زمنية ، و اذا كان التعيين مؤقتا بطبيعته فان هذا التوقيت لا يمنع من التنفيذ و يصبح الأمر كما في حالة صدور حكم بالتعويض المؤقت ، و لذلك فلا يمكن تحديد مقدار الغرامة التهديدية الاجمالي او النهائي يوم صدور الحكم بها ، فمقدارها يرتفع مع كل يوم يمضي ، دون قيام المنفذ ضده بالتنفيذ ، و لهذا فان الغرامة التهديدية لا تقدر كمبلغ دفعة واحدة حتى يتحقق معنى التهديد ، بل يتم تقديرها حسب تاخير المنفذ ضده عن وقت التنفيذ ، حيث تفرض عليه الزيادة في مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم بها.

الفرع الثالث: شروط الغرامة التهديدية:

اعتبر المشرع الجزائري الغرامة التهديدة وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني اذ سخر لها طابعا يختلف عن التعويض و كذا العقوبة و يختلف حتى عن الجزاء و تبعا لهذا فيمكن ان يتم استخدام الغرامة كوسيلة لاجبار الادارة ليقوم بالتنفيذ العيني كما يمكن استعمالها كوسيلة لتنفيذ بعض احكام القضاء ، ومن اجل الاحاطة بموضوع النظام القانوني للغرامة التهديدية وجب علينا ان نتطرق الى ما يلي:

01-عناصر الغرامة التهديدية : تنص المادة 980 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على ان للجهة القضائية الادارية في حالة عدم التنفيذ لحكم او امر او قرار ، ان تامر بغرامة تهديدية

ضد احد الاشخاص المعنوية العامة او هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص القضاء الاداري ، بقصد ضمان تنفيذها.

كما نصت المادة 987 من نفس القانون على انه يجوز للمحكمة الادارية في حالة عدم تنفيذ حكم نهائي صدر عنها ، وبناءا على طلب المحكوم لصالحه ان تامر باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الحكم .

والملاحظ من خلال استقراء نصي المادتين السابقتي الذكر ان هناك شروطا خاصة واجبة التوفر من اجل المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية و الحكم بها .

02- القرار محل المطالبة بالغرامة التهديدية : لا يستطيع المدعي ان يطلب قرار موضوعه غرامة تهديدية الا اذا توافرت شروط معين في الحكم القضائي الصادر ضد المدعي عليه وهي:

ا- ان يكون حكم الزام : ليس كل الأحكام القضائية قابلة ان تكون موضوع غرامة تهديدية ، فالاحكام المقررة و الأحكام المنشأة ، يستبعدان من مجال هذه الغرامة لانهما بمجرد النطق بهما يكون المحكوم له قد استفاد من المقصد القانوني لهذا الحكم ، فلا وجود لاي حاجة لوسيلة ضغط لتنفيذ الالتزام ، اما بخصوص الحكم الملزم فهو الحكم الذي يحتاج الى غرامة تهديدية في حالة عدم تنفيذه ، اي تدخل السلطة العامة و قيامها باعمال مادية بهدف حماية الحقوق قبل ضياعها ، من خلال الضغط على المحكوم عليه بواسطة الغرامات ، وفي مجال الأحكام الملزمة ليست كل هذا النوع من الأحكام يستطيع ان يوجب عليه غرامة تهديدية بل هي بالتحديد الأحكام التي توجب القيام بعمل او الامتناع عن القيام بعمل [1] ، وتكثر هذه الأحكام في الأحكام الصادرة في دعوى الالغاء .

ب- ان يكون الحكم صادرا عن الجهات القضائية الادارية : بمعنى ان الغرامة التهديدية المقصودة هنا هي تلك التي تواجهها القرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الادارية بغض النظر للجهة القضائية مصدرة القرار ، اي ان القرارات الصادرة في المنازعات التي تكون الدولة او احد الاشخاص المذكورة في قانون الاجراءات الادارية و المدنية طرفا فيها.

1-مختاري زبيري ، محاضرات في طرق التنفيذ الجبري ، القيت على طلبة القضاة ، السنة الثالثة ، الدفعة 17 ، ص 39.

03-سبب عدم طلب الحكم بغرامة تهديدية : ان المشرع الجزائري لم يصف بالدقة الكافية كيفية طلب الغرامة التهديدية في قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ولكن نستطيع ان نصل الى بعض الأحكام المتفرقة و التي نستطيع ان نحدد بها الاطار الكيفي للمطالبة بحكم هذه الغرامة فمن بين هذه القواعد ان الغرام التهديدية لا تفرض على الادارة الا في الحالات التي يكون على الادارة الاستطاعة على تنفيذ هذا الالتزام الملقى على عاتقها لسبب او لاخر [1]، بمعنى اخر اي ان الادارة في حالة ما اذا استحال عليها تنفيذ الالتزام يزول على القاضي امكانية الحكم بالغرامة التهديدية ضد الادارة ، فلا يمكن حمل الادارة على تنفيذ الأحكام مستحيلة التنفيذ و للقاضي الاداري السلطة التقديرية في ذلك ، فالغرامة التهديدية جاء بها المشرع من اجل تخفيف تمسك الادرة بعدم التنفيذ العيني في مواجهة القرارات لصالح الخصم ، و هي وسيلة ضغط لتحميلها التزام التنفيذ لقرار سابق.

الفرع الرابع: اجراءات المطالبة بالغرامة التهديدية :

اجازت المادتين 980 و 981 من قانون الاجراءا المدنية و الادارية للجهة القضائية ان تامر بالغرامة التهديدية مع تحديد تاريخ سريانها ، من خلال الطلبات المقدمة اليها ، لتنفيذ حكم او قرار اداري و عليه فانة يمكن لمجلس الدولة باعتباره مصدر القرار او المحكمة الادارية باعتبارها مصدرة الحكم ان تقوم بتوقيع الغرامة التهديدية.

ا- الشروط الشكلية لقبول طلب توقيع الغرامة التهديدية:

* الميعاد : يتضح من خلال نص المادة 987 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ان المشرع قد حدد ميعاد طلب توقيع الغرامة التهديدية المرفوعة امام المحاكم الادارية بثلاثة اشهر ، يبدا حسابها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم ، اذا يتم منح اجال للمنفذ ضده للتنفيذ و اي طلب قبل انتهاء هذا الاجل ماله الرفض ، فيجب على المنفذ احترام هذه القاعدة الى غاية انتهاء هذا الاجل للاشارة ان الاجل في الاوامر الاستعجالية و في حالة تحديد المحكمة لاجل معين للتنفيذ فيبدا احتسابه من تاريخ فوات الاجال الممنوحة .

* شكل طلب توقيع الغرامة التهديدية : يعد الطلب القضائي الشرط الاجرائي للحكم بالغرامة التهديدية و الاصل ان القضاء ولاية لا تمارس بغير طلب ، وهذا تطبيقا للمادة 625 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، و الطلب يكون وفقا للاجراءات المعتادة لرفع الدعوى القضائية ،

1-محمد باهي ابو يونس ، الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الادارة على تنفيذ الأحكام الادارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، دون طبعة ، 2001 ، ص 126.

فلا يشترط فيه شكلا معين او طريقة خاصة لايداعه ، وهذا حسب المادتين 14 و 17 من نفس القانون ، حيث يكون الطلب مكتوبا على شكل عريضة افتتاحية للدعوى مع دفع الرسوم المحددة قانونا ، ذلك قصد التمكن من الوقوف بسهولة على موضوع و سبب و اطراف الخصومة من خلال البيانات الموجودة و المدرجة ضمن الطلب .

يودع الطلب لدى امانة الضبط بالمحكمة الادارية من طرف المعني مرفوقا بمجموعة من الوثائق : نسخة تنفيذية من الحكم الاداري النهائي ، محضر امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ المحرر من طرف المحضر القضائي .

ب- الجهات القضائية المختصة بالفصل في طلب بتوقيع الغرامة التهديدية: تقتضي القاعدة في هذه المسالة بعدم جواز تنفيذ الحكم بالغرامة التهديدية الا بعد مراجعتها من طرف المحكمة المختصة و هو ما يعرف بتصفية الغرامة التهديدية ، حيث يسجل في هذه النقطة جدل فقهي فيما اذا كان القاضي الذي حكم بها ، ولكن الثابت انه يجب ان يقوم القضاء بتصفيتها بطريقة او باخرى ، وفيما يلي سنوضح اختصاص كل جهة للفصل فيها:

* اختصاص مجلس الدولة : يفصل مجلس الدولة في الغرامات التهديدية الناتج عن: القرارات الصادرة عنه و التي تحيلها اليه المحاكم الادارية باعتباره درجة استئناف ، الطلبات المتعلقة بالقرارات الصادرة عنه مباشرة و المتعلقة بالسلطات الادارية المركزية .

* اختصاص المحاكم الادارية : تنص المادة 987 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية صراحة على ان المحكمة الادارية تختص بالفصل في دعوى الغرامة التهديدية لما كان نهائيا من احكامها باستنفاذ ميعاد الطعن فيه دون تقديمه ، فاذا طعن بالاستئناف فان مجلس الدولة هو الذي يختص بالفصل في طلب تنفيذ الحكم بالغرامة التهديدية.

الفرع الخامس: سلطة القاضي الاداري في فرض الغرامة التهديدية : نصت المادة 980 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري على انه "يجوز للجهة القضائية الادارية .....ان تامر بغرامة تهديدية مع تحديدي تاريخ سريان مفعولها "، وهنا امر المشرع الجزائري صراحة

1-دحامنية مسعود، ضمانات تنفيذ قرارات الالغاء في القضاء الاداري الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق بسكرة، 2016 ،ص 97.

بامكانية فرض الغرامة التهديدية مع امكانية تحديد تاريخ سريانها مما لا يدع مجالا للاجتهاد امام القاضي او الادارة لكي يفسر كيفية فرضها او تحديد مدة سريانها ، اما المادة 981 من نفس القانون فقد نصت على انه يجوز للجهة القضائية الادارية تحديد اجل التنفيذ و الأمر بغرامة تهديدية ، و هنا نلاحظ من نص هده المادة ان المشرع وسع من صلاحيات القاضي الاداري في موضوع الغرامة التهديدية مما يسمح له حتى تحديد اجل تنفيذها ، وبهذا نستطيع ان نقول ان المشرع قد اطلق يد القضاء امام سلطة الادارة للحد من نكرانها لقرارات القضاء و على اللامبالات بالاحكام الصادرة عنه ، مما يسمح للافراد من اخذ الحقوق المكتسبة لهم و ابعاد كل وجه تعسف يمكن ان يقف في وجه هذه الغاية ، كما ان المشرع من خلال تفعيل هذه الالية لم يمس باستقلال الادارة من جانب اخر ، بل فرض الغرامة التهديدية على الادارة ليس الا من قبيل الضغط عليها لتطبيق الأحكام القضائية ليس الا دون الخوض في الابعاد القانونية للمعنى الحقيقي للغرامة ، وهذه الاخيرة ليست هي تعويض الضرر الذي اصاب المدعي بل هي مستقلة عليه تمام في مفروضة لغرض معين اخر ذو طبيعة مادية بحتة .

القاضي الاداري من خلال الصلاحيات الممنوحة له في هذا الباب يستطيع ان يحدد مدة الغرامة و نصابها و لحظة بداية سريانها بحرية مطلقة [1] ، دون ان يخضع لرقابة المحكمة العليا ، غير ان سلطاته محدود في مجال تصفية الغرامة و كذا مراجعتها حيث انها تشكل المبالغ المتراكمة المشكلة للمبلغ النهائي للغرامة ، ويتمثل هدا القيد في عدم السماح للقاضي الاداري زيادة قيمة الغرامة التهديدة اثناء هذه المرحلة Modèrer ، فالمشرع في المادة 984 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية نص على انه " يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية او الغاؤها عند الضرورة " ، وبهذا نفى المشرع امكانية زيادة قيمتها ، ان القاضي الاداري يملك سلطة انقاص الغرامة او الغائها و لو الادارة لم تقم بالتنفيذ ، فاساس الغرامة يقوم على تهديد يوجهه القاضي للادارة من اجل ارغمها على تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقها ، و التي قد تكون مبالغها مرتفعة حتى تتوافق مع تتمتع به الادارة من امتيازات ، فاذا ما دفع المبلغ كله للمدعي نكون امام وضعية غير قانونية و هي عدم التناسب بين الضرر الحاصل و قيمة التعويض الذي تحصل عليه هذا الاخير ، حيث سيكون هذا المبلغ اكثر من القيمة التي يستحقها من تعويض و لذلك المشرع تفطن لمثل هذه الحالة و اقر انه " يجوز للجهة القضائية ان تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية

1-مختار زبيري ، المرجع السابق ، ص 37.

الـى المـدعي اذا تجـاوزت قيمـة الضـرر و تـامر بـدفعه الـى الخزينـة العموميـة " المـادة 985 مـن قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائـري ، وهذا اطلاقا كذلك لسلطة القاضـي الاداري فـي هذا المجـال حيث لـم تحـدد بالدقـة الكافيـة كيفيـة تحديـد هذا المبلـغ او قيمـة التعـويض ، فلـم يحـدد القانون اي معيار لـهذا الاقتطـاع تاركـا ذلك لتقدير القاضـي الاداري ليحدد علـى ضـوء جملـة من الاعتبارات الواقعية ، كيفية توزيع تلك الانصبة ، من بينهـا مدى تعنت الادارة و سوء نيتهـا فـي التنفيذ ، وقدر ما تحتوي عليه الخزينة العمومية من فائض او عجر فيهـا و كـذا الظـروف الخاصـة بذي الشان [1].

الفرع السادس : تحصيل الغرامة التهديدية :

ان اهم مبدا يلاحظه الدارس اثناء تطرقه لمسـالة الغرامـة التهديديـة الصـادرة ضـد الادارة هـو مبدا عدم الحجز على المال العام ، فللوهلـة الاولـى لايستطيع البـاحث فـي هذه المسـالة تمييـز ذلـك حيث ان الاقتطـاع من مال المؤسسة هو مساس بالمال العام من جهة اخرى ، لكن من اجل الحفاظ على اموال الافراد و مصـالح الاشخاص بمفهوم القانون الخاص ، يجب ان يجعل القـانون استثناءا على هذا المبدا و المتمثـل فـي الاقتطـاع مـن حسـاب الادارة قيمـة ماليـة لسد الضـرر الـذي يصـيب الاشـخاص المـواجهين لقـوة الادارة و الـتي لطالمـا حماهـا القـانون و جعلهـا فـي مركـز خـاص ، بالمقارنة بباقي افراد المجتمع .

اولا: حالات استبعاد تطبيق الغرامة التهديدية : نميز بين حالتين :

*حالة التنفيذ بواسطة القوة العمومية : ان التنفيذ بصفة جبرية اي بالقوة العمومية عندما نكون امام تراخي المنفذ ضده في اليام بالتزامه ، مع امكانية قيامه بذلك ، شريطة ان يستلزم تـدخله شخصـيا لكون التنفيذ الجبري في هذه الحالة ، اما ان يكون مستحيلا اذا كان اجبار المنفذ ضده على التدخل عير منتج ، واما ان يكون غير مقبول اذا كان اجباره بهذه الطريقة يمس بحريته [1] (ناصـر منـي ، المرجع السابق من مذكر الغرامة التهديدية).

1-Art 984 : de code de procèdure civile et administrative , « le juridiction peut modèrer ou supprimer l'astreinte le cas èchèant » .

تعد حالة استعمال القوة العمومية للتنفيذ العيني للالتزام من بين الحالات التي يتم فيها استبعاد استخدام الغرامة التهديدية تطبيقا لنص المادتين 601 و 604 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري حيث تنص المادة 604 على انه " جميع السندات التنفيذية قابلة للتنفيذ في الاقليم الجزائري ، ولاجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية يجب على قضاة النيابة العامة تسخير استعمال القوة العمومية في اجل 10 ايام من تاريخ ايداع طلب التسخيرة ..." ، ومن امثلتها طرد مؤجر لسكن غير مملوك بعد انتهاء المدة المتفق عليها او ازالة بناء معين او اقامته .

*حالة التنفيذ بالحجز على اموال المدين : نصت المادة 636 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على انه " فضلا عن الاموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها ، لا يجوز الحجز على الاموال الاموال العامة المملوكة للدولة ..." ، فاذا ما لم يقم المنفذ ضده بتنفيذ التزامه اختياريا ، فانه بالامكان التنفيذ بالحجز على اموال المدين و استيفاء الدين من المال المحجوز ذاته او من ثمنه بعد بيعه [1] .

ثانيا : اقتطاع الغرامة التهديدية من حساب الخزينة العمومية : نصت المادة 60 من قانون المالية الصادر سنة 1996 على ان للدائن الحق في ان يطلب من السلطة المختصة تسجيل دينه في الميزانية و خول لوزير المالية حق اقتطاع الاعتمادات المالية لسداد ديون الادارات العامة بناءا على طلب الوزارات المعنية ، فيما يتعلق بالاحكام الصادرة لصالح المعين على الادارة في باب التعويضات التي قضى القضاء باحقيتها لهم ضد الادارة ، كما ان القانون 02/91 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض احكام القضاء الناصة عاى اجراءات استيفاء مبالغ التعويضات ، فنصت المواد 02-03-04 منه على ان الادارة تتقدم بملف التنفيذ الى خزينة الولاية من اجل السحب بقيمة الدين من حساب الادارة ، لصالح المحكوم له ويكون في هذه الحالة ادارة اخرى اي انه ليس مواطن او فرد ، اما في حالة ما اذا كان فردا فقد نصت المواد 06-07-08 على اجراءات ذلك ، فنصت المادة 06 على انه يحدث في محررات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 038-302 و يحمل عنوان تنفيذ احكام القضاء المقضي بها لصالح الافراد و المتضمنة

1-منصر عادل و بشيرن محند ،الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار المنفذ ضده ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق جامعة بجاية ، سنة 2017 ، ص 90.

ادانات مالية ، وهذه الاجراءات لا تكون تلقائية بل بعدما يقدم صاحب الحق طلبا لامين الخزينة بالولاية .

ثالثا: تنفيذ قرارات التعويض : لقد وقف الواقع العملي في عمليات دفع التعويضات لاصحابها على حساب الادارة العامة على اشكالية يجدر بنا الاشارة اليها ، حيث تتمثل هذه النقطة في زمان او متى يمكن لامين الخزينة ان ينفذ على الادارة في مجال التعويض؟ لكن ومن حيث المنطق القانوني فهذه المسالة يبدو سهلة المنال فالاجابة تكون انه متى كان الحكم نهائيا ، لكن النص القانوني لم يحدد بالضبط ذاك و هذا ما فتح باب للتساؤل حول هذا ، ونقصد بالقانون هنا قانون رقم 02/91 ، وهو ما دفع بوزير المالية الى مراسلة مجلس الدولة من اجل تفسير المادة 08 من القانون السالف الذكر الناصة على انه" يسدد امين الخزينة للطالب مبلغ الحكم القضائي النهائي" بموجب الطلب رقم 001 بتاريخ: 1999/02/27 ، حيث اوضح مجلس الدولة ان الهدف من التاويل الممنوح للمادة 08 منه هو فقط عدم تنفيذ القرارات القضائية محل الاستئناف ، ذلك ان هذه المادة تشكل امتدادا للمادة رقم 07 من نفس القانون التي تنص على انه "... لكي تقبل هذه العريضة لا بد ان تكون مرفقة بنسخة تنفيذية من الحكم المتضمن ادانة مالية ..." و بالتالية فانه لا يمكن ان يسلم للمحكوم اي نسخة تنفيذية ، الا اذا ثبت امكانية تنفيذ الحكم ، كما هو الشان بالنسبة للقرارات القضائية الادارية ، كما اوضح مجلس الدولة انه ليس من صلاحيات امين الخزينة بالولاية تقرير صلاحية القرار القضائي للتنفيذ من عدمه ، بل يقتصر دوره على التنفيذ للحكم الممهور بالصيغة التنفيذية ، واضاف انه باعتبار ان عبار قرار نهائي المستعملة في المادة 08 لا يمكن تفسيرها الا بكلمة تدخل في تعريف متداول بكثرة في القانون و الذي يعني بالنسبة للاجراءات : القرارات التي استنفذت طرق الطعن العادية او التي لا يمكن الطعن ضدها بالطرق العادية ، بالنسبة لطرق التنفيذ.

الخاتمة:

ان تدخل السلطة القضائية من اجل موازنة الكفة بين المتقاضين و هما الادارة من جهة و منازعيها من جهة اخرى بغض النظر الى صفتهم افراد طبيعين او اشخاص اعتباريين ، فرضته الضرورة او المنطق القانوني على التشريعات ، فالنزاعات المتكررة التي فرضتها النظم السياسية الحديثة التي تتسم بالديموقراطية طبعا ، فبدونها لا يمكن للمواطن البسيط ان يواجه الادارة مهما كان الدافع الى ذلك ، فنجد المشرع داخل الدولة الديموقراطية اكثر تنظيما لهذه المسالة الجوهرية و التي تمس مباشرة بالحريات العامة و الحقوق الاصيلة للافراد على اختلاف مراكزهم القانونية ، فالقانون وسيلة لاقامة العدل ليس وسيلة لتغليب طرف على الطرف الاخر مهما كان مركزه داخل الدولة او خارجها ، وهذا على غرار جميع المجالات خاصة منها المجال الدولي ، فاليوم وبفضل النظم الديمقراطية يستطيع الفرد ان ينازع الدولة امام المحاكم المختصة طبعا ، فما بال ان يكون الخصم الادارة ، ولهذا المشرع ينظر الى المسالة على انها امر طبيعي عادي يخدم الساحة القانونية اكثر منها يعيق سير اعمال الادارة كما يرى انصار المذهب الذي يبعد الادارة عن مسار القضاء .

من خلال دراستنا للموضوع الذي اسال الكثير من الحبر ، ولكنه نعتبره قد استقر اخيرا على العديد من النتائج والتي نلخص اهما في:

- ان الادارة اذا ما بقيت سلطتها مطلقة تماما ، لزم الأمر انتهاكها للقواعد القانونية الخاصة بتنفيذ القرارات القضائية ، وبالتالي حرمان خصومها من الحقوق المكتسبة او الحقوق الاصيلة بحسب موضوع النزاع ، وهذا ما اثبته تاريخ الادارة عبر طيلة الفترة السابقة التي سبقت تنظيم مثل هذه المسائل من طرف المشرع بصفة عامة و المشرع الفرنسي بصفة خاصة و الذي يعتبره كبار القانونيين انه اول من نظر للمسالة على انها تعدي صارخ على الحقوق و الحريات الاساسية للافراد .

- ان المشرع الجزائري قد نظم موضوع حماية حقوق الافراد و الحريات الاساسية بصفة شاملة حتى انه تطرق للخرقات التي تنتج عن تصرفات و اعمال الادارة بجميع صورها ، ووضع اليات

قانونية تقف دوما في وجه الادارة من اجل موازنة القوة بين طرفي المنازعة الموضوعة امام القضاء من اجل الفصل فيها ، بناءا على قواعد قانونية نابعة من صميم الايديولوجية القانونية التي يتبعها المشرع الجزائري ، حيث تتمثل هذه الاليات في امكانية توجيه القاضي الاداري لاوامر للادارة بما يخدم طبعا المنازعة ، فلا يمكن للقاضي ان يوجه امرا يمس باصل عمل اداري من اجل انشاء او كشف عمل اداري محض ، و امكانية توقيع غرامة تهديدية تحمل الادارة على تنفيذ الأمر القضائي الموجه لها بما يتماشى مع الأمر القضائي .

- من خلال فرض المسؤولية الشخصية على الموظف في مجال تنفيذ الاوامر القضائية ، يعتبر المشرع الجزائري قد فرض نمطا جديدا على حياة الموظف نفسه ، الذي يصبح بهذه الكيفية مشاركا في الضغط على الادارة او الحرص على تنفيذ الاوامر و الأحكام القضائية ، و بالتالي السهر على وتيرة سير العمل الاداري في حد ذاته ، كما ان المشرع بناءا على القانون 02/91 المتعلق بتنفيذ احكام القضاء ، يمكن الاشخاص الذين لديهم احكام و قرارات قضائية ضد الادارة ذات طابع مالي فقط ، وذلك عن طريق حساب الادارة العمومية لدى الخزينة العمومية ، وهو اقتطاع جبري من حسابها بقوة القانون ، لصالح صاحب الحق .

وعلى ضوء النتائج المتوصل اليها و التي سبقت الاشارة اليها ، سجلنا الاقتراحات و التوصيات التالية:

- التفعيل الجوهري لالية تحميل المسؤولية الشخصية للموظف على عدم تنفيذه للاحكام القضائية مهما كانت رتبته في الادارة ، فلا حصانات امام تطبيق القانون ، فقد يكون هذا الموظف برتبة وزير مثلا ، فلا يستثنيه منصبه هذا من المساءلة القانون و الخضوع للعقوبة المقررة له بموجب قانون العقوبات الجزائري .

- النطق بالغرامة التهديدية المقررة من طرف القاضي الادار ، و التي يراها انها من شانها ان تضغط عليها و تدفع بها للتنفيذ مباشرة ، مباشرة في صيغة الحكم و القرار و ذلك حتى يتسنى لصاحب الحق ان يتحصل عليها في اسرع وقت ممكن كذلك من اجل تقليص اجراءات رفع دعوى مرة ثانية في الكثير من الحالات من اجل الغرامة التهديدية .

قائمة المصادر و المراجع

اولا : المصادر.

01- الدستور :

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المعدل بموجب القانون رقم:16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016 ، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 14 المؤرخة في: 07 مارس 2016 .

02- القوانين:

- القانون رقم:08/09 الصادر بتاريخ:25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، الجريدة الرسمية عدد 21 ، صادرة بتاريخ: 23 افريل 2008.
- القانون رقم:06/23 مؤرخ في : 20 ديسمبر 2006 ، يعدل ويتمم الامر رقم:66/156 ، المؤرخ في : 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم.

03- الاوامر :

- الامر رقم: 75/58 المؤرخ في:26 ديسمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية عدد 78 ، سنة 1975 المعدل و المتمم.
- الامر رقم:66/154 المؤرخ في : 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية ، الجريدة الرسمية العدد 47 ، سنة 1966 المعدل و المتمم.

ثانيا : المراجع .

01- باللغة العربية:

- ابراهيم عبد العزيز شيحا ، القضاء الاداري ، منشا المعارف الاسكندرية ، مصر ، سنة 2003 .
- ابراهيم عبد العزيز شيحا ، الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري "تحليل النظام الدستوري المصري" ، دار المعارف ،الاسكندرية ، دون تاريخ نشر .
- احمد كمال الدين موسى ، نظرية الاثبات في القانون الاداري ، دار الجامعة اليمنية ، صنعاء ، دون تاريخ نشر .
- احمد كمال الدين موسى ، نظرية الاثبات في القانون الاداري ، دار الجامعة اليمنية ، صنعاء ، دون تاريخ نشر .
- بشير بلعيد ، القضاء المستعجل في الامور الادارية ، مطابع عمار قرفي ، باتنة ، سنة 1993 .
- ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، سنة 1970 .
- جلال علي العدوي ، اصول احكام الالتزام و الاثبات ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 1996 .
- حسني سعد عبد الواحد ، تنفيذ الأحكام القضائية ، كلية الحقوق ، القاهرة ، 1984 .
- حسين فريحة ، شرح المنازعات الادارية ، دراسة مقارنة ، الطبعة 1 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2011 .
- حسين مصطفى حسين ، القضاء الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1999 .
- خلوفي رشيد ، شروط قبول الدعوى الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة 02 ، سنة 2006 .
- خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1998 .

- سعيد بو علي ، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري ، سلسلة المباحث في القانون دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ، طبعة 2015 .
- سعيد بوعلي ، المنازعات الادارية ، تنظيم و اختصاص القضاء الاداري ، الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2009 .
- سعيد بوعلي ، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري ، سلسلة المباحث في القانون ، دار بلقيس ، دار بيضاء ، الجزائر ، طبعة 2015 .
- سليمان محمد الطمطاوي ، قضاء الالغاء ، الكتاب الاول ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، سنة 1976 .
- شمس الدين محمد ابن علي الداودي ، طبقات المفسرين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، طبعة 1 1983 ، ج 2 .
- عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، منشورات بغدادي ، طبعة ثانية مزيدة .
- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام – منشورات الحلبي ، الطبعة الاولى ، لبنان ، 2005 .
- عبد الرؤوف هاشم بسيوني ،الجريمة التأديبية و علاقتها بالجريمة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 .
- عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار المعارف الاسكندرية ، سنة 1997 .
- عبد الغني بسيوني ، مبدا المساواة و كفالة حق التقاضي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة 2001 .
- عبد الله مسعود ، الوجيز في شرح الاجراءات المدنية و الادارية ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثانية ،2010 .
- عبد الله مسعودي ، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2009 .
- عبد المنعم عبد العظيم جيزة ، اثار حكم الالغاء (دراسة مقارنة للقانون المصري و الفرنسي)، كلية الحقوق ، القاهرة ، سنة 1971 .

- عمار بوضياف ، مبدا المشروعية و دور القاضي الاداري في حمايته ، الاكاديمية العربية ، دانمارك ، قسم القانون لعام ، محاضرات في القانون الاداري ، وحدة القضاء الاداري .
- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، ج 2 ، نظرية دعوى ادارية ديوان.
- عمار عوابدي ، دعوى تقدير المشروعية في القضاء الاداري ، دراسة علمية تحليلية ومقارنة بين القضاء الاداري الفرنسي و النظام القضائي الجزائري ، الطبعة 2 ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2009 .
- -عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، سنة 2007 .
- الغوتي بن ملحة ، القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري ، الطبعة 01 ، سنة 2000 .
- فهد عبد الكريم ابو العثم ، القضاء الاداري بين النظري و التطبيق ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، طبعة 1 ، سنة 2011 .
- لحسين بن شيخ ات ملويا ، مبادىء الاثبات في المنازعات الادارية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر سنة 2002 .
- لشعب محفوظ ، المسؤولية في القانون الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1994 .
- محمد الصغير بعلي ، القاء الاداري دعوى الالغاء ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 .
- محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري ، دار العلوم ، عنابة ، سنة 2004 .
- محمد باهي ابو يونس ، الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار الادارة على تنفيذ الأحكام الادارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، دون طبعة ، 2001 .
- محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الاداري ، الكتاب الاول، منشورات الحلبي ، بيروت ، سنة 2005 .
- محمد سامي جمال الدين ، القضاء الاداري ، نشاة المعارف ، الاسكندرية ، سنة 2006 .
- محمد سليمان الطماوي، الجريمة التأديبية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1975 .

- محمد صغير بعلي ، النظام القضائي الاداري الجزائري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة 2009 .
- محمد صغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الادارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2005.
- محمد صغير بعلي ، الوسيط في القانون الاداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، سنة 2009 .
- محمد عبد الحميد ابو زيد ، المرجع في القانون الاداري ، مطبعة العشري ، الطبعة 02 .
- محمود محمد حافظ ، القضاء الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1993 .
- مختاري زبيري ، محاضرات في طرق التنفيذ الجبري ، القيت على طلبة القضاة ، السنة الثالثة ، الدفعة 17 .
- مراد بدران ، مقال بعنوان الطابع التحقيقي للاثبات في المواد الادارية ، مجلة مجلس الدولة ، العدد التاسع ، سنة النشر 2009.
- مسعود شيهوب ، المبادىء العامة للمنازعات الادارية ، الجزء الثاني ، نظرية الاختصاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2009 .
- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الادارية -الهيئات و الاجراءات امامها - ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الجزء 2 ، سنة 1998.
- مسعودي شيهوب ، المسؤولية عن الاخلال بمبدا المساواة دراسة مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 .
- مصطفى ابو زيد فهمي ، القضاء الاداري و مجلس الدولة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الطبعة الثالثة ، سنة 2004 .
- مصطفى ابو زيد فهمي ، ماجد راغب الحلو ، الدعاوى الادارية ، دعوى الالغاء ، دار الجامعة الاسكندرية ، سنة 2005 .
- معوض عبد التواب ، الوسيط في قضاء الامور المستعجلة و قضاء التنفيذ ، طبعة 03 ، سنة 1995 .
- نوان كنعان ، القضاء الاداري ، دار الثقافة ، عمان ، سنة 2002 .
- يوسف سعد الله الخوري ، القانون الاداري ، لبنان ، الطبعة 2 ، سنة 1998 .

02-المذكرات الجامعية:

- ابراهيم اوفائد، تنفيذ الحكم الاداري الصادر ضد الادارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الادارة و المالية العامة، جامعة الجزائر ، 1986 .
- احسن غربي ، ركن الاختصاص في القرار الاداري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة عنابة ، سنة 2005 .
- دحامنية مسعود، ضمانات تنفيذ قرارات الالغاء في القضاء الاداري الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق بسكرة، 2016 .
- منصر عادل و بشيرن محند ،الغرامة التهديدية كوسيلة لاجبار المنفذ ضده ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق جامعة بجاية ، سنة 2017 .
- فريد زروقة ، دور القاضي الاداري في حماية حقوق الافراد في مواجهة الادارة العامة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق جامعة بسكرة ، سنة 2013.

03-المقـــــــــالات:

- مراد بدران ، مقال بعنوان الطابع التحقيقي للاثبات في المواد الادارية ، مجلة مجلس الدولة ، العدد التاسع ، سنة النشر 2009 .
- ناصر محمد ، محافظ الدولة بمجلس الدولة ، اجراءات الاستعجال في المادة الادارية ، مجلس الدولة ، العدد 3.
- عبد الله كامل محادين ، مقالة منشورة بمنتدى المقالات و الابحاث و الدراسات القانونية ، بعنوان الاثبات في الدعوى الادارية ، بتاريخ: 24/03/2014 ، على الساعة 16:03.

04-المجلات القضائية:

- المجلة القضائية ، العدد الرابع ، سنة 1990 .
- المجلة القضائية ، العدد الاول ، سنة 2002.
- المجلة القضائية ، العدد الارابع ، سنة 1990.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

- olivier dugrip , execution des decsions de la jurisprudence , administrative , repertoire de ontentieux , dalloz , paris , 1995 .

- bouchahde khalloufi, Recueil d'arrete jurisprudence administrative ,opu , alger , 1979 .

الفهــرس :

الصفحة	العنوان
05	الفصل الاول: دور لاقاضي الاداري في الدعاوى الادارية
06	المبحث الاول: دور القاضي الاداري في دعوى الالغاء و دعوى التعويض
06	المطلب الاول: مراقبة شروط دعوى الالغاء و التحقق في النزاع
06	الفرع الاول: امكانية اثارة بعض اوجه الخصومة تلقائيا
07	الفرع الثاني: مسالة الاختصاص
09	الفرع الثالث: مسالة الاجال
10	الفرع الرابع:شرط الصفة و المصلحة و الاذن اذا ما اشترطهم القانون
10	الفرع الخامس: سلطة مراقبة حالة العريضة الافتتاحية
19	المطلب الثاني: دور القاضي الاداري اثناء النظر في دعوى التعويض
19	الفرع الاول:مميزات دعوى التعويض
20	الفرع الثاني: اسس المسؤولية الادارية في دعوى التعويض
	الفرع الثالث: شروط قبول دعوى التعويض
	الفرع الرابع:عريضة دعوى التعويض
	الفرع الخامس: حلول القاضي الاداري محل الادارة
25	المبحث الثاني: دور القاضي الاداري في دعوى الاستعجال و دعوى فحص المشروعية
26	المطلب الاول: دور القاضي الاداري في دعوى الاستعجال
26	الفرع الاول: اختصاص القاضي الاداري الاستعجالي
28	الفرع الثاني:دور القاضي الاداري في حالة الاستعجال العادي و حالة الاستعجال القصوى
32	الفرع الثالث: النظر في الدعوى الاستعجالية
34	الفرع الرابع: اشكال الاوامر الادارية الاستعجالية
35	المطلب الثاني: دور القاضي الاداري في دعوى فحص المشروعية

35	الفرع الاول:مفهوم دعوى فحص المشروعية
36	الفرع الثاني: شروط قبول دعوى فحص المشروعية
38	الفرع الثالث: حياد القاضي الاداري في دعوى فحص المشروعية
39	الفصل الثاني: الاليات القانونية المتاحة للقاضي الاداري في التشريع للحفاظ عى حقوق الافراد
40	المبحث الاول: مبادىء المنازعة الادارية
40	المطلب الاول:مبدا المشروعية
40	الفرع الاول: تعريف مبدا المشروعية
41	الفرع الثاني: بعض الاراء حول مبدا المشروعية
42	الفرع الثالث: مصادر مبدا المشروعية
44	الفرع الرابع:ضمانات خضوع الدولة للقانون
47	الفرع الخامس: القيود الواردة على مبدا المشرعية
47	المطلب الثاني: مبدا المساواة امام القضاء
48	الفرع الاول:تعريف مبدا المساواة امام القضاء
48	الفرع الثاني: شروط قيام مبدا المساواة امام القضاء
49	الفرع الثالث: الاليات القانونية لتطبيق مبدا المساواة
50	الفرع الرابع: الاستثناءات الواردة على مبدا المساواة امام القضاء
51	المطلب الثالث: مبدا الفصل بين السلطات
51	الفرع الاول: نشاة مبدا الفصل بين السلطات
52	الفرع الثاني: تعريف مبدا الفصل بين السلطات
52	الفرع الثالث: دستورية مبدا الفصل بين السلطات
53	الفرع الرابع: مزايا مبدا الفصل بين السلطات
54	الفرع الخامس: عيوب مبدا الفصل بين السلطات
56	المبحث الثاني: اليات القاضي الاداري لحماية حقوق الافراد

المطلب الاول: الاليات ذات الطابع القانوني لحماية حقوق الافراد	56
الفرع الاول:توجيه الاوامر من طرف القاضي الاداري الى الادارة	57
الفرع الثاني:امتناع الادارة عن تنفيذ الأحكام القضائية	58
الفرع الثالث: مسؤولية الموظف العمومي على تنفيذ الأحكام القضائية	62
المطلب الثاني: الاليات ذات الطابع المالي لحماية حقوق الافراد	66
الفرع الاول: الغرامة التهديدية	66
الفرع الثاني:خصائص الغرامة التهديدية	67
الفرع الثالث: شروط الغرامة التهديدية	68
الفرع الرابع:اجراءات المطالبة بالغرامة التهديدية	70
الفرع الخامس: سلطة القاضي الاداري في فرض قيمة الغرامة التهديدية	71
الفرع السادس: كيفية تحصيل قيمة الغرامة التهديدية	73
الخاتمة	76